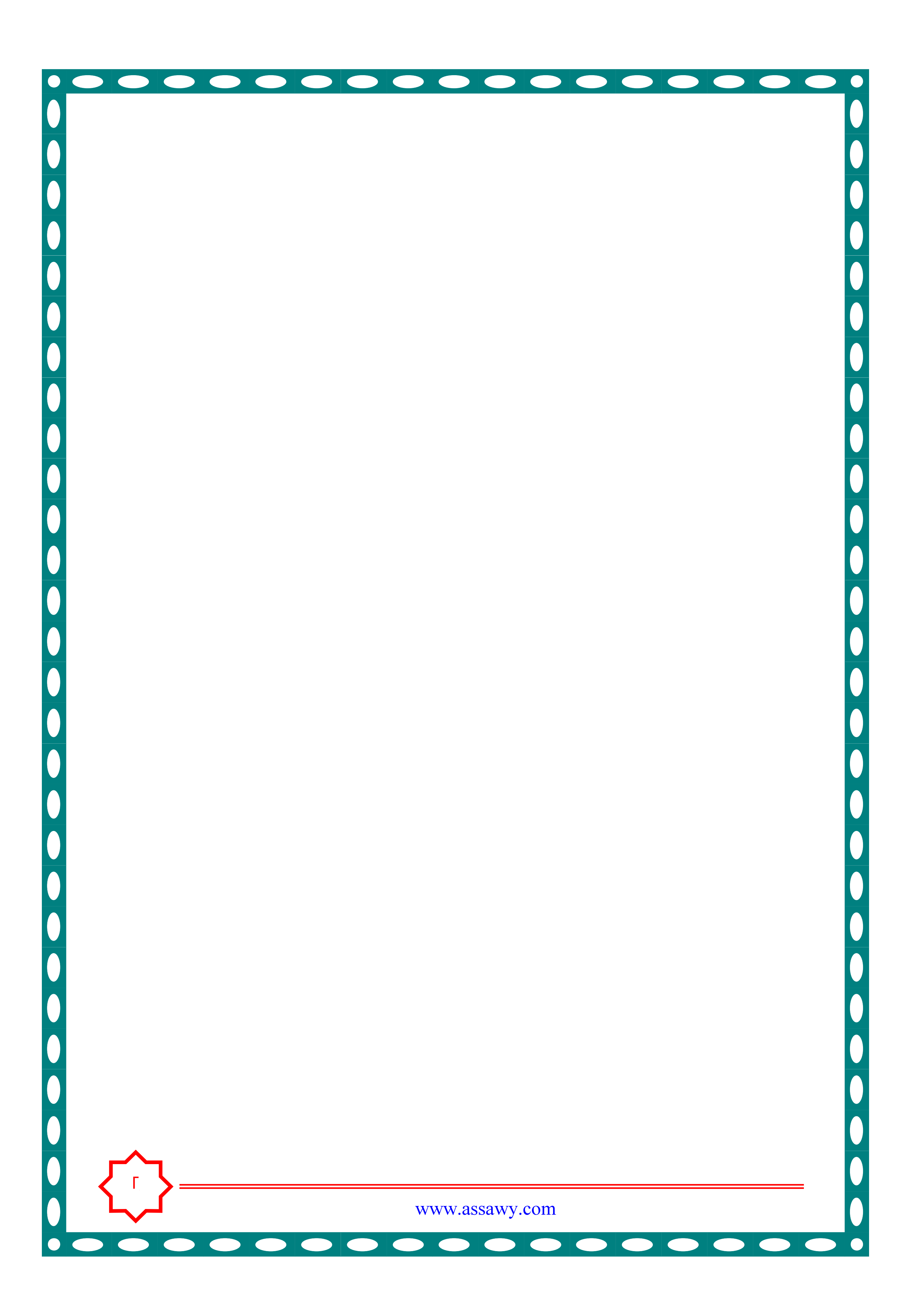
تقريب
الصارم المسلول على شاتم الرسول

إعـــــــداد

الأســـــتاذ الدكـــــــتور/
صــلاح الصـــــاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التقريب:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد ...

كثيرة هذه السهام التي تصوب إلى ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة في هذه الأيام ! فقد سقطت دولته ، وتشرذمت أمته ، واستعلن بعداوته من كان مستخفيا ، وسلقه بألسنة حداد من كان متملقا ، وتداعي خصومه عليه من كل حدب ، وتقاسموا بأوثانهم ليبيتنه وأهله ! وسخرت في هذه المواجهة أجهزة جبارة وأنفقت في سبيلها أموال طائلة ، مستبيحين في ذلك كل ما تفتقت عنه قريحة الشيطان من بغي وعربدة !

لقد أعلنت قوي الكفر العالمية حربها على الإسلام ، وقدمته لشعوبها على أنه الخطر المقبل الذي يهلك الحرث والنسل ، ويدمر كل منجزات الحضارة ، ويغرق البشرية في طوفان من الدماء !

فانبري صنائعهم في بلادنا يتجاوبون مع هذه النغمة الموتورة الحانقة متجردين من كل حريجة دينية أو خلقية ، فجاءوا من القوارع والدواهي - في حربهم لدينهم وأمتهم - بما لم تبلغه أحلام أوليائهم في ديار الكفر . فالله المستعان !

لقد رأيناهم ينزعون القداسة عن القرآن كل القرآن ، والسنة كل السنة بجملة من المغالطات والمهاترات هي إلى هذيان السكارى أقرب منها إلى منطق العقلاء !

لقد رأيناهم يهتكون حرمة رسل الله ، وسادات أولياء الله من الصحابة والتابعين ناقلين في ذلك أحاديث الإفك التي يروج لها الموتورون من المستشرقين ، ضاربين عرض الحائط ببدهيات الكتاب والسنة ، وما استقر تقديسه في ضمير المسلمين أجمعين !

لقد رأيناهم يستعلنون برفض شرائع الإسلام جملة وعلى الغيب ، ويشنون الغارة على صلاحيتها للتطبيق في صلافة لم يبلغ معشارها المحاربون من أبناء الملل الأخرى !

لقد رأيناهم يشنون الغارة على تاريخ المسلمين ، وسيرة الصحابة والتابعين ويتلقطون شواذ الأخبار ومنكر الآثار ليملؤا بها الدنيا ضجيجا وجلبة ، وليقدموا من خلالها تاريخ الإسلام باعتباره صحيفة سوابق تشهد عليه وعلى أتباعه بالإدانة وسوء السمعة !!

وفي غمرة هذه المحن تتزلزل الثوابت ، ويتقلقل الإيمان في القلوب ، فتختلط الأوراق ، وتزيغ الأبصار ، ويتراجع كثيرون عن مواقع الحراسة للدين ممن كانوا قد عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار ! وكان عهد الله مسئولا .

لقد رأينا من المنتسبين إلى العلم الشرعي من تراجع أمام هذه الهجمات الشرسة ، وطفق يتمتم بكلمات التخاذل والاستسلام في عبارات ظاهرها الحق وباطنها الضلال ! حتى انتهي الأمر بفريق منهم إلى اعتبار كل صور الطعن في الدين والقدح الصريح في ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة لا تنال من أصل الإيمان ولا تنقض عقده المجمل ما دام صاحبها لا يزال مقيما على النطق بلا إله إلا الله !!

ومن هنا برزت الحاجة إلى هذا السفر الجليل من تراث شيخ الإسلام الذي يزود فيه عن حياض الدين ، وينتصر فيه لحرمة الأنبياء والمرسلين ، في استقراء عجيب لم يسبق إلى مثله فيما وقفنا عليه من كتب علماء الأمة على مدار القرون .

وما أحسبنا بحاجة إلى الإشادة بتراث شيخ الإسلام ، فحسب هذا السفر نسبته إلى شيخ الإسلام ! وحسبنا أننا نقدم عملا تمتد نسبته إلى شيخ الإسلام !.

لقد كانت القضية المحورية التي دار حولها هذا الكتاب هي انتقاض إيمان وأمان الساب للرسول أو الطاعن في دينه وتحتم قتله : رجلا كان أو امرأة ، مسلما كان أو ذميا أو معاهدا أو حربيا .

وأن ردة الساب للرسول أو الطاعن في دينه ، ردة مغلظة لا ينفع معها توبة في أحكام الدنيا ، وأنه إذا كان رسول الله قد عفا عن بعض من سبه في حياته فليس للأمة أن تترخص وتتجاوز عن حقه بعد وفاته ، فجاء كتابه - بحق - سيفا قاطعا لرؤوس المنافقين وأئمة الكفر !!

وقد رتب شيخ الإسلام الكتاب على أربع مسائل :

المسألة الأولى : في بيان الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على كفر من سب الرسول ومشروعية قتله .

المسألة الثانية : في تعين قتل الساب وإن كان ذميًا ، وأنه ينتقض عهده بالسب ولا يجوز مفاداته ولا استرقاقه ولا المن عليه ، أي ليس حكمه كحكم سائر الكفار .

المسألة الثالثة : في حكم الساب إذا تاب ، وقد بين فيها أنه يجب قتله بلا استتابة لأن ردته مغلظة تضمنت محاربةً لله ولرسوله وهكذا الشأن في كل مرتد تضمنت ردته عداوة ومحادة ومشاقة ومحاربة لله ولرسوله فإنه يقتل وإن تاب وذلك قبل القدرة عليه.

المسألة الرابعة : في الفرق بين السب ومجرد الكفر ، وقد بين فيها أن الإيمان ليس تصديقًا فقط وإنما هو تصديق بالخبر وانقياد للأمر ، و أن الإيمان يقتضي ويستلزم المحبة والتعظيم وهما من عمل القلب ، فلا يكون الكفر مجرد التكذيب فحسب ، وإنما يكون أيضًا بترك الانقياد والاستسلام ، ويكون التنقص والإستهانة بالدين أو الرسول دليلا على كفر في الباطن لانتفاء المحبة والتعظيم .

أهم القضايا التي يعالجها الكتاب بالنسبة لواقع الدعوة المعاصر

هذا ويعتبر كتاب الصارم المسلول من أجل الكتب التي تسهم في تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة ، وتزيل كثيرا من الخلط واللبس الذي لم يسلم منه حتى بعض الدعاة في كثير من مسائل الأسماء والأحكام .

وإن من أهم الأمور التي يعالجها الكتاب بالنسبة لواقعنا المعاصر فيما نراه ما يلي :-

١- حكم من نبذوا شريعة الإسلام وراء ظهورهم ورفضوا مرجعية الوحي الأعلى في علاقة الدين بالحياة .

٢ - دلالة الظاهر على الباطن وما يترتب على هذه المسألة من الحكم على أهل النفاق حينما يظهرون ما يدل على نفاقهم وكفرهم في الباطن .

٣ - التفرقة بين مناط الاستضعاف وما يناسبه من أدلة وأحكام ، ومناط القوة والتمكن وما يناسبه من أدلة وأحكام ، وما يترتب على هذه المسألة من تحديد فقه المرحلة التي يعيشها المسلمون اليوم في انتصابهم لإقامة الإسلام في واقعنا المعاصر .

إن من يستقرئ جميع الوقائع التي استدل بها شيخ الإسلام على انتقاض إيمان الساب وأمانه ، وتحتم قتله ، يلمس بوضوح أن شيئا منها لم يكن مما وقع بمكة حيث الاستضعاف وغياب الدولة التي تردع بسلطانها المارقين ، الأمر الذي لا يتسنى معه الانتصار من هؤلاء الطاعنين والشانئين ، كما يلمس كذلك أن هذه

الوقائع لم تكن مما حدث في الأطوار الأولى للدولة الإسلامية بالمدينة حيث البناء واستجماع القوي ووقوف مشروعية القتال عند مرحلة الدفع الأمر الذي لا يتسنى معه كذلك الانتصار من هؤلاء الطاعنين على الوجه المنشود دون أن يقابل ذلك بمفسدة راجحة .

وإنما أغلب هذه الوقائع - إن لم نقل جميعها - بعد نزول براءة ، ونبذ العهد للمشركين ، وامتداد مشروعية القتال إلى المشركين كافة ، وبلوغ الدولة الإسلامية مبلغا من القوة تتمكن معه من قطع دابر هؤلاء المارقين دون أن يقابل ذلك بمفسدة راجحة ، وهو الدرس الذي يجب أن يعيه المنتسبون إلى العمل الإسلامي المعاصر .

٤ - بيان حقيقة القصد المعتبر في إجراء الحكم بالكفر ، وأنه يكفي في كفر الإنسان أن يقصد قول الكفر أو فعله ، ولا يشترط أن يقصد أن يكون به كافرًا أو منتقلا إلى ملة أخري ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

٥ - بيان أن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل ، وقد ركز شيخ الإسلام على عمل القلب من المحبة والتعظيم والخضوع والاستسلام ، وأكد على ارتباط الظاهر بالباطن ، فبين أن الاستخفاف باللسان أو الفعل دليل على الاستهانة والاستخفاف بالقلب مما ينافي المحبة والتعظيم والإجلال ، وبالتالي ينافي أصل الإيمان .

الصعوبات التي تواجه القارئ أو الدارس لكتاب الصارم

ولقد كان لعقلية شيخنا الموسوعية أثرها الواضح فيما حواه هذا السفر الجليل من استطرادات في دقائق ولطائف ، واستغراق في كثير من التفصيلات التي تتقاصر دونها همم كثير من الناس اليوم وتنوء بها كواهلهم .

ولعل من الصعوبات التي تحول دون إشاعة الانتفاع بمثل هذا الكتاب ما يلي :

١ - الإسهاب والتطويل والاستغراق في كثير من الاستطرادات والتفريعات التي قد لا يعني بها غير المتخصصين .

٢ - التكرار وإعادة بعض الأدلة في مواضع متفرقة مع اختلاف يسير في أسلوب العرض .

٣ - عدم تقسيم الكتاب إلى وحدات تفصيلية تبرز هيكله وتيسر التعامل معه فقد اكتفي رحمه الله بتقسيمه إلى أربع مسائل كبار ، واستفاض في كل مسألة بما فتح الله عليه من أدلة وشروح وأقوال وأحوال ووقائع كثيرة ، الأمر الذي قد يغرق معه المبتدئ في محيط لا ساحل له !

العمل في الكتاب لمواجهة هذه الصعوبات

هذا . ويتلخص العمل في الكتاب على الوجه الآتي:

- التبويب ، وذلك بتقسيم الكتاب إلى فصول ومباحث ومسائل ، وإعطاء عناوين مناسبة لهذه الوحدات ، وإضافة كثير من العناوين الفرعية في تضاعيفها مع الاحتفاظ بالنسق العام للكتاب ما أمكن

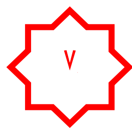
- الترتيب ، وذلك بجمع الكلام الوارد في الموضوع الواحد في وحدة واحدة (فصل أو مبحث أو مسألة) تحقيقا للتجانس والوحدة الموضوعية .

- الاختصار ، وذلك بحذف كثير من التفصيلات والتفريعات مع الاحتفاظ - ما أمكن - بعبارة الكتاب الأصلي .

- التحقيق ، وذلك بتحقيق ما بقي في الكتاب - بعد اختصاره - من الأحاديث .

وإذا كان من كلمة أخيرة في هذا المقام ، فإنني أشكر الله جل وعلا على ما وفق إليه من إخراج هذا الكتاب على هذا النحو ، ثم أشكر من بعده كل من أسهم في ذلك تحقيقا لنصوصه ، أو مراجعة لمادته ، أو إسهامًا في نفقات طباعته ، وأخص بالشكر الأستاذ مصطفي حامد الذي كان من المقرر أن يضطلع وحده ابتداء بهذا العمل ، إلا أن ظروفا حالت بينه وبين ذلك ، فأسهم في جمع المادة وترتيبها بجهد لا ينكر ، بل يذكر فيشكر ، فله مني الدعاء والثناء ، وله من الله حسن الجزاء .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الفصل الأول : السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

تمهيد :

لا يخلو حال من يسب النبي من أن يكون من أهل الملة أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب :

فإن كان مسلما : فقد أجمعت الأمة على ردته بالسب ووجوب قتله .

- قال **القاضي عياض** : أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكي غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره .

- وقال **الإمام إسحاق بن راهويه** أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب النبي أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل ، أو قتل نبيا من الأنبياء : أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله .

- **قال الخطابي** : لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله .

- وقال **محمد بن سحنون** : أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقص له كافر ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر .

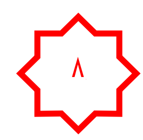
وإن كان من أهل الذمة : فإن عامة أهل العلم على أن حده القتل ولقد كان هذا إجماعًا في الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، ثم حدث فيه خلاف بعد ذلك .

وإن كان حربيا : فإن عامة الأحاديث تدل على أنه كان يقصد قتله ويحض عليه لأجل ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله .

قال **ابن المنذر** : أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي القتل وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي .

- وحكي **أبو بكر الفارسي** من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد ، وهذا الإجماع الذي حكاه محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي يجب قتله إذا كان مسلما .

وتحرير القول فيه أن الساب إن كان مسلما يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم ممن حكي الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره .



وإن كان ذميا فإنه يقتل أيضا في مذاهب مالك وأهل المدينة وأحمد وفقهاء الحديث .

وقد عقدنا هذا الفصل لإيراد الدلائل على كفر الساب ، وانتقاض عهده ووجوب قتله من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين ، والاعتبار .

وقد قسمت دراسة هذه الأدلة إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : الأدلة القرآنية على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل.

المبحث الثاني : أدلة السنة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .

المبحث الثالث: إجماع الصحابة والتابعين على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .

المبحث الرابع : الاستدلال بالقياس على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .

المبحث الأول

الأدلة القرآنية على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة القرآنية على انتقاض عهد الذمي بالسب ووجوب قتله .

المطلب الثاني: الأدلة القرآنية على كفر المسلم بالسب ووجوب قتله .

المطلب الأول : الأدلة القرآنية على إنتقاض عهد الذمي بالسب ووجوب قتله

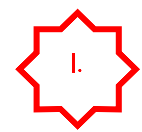
انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله بذلك مما استفاضت به الأدلة من القرآن الكريم ، ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : أن السب يتنافى مع الصغار الذي جعله القرآن مع إعطاء الجزية غاية لقتال أهل الكتاب.
قال تعالى :﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩].

فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فمتى لم يلتزموها أو إلتزموها أولا وامتنعوا من تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية ، لأن حقيقة الإعطاء لم توجد ، وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر ، لأن الصاغر هو الذليل الحقير ، وهذا فعل متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة.

قال أهل اللغة : الصغار الذل والضيم .. والصاغر : الراضي بالضيم ، ولا يخفي على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راض بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإذا كان قتالهم واجبا علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين ، كان القتال مأمورا به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه .

- وأيضا فإنا لو كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن تعقد لهم عهد الذمة بدونها ، ولو عقد لهم كان عقدا فاسدا فيبقون على الإباحة .



شبهة :

وقد يقال فيهم : إنهم يحسبون أنهم معاهدون ، فتصير لهم شبهة أمان وشبهة الأمان كحقيقته ، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أمانا كان في حقه أمانا وإن لم يقصده المسلم .

والجواب على ذلك ما يلي :

أنه لا يخفي عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا ، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذميا على مثل هذه الحال ، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا - مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة - دعوى كاذبة فلا يلتفت إليها .

وأيضا فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب الرسول مثل عمر وقد علمنا أنه يمتنع أن يعاهدهم عهدا خلاف ما أمر الله به في كتابه .

وأيضا فإنا سنذكر شروط عمر ، وأنها تضمنت أن من أظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله .

الدليل الثاني : أن السب يقدح في الاستقامة التي جعلها القرآن شرطا لبقاء العهد مع المشركين

قال تعالى :﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ....﴾

إلى قوله تعالى :﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[التوبة : ٧-١٢] .

وجه الدلالة : أنه نفي سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي عاهدهم إلا قوما ذكرهم ، فإنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن العهد لا يبقي للمشرك إلا مادام مستقيما ، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة ، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يجهر في ديارنا بشيء من آذى الله ورسوله ، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين ، فكيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما ؟

يوضح ذلك قوله تعالى :﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[التوبة:٨].

أي : كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم وبينهم ولا العهد الذي بينكم وبينهم ؟ فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه ، فإنه إذا كان مع وجود العهد و الذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة ؟! وهذا خلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فإنه يجوز أن يفي بالعهد لو ظهر ، وهذه الآية وإن كانت في أهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم . فإن معناها ثابت في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق أولى

الدليل الثالث: ما دل عليه القرآن من تعين قتال من طعن في الدين والسب من أعظم الطعن في الدين . قال تعالى :﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾

[التوبة ١٢]. ودلالة الآية على ذلك من وجوه :

أولها : أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصا له وبيانا لأنه من أقوي الأسباب الموجبة للقتال ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

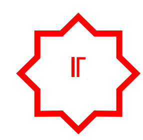
أو يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال ، فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعيا إلى مقاتلتهم لتكون كلمة الله هي العليا وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء .

أو يكون ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾

[التوبة : ١٢] وبقوله تعالى ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾

[التوبة : ١٣، ١٤] .

فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله : فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجبا للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن في الدين



إما سبب آخر أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لابد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة وإلا كان ذكره ضائعا .

وإذا كان الطعن يغلظ قتل من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه ؛ فإن قتل من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار أولى . وسيأتي تقرير ذلك ، على أن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذمي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئا من دينه الباطل وإن لم يؤذنا فحاله أشد .

الوجه الثاني : أن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا ، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه ، فعلم أنه لم يعاهد عليه ، لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم يطعن في ديننا فقد نكث في يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية ، وهذه دلالة قوية حسنة

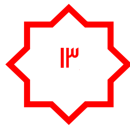
شبهة وجوابها:

فإن قيل : ليس إظهار كل ما منع منه نقضا لعهده كإظهار الخمر والخنزير ونحوه؟ قلنا : قد وجد منه شيئان : ما منعه منه العهد ، وطعن في الدين ، بخلاف أولئك فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن في الدين، ولا يمكن أن يقال « لم ينكث » لأن النكث هو مخالفة العهد ، فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا عليه فهو نكث .

الوجه الثالث : أنه سماهم أئمة الكفر بطعنهم في الدين ، وإمام الكفر هو الداعي إليه المتبع فيه ، وإنما صار إماما في الكفر لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ، لأن الطعن في الدين [أن] يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر ، فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر فيجب قتله لقوله تعالى :

﴿ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ ولا يمين له ، لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين وخالف ، واليمين هنا المراد بها العهود ، لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون .

فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهدا يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين له ، فيجب قتله بنص الآية .



وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بإمام ، وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن في الدين .

الوجه الرابع : أنه قال تعالى : ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: من آية ١٣].

فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ، ولم يعف عمن سبه ، فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول و بدأ بالأذى فيجب قتاله .

الوجه الخامس : أن قوله تعالى : ﴿ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡ ﴾

[التوبة : ١٤، ١٥]. دليل على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب لأوجه :

أحدها : أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحدا من المسلمين أو فعل نحو ذلك، فلو أذهب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم ، وهذا باطل .

الثاني : أن شتمه أعظم عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قتل واحدا منهم لم يشف صدورهم إلا قتله ، فأن لا تشفي صدورهم إلا بقتل الساب أولى و أحرى .

الثالث : أن الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء والأصل عدم سبب آخر يحصله ، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس ، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس .

المطلب الثاني : الأدلة القرآنية على ردة المسلم بالسب ووجوب قتله

كفر المسلم بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ، ووجوب قتله مما أجمع عليه المسلمون ، وقد استفاضت بذلك الأدلة في القرآن الكريم ، ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : أن إيذاء رسول الله محادة لله ورسوله ، والمحادة كفر وموجبة للقتل

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة /٦١ - ٦٣].

أما أن الإيذاء محادة لله ورسوله فيدل عليه :

- أنه لو لم يكن المؤذون لرسول الله من المحادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم ، لأنه يمكن حينئذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جهنم لكنهم لم يحادوا ، وإنما آذوا ، فلا يكون في الآية وعيد لهم،فعلم أن هذا الفعل لابد أن يندرج في عموم المحاداة ليكون وعيد المحاد وعيدا له ويلتئم الكلام .

- وما رواه الحاكم في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله كان في ظل حجرة من حجره ، وعنده نفر من المسلمين ، فقال : « إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان . فإذا أتاكم فلا تكلموه » ، فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله فقال : « علام تشتمني أنت وفلان وفلان » ، فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا له (1) فأنزل الله تعالى :

﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [المجادلة : ١٨].

ثم قال بعد ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [المجادلة : ٢٠]. فعلم أن هذا داخل في المحاده .

وأما أن المحاددة توجب الكفر والقتل فيدل عليه :

- قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴾ [المجادلة : ٢٠]

والأذل أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحاده ، لأنه إن كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليس بأذل فإن الأذل هو الذي ليس له قوة يمتنع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل ، فثبت أن المحاد لله ورسوله ليس له عهد يعصمه والمؤذي للنبي محاد ، فالمؤذي للنبي ليس له عهد يعصم دمه .

- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [المجادلة : ٥]

والكبت هو الإذلال والخزي والإهلاك ، فالمحاد مكبوت مخزي ممتلىء غيظا وحزنا هالك ، وهذا يتم إذا خاف إن أظهر المحاددة أن يقتل و إلا فمن أمكنه إظهار المحاده وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت بل مسرور جذلان لأنه قال : ﴿ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [المجادلة : ٥] .

والذين من قبلهم ممن حاد الرسل وحاد رسول الله إنما كبته الله بأن أهلكه بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين فالمحادون مكبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قتلوا فيجب أن يكون كل محاد كذلك ، والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبوا الرسل قط .

- أنه أخبر أن للمحاد نار جهنم خالدا فيها ، ولم يقل « هي جزاؤه » ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادة هي المعاداة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لله ورسوله كافرا ، عدوا لله ورسوله ، ومحاربا لله ورسوله لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل : المشاقة أن يصير كل منها في شق ، فهما جميعا بمعني المقاطعة والمفاصلة ، وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين أهل العهد إذا حاد بعضهم بعضا ، فلا حبل لمحاد لله ورسوله.

وقد جعل القرآن جزاء المشاقة القتل والتعذيب في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ فَٱضۡرِبُواْ مَعَكُمۡ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ۝١٢ بِأَنَّهُمۡ ذَٰلِكَ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأنفال : ١٢ ، ١٣] .

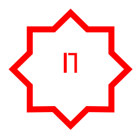
فأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم ومحاداتهم فكل من حاد وشاق يجب أن يفعل به ذلك لوجود العلة .

وفي الحديث أن رجلا كان يسب النبي فقال: «ومن يكفيني عدوي»(١)وهذا ظاهر ، وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ أُوْلَٰٓئِكَ وَرَسُولَهُۥٓ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ﴾ .

وفي هذه الآيات دلالة كذلك على انتقاض عهد الذمي بالسب كما لا يخفى .

الدليل الثاني : نفي الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله فكيف بالمحاد نفسه ؟

قال تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...... الآية ﴾



[المجادلة : ٢٢] .

وجه الدلالة : فإذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه ؟ وقد قيل إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي فأراد الصديق قتله ، أو أن عبد الله ابن أبي تنقص النبي ،فاستأذن ابنه عبد الله النبي في قتله لذلك ، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم .

وأيضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله قال تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم ..الآية ﴾ [الممتحنة : ١] فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين .

الدليل الثالث: ما نصت عليه الآيات من أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر

قال تعالى :﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٤-٦٦] .

وجه الدلالة : أن هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية أن كل من تنقص رسول الله جادا أو هازلا فقد كفر .

وقد روى عن رجال من أهل العلم - منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد ابن أسلم وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض ، أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ، فذهب عوف إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته فقال : يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق . قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، فيقول له رسول الله : « أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون » ما يلتفت إليه ولا يزيده عليه .

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا وما يدريه بالغيب ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

وقال معمر بن قتادة : بينما النبي في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا : أيظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها ؟! فأطلع الله نبيه على ما قالوا ، فقال : « على بهؤلاء النفر » (١) فدعا بهم فقال : « أقلتم كذا وكذا ؟ » فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب .

وقال معمر : قال الكلبي : كان رجل منهم لم يماثلهم في الحديث يسير عائبا لهم فنزلت﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ [التوبة : ٦٦]. فسمي طائفة وهو واحد .

فهؤلاء لما تنقصوا النبي حيث عابوه والعلماء من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله بأنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟ وإنما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أمر به إذ ذاك بل كان مأمورا بأن يدع أذاهم ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه .

الدليل الرابع : ما دل عليه القرآن من أن من عابه فإنه منافق .

قال تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة : ٥٨]

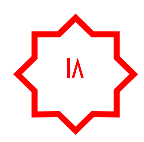
. وقال تعالى ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ﴾.. الآية [التوبة: ٦١] .

واللمز : العيب والطعن . قال مجاهد يتهمك ويزريك وقال عطاء : يغتابك.

وجه الدلالة : وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم لأن (الذين) و (من) اسمان موصولان وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمهما عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ، ومن كان حاله كحاله .

وأيضا فإن كونه منهم حكم متعلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى ، وهو مناسب لكونه منهم ، فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم فيجب اطراده .

وأيضا فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه ، بل قال ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ



﴿نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡ﴾[التوبة : ١٠١] . ثم إنه سبحانه و تعالى ابتلي الناس بأمور تميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال سبحانه﴿ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾[العنكبوت : ١١] .

وقال تعالى ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران : ١٧٩].

وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه .

فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه ، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقا ، سواء كان منافقا قبل هذا القول ، أو حدث له النفاق بهذا القول .

شبهة وجوابها:

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلا للنبي على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم وإن لم يكن دليلا من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلا للنبي الذي يمكن أن يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال فأن يكون لمن لا يمكنه معرفة البواطن أولى وأحرى .

وأيضا ، لو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن في الآية زجر لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه ، فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وإن كان أمرا مباحا كما لو قيل بين المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحب الثوب الأسود ، ونحو ذلك فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه علم أنه لم تقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط بل هو دليل على نوع المنافقين .

وأيضا فإن هذا القول مناسب للنفاق ، فإن لمز النبي وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله حقا ، وأنه أولى به من نفسه ، وأنه لا يقول إلا الحق . ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته لله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره وإذا كان دليلا على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق .

وأيضا فإن هذا القول لا ريب أنه محرم ، فإما أن يكون خطيئة دون الكفر أو يكون كفرا ، والأول باطل ، لأن الله سبحانه و تعالى قد ذكر في القرآن أنواع العصاة من الزاني والقاذف والسارق والمطفف والخائن .

ولم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين ولا مطلق ، فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين علم أن ذلك لكونها كفرا ، لا لمجرد كونها معصية لأن تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك ، و إلا كان ترجيحا بلا مرجح ، فثبت أنه لابد أن تختص هذه الأقوال بوصف يوجب كونها دليلا على النفاق كفرا ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

وأيضا ، فإن الله كما ذكر بعض الأقوال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله تعالى :

﴿ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ﴾ [التوبة : ٩٤] قال في عقب ذلك ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤٤] إلى قوله ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ [التوبة : ٥٤] .

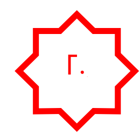
فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الإيمان وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله بعد استنفاره ، وإظهار من القاعد بأنه معذور بالقعود وحاصله عدم إرادة الجهاد ، فلمزه وأذاه أولى أن يكون دليلا مطردا ، لأن الأول خذلان وهذا محاربة له ، و هذا ظاهر .

وإذا ثبت أن كل من لمز النبي أو آذاه منهم أي المنافقين فإن الضمير عائد إلى المنافقين والكافرين كما هو سياق الآيات فبينت أن هؤلاء الذين أضمروا كفروا بالله ورسوله وقد جعل منهم من يلمز ومنهم من يؤذي .

وقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالا من الكافرين وهم في الدرك الأسفل من النار ، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا ﴿ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الآية] إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ وأمر نبيه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحد منهم وأخبر أنه لن يغفر لهم ، وأمره بجهادهم ، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع .

الدليل الخامس : ما دلت عليه الآيات من أن الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره كفر ونفاق فكيف بسبه وتنقصه ؟!

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٥٦] .



وجه الدلالة : أنه أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا من حكمه ، بل يسلموا لحكمه ظاهرا وباطنا . وقال قبل ذلك :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦٠ - ٦١] .

فبين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله فصد عن رسوله كان منافقا ، فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟

وقال سبحانه :﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور٥١:٤٧] .

وجه الدلالة : بين سبحانه أن من تولي عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟

ويؤيد ذلك ما روى من أن رجلين اختصما إلى النبي (١) فقضي للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا أرضي ، فقال صاحبه : فماذا تريد ؟! قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق فذهبا إليه ، فقال الذي قضي له : قد اختصمنا إلى النبي فقضي لي عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قضي به النبي ،فأبي صاحبه أن يرضي وقال : نأتي عمر بن الخطاب ، فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي فقضي لي عليه ، فأبي أن يرضي ، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال : أنتما على ما قضى به النبي ، فأبي أن يرضي ، فسأله عمر ؟ فقال كذلك ، فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبي أن يرضي ، فقتله ، فأنزل الله تبارك و تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء ٦٥] وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار .

الدليل السادس : ما دلت عليه الآيات من أن من آذى الرسول فقد آذى الله تعالى وهو كفر بلا نزاع.

قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

ودلالتها من وجوه :

الوجه الأول : أنه قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوصا عليه ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .

يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا ، فقد قال تعالى :﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[التوبة :٢٤].

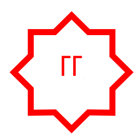
وقال تعالى :﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران :١٣٢] .

في مواضع متعددة ، وقال تعالى﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾

[التوبة : ٦٢] فوحد الضمير .

وجعل شقاق الله ورسوله ، ومحادة الله ورسوله وآذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٣١] وقال :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ ﴾ [المجادلة : ٢٠] وقال ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾الآية [النساء : ٤١].

وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين ، وأن جهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة، فمن آذى الرسول فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ، لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ، وليس لأحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد أقامه الله تعالى مقام نفسه في أمره ونهيه وإخباره وبيانه فلا يجوز أن يفرق بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور .



الوجه الثاني : أنه فرق بين من آذى الله والرسول وبين من آذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتانا وإثما مبينا ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة ، وأعد له العذاب المهين ، ومعلوم أن آذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم ، وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الوجه الثالث : أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذابا مهينا واللعن : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباح الدم ، لأن حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يثبت في حقه .

ويؤيد ذلك قوله تعالى﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] .

فإن أخذهم وتقتيلهم - والله أعلم - بيان صفة لعنهم ، وذكر لحكمه فلا موضع له من الإعراب وليس بحال ثانية ، لأنهم إذا جاوروه ملعونين ولم يظهر أثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد لهم ، بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده، فلا بد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التي وعدوها فيثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والآخرة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥١]. ولو كان معصوم الدم لوجب على المسلمين نصره ولكان له نصير .

يوضح ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشراف ، وكان من لعنته أن قتل لأنه كان يؤذي الله ورسوله .

شبهة ورود لعن من لا يجوز قتله :

واعلم أنه لا يرد على هذا أنه قد لعن من لا يجوز قتله ، وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذا قيل فيه﴿ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم ﴿ لَعَنَهُمُ ٱلله ﴾أو ﴿ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ ﴾ وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة عامة ومن لعنه لعنا مطلقا .

الثاني : أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه - مثل الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ومثل من يقتل مؤمنا متعمدا - إما كافر أو مباح الدم ، بخلاف بعض من لعن في السنة .

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ وعامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء مثل قوله : « لعن الله من غير منار الأرض » ، « ولعن الله السارق » ، «ولعن الله آكل الربا وموكله ، ونحو ذلك »[1]

لكن الذي يرد على هذا قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور ٢٣] .

فإن في هذه الآية ذكر لعنتهم في الدنيا والآخرة مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجواب عن هذه الآية من طريقين مجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن قذف المؤمن المجرد هو نوع من أذاه ، وإذا كان كذبا فهو بهتان عظيم .

كما قال سبحانه : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٦] والقرآن قد نص على الفرق بين آذى الله ورسوله وبين آذى المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب : ٧٥ ، ٨٥] .

فلا يجوز أن يكون مجرد آذى المؤمنين بغير حق موجبا للعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب المهين ، إذ لو كان كذلك لم يفرق بين آذى الله ورسوله وبين آذى المؤمنين ولم يخصص مؤذي الله ورسوله باللعنة المذكورة ، ويجعل جزاء مؤذي المؤمنين أنه احتمل بهتانا وإثما مبينا ، كما قال في موضع آخر :

﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١١٢].

وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ في قول كثير من أهل العلم .

فقد روى أن ابن عباس فسر سورة النور ، فلما أتي على هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ إلى آخر الآية [النور :٢٣] قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ إلى قوله :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور : ٤، ٥]. فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهَمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر !

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله وعيبه ، فإنَّ قذف المرأة آذى لزوجها كما هو آذى لابنها .

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[النور : ٢٣] . قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة .

ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام في قوله ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ،لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة أو قصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ،

وقال في أول السورة :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور : ٤] الآية ،

فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ، وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضًا موافقة لتلك الآية لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين آذى للنبي فلعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس (ليس فيها توبة) لأن مؤذي النبي لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلامًا جديدًا ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به آذى النبي ،أو آذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ، فإنه ما لعنت امرأة نبي قط .

ومما يدل على أن قذفهن آذى للنبي ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله فاستعذر من عبد الله بن أبي مسلول قالت : فقال رسول الله وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين: من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟! فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي »(١) فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : (أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك).

فقوله « من يعذرني » أي من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي والله لهم ؟! فثبت أنه قد تأذى بذلك تأذيًا استعذر منه ، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية (مرنا نضرب أعناقهم ، فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم) ولم ينكر النبي على سعد استئماره في ضرب أعناقهم ، وقوله : إنك معذور إذا فعلت ذلك .

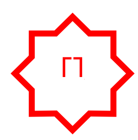
شبهة أن بعض من تخوضوا في حادثة الإفك لم يقتلوا ولم يرموا بنفاق

بقي أن يقال : فقد كان من أهل الإفك مسطح وحسان وحمنة ، ولم يرموا بنفاق ، ولم يقتل النبي أحدًا بذلك السبب ، بل قد اختلف في جلدهم ؟

وجوابه : أن هؤلاء لم يقصدوا آذى النبي ولم يظهر منهم دليل على أذاه(١) بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه ، ولم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواج له في الآخرة ، وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكنا في العقل ولذلك توقف النبي في القصة ، حتى استشار عليًا وزيدًا ، وحتى سأل بريرة ، فلم يحكم بنفاق من لم يقصد آذى النبي لإمكان أن يطلق المرأة المقذوفة ، فأما بعد أن ثبت أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقذفهن آذى له بكل حال ، ولا يجوز - مع ذلك - أن تقع منهن فاحشة ، لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغي ، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك ، وهذا باطل ، ولهذا قال سبحانه :

﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ١٧] .

الوجه الثاني : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ يعني به أزواج النبي خاصة ، ويقول آخرون : يعني أزواج المؤمنين عامة .



وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : قذف المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ.. الآية ﴾

وهذا قول كثير من الناس ووجه ظاهر الخطاب فإنه عام ، فيجب إجراؤه على عمومه ، إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصًا بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي داخل في العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وعلم أن شيئًا منها لم يقصر على سببه .

والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

وروى عن النبي من غير وجه وعن أصحابه أن قذف المحصنات من الكبائر وفي لفظ في الصحيح « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » [1] وكان بعضهم يتأول على ذلك قوله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [النور ٢٣] ثم اختلف هؤلاء :

- فقال أبو حمزة الثمالي : بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا إنما خرجت تفجر .

فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفًا يصدهن به عن الإيمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشراف، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبي ﷺ .

ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها ، لأن سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لابد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : ﴿ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [النور : ٢٣].

على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسم اللاعن ، وقال هناك : ﴿ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [الأحزاب : ٧٥].

وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن يتولى الله لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعنًا في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقًا فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله .

فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يجلد ، وأن ترد شهادته ويفسق فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار فقط ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [البقرة : ٩٠].

﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء : ٣٧] .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدًا للمؤمنين في قوله : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال ٦٨] وقوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النور ١٤].

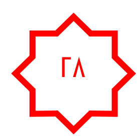
وفي المحارب : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣].

وفي القاتل ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء ٩٣].

وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ٩٤] .

وقد قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج ١٨]، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان .

فلما قال في هذه الآية : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : ﴿ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾



من ناحية أخري فإن العذاب إنما أعد للكافرين فإن جهنم لهم خلقت لأنهم لابد أن يدخلوها وما هم منها بمخرجين ، بخلاف أهل الوعيد من المسلمين فقد لا يدخلونها إذا غفر لهم ، وإذا دخلوها خرجوا منها ولو بعد حين .

الدليل السابع : رفع الصوت فوق صوت النبي يُخشى على صاحبه الكفر فأولى أن يكون الأذى المقصود المتعمد كفرا .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لأن هذا الرفع والجهر قد يفضى إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فإنه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط والعمل يحبط بالكفر ، قال سبحانه :

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على آذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك ، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرًا ، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى .

الدليل الثامن : تحذير المخالف عن أمر الرسول من الكفر والشرك لما يتضمنه ذلك من الاستخفاف ، فالشاتم له أولى بذلك .

قال تعالى:﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة والكفر ، قال سبحانه : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

﴾ [البقرة : ١٩٣] وقال﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال:﴿ وَلَوۡ دُخِلَتۡ عَلَيۡهِم مِّنۡ أَقۡطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلۡفِتۡنَةَ لَأٓتَوۡهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴾[الأحزاب :١٤] .

وجه الدلالة : أن المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية ، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الآمر كما فعل إبليس فكيف لما هو أغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه ؟!

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعًا ، ثم جعل يتلو : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾ [النور :٦٣] الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة؟ الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شئ من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه وجعل يتلو هذه الآية : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

الدليل التاسع : ما دل عليه القرآن من حرمة التزوج بأمهات المؤمنين لما يتضمنه من إيذاء النبي وانتهاك حرمته ، وقد دلت السنة على أن من فعل ذلك قتل ، فالشاتم أولى .

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وجه الدلالة : أنه قد حرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ، لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيمًا عند الله تعظيمًا لحرمته ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس : لو قد توفي رسول الله تزوجت عائشة ، ثم إن من نكح أزواجه أو سرارية فإن عقوبته القتل ، جزاءً بما انتهك من حرمته ، فالشاتم له أولى .

ومن الأدلة على قتل من انتهك حرمته بنكاح إحدى أزواجه أو سراريه ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد النبي ،فقال رسول الله لعلى : « اذهَبْ فاضْرِبْ عُنقَه » (١) فأتاه على ، فإذا هو في ركن يتبرد ، فقال له علي: أخرج ، فناوَلَه يدَه ، فأخرجه ، فإذا هو مَجْبُوب ليس له ذكر ، فكفَّ على ، ثم أتي النبي فقال : يا رسول الله ، إنّه لمجبوبٌ ، ما له ذكر .

فهذا الرجل أمَرَ النبي بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمته ، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنا ، لأن إقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَنًا رُجِمَ ، وإن كان غير محصن جُلِد ، ولا يقام عليه الحد إلا

بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر ، فلما أمر النبي بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بَيْنَ أن يكون محصنًا أو غير محصن عَلِمِ أن قتله لما انتهكه من حرمته ، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رَأياه يباشر هذه المرأة ، أو شهدا بنحو ذلك ، فأمر بقتله ، فلما تبين أنه كان مَجْبُوبًا علم أن المفسدة مأمونة منه أو أنه بَعثَ عليًا ليَرَيَ القصة ، فإن كان ما بلَغه عنه حقا قتله .

- وما روى من أن النبي تزوَّجَ قَيْلَة بنت قَيْس بن معدي كرب أخت الأشعث ، ومات قبل أن يدْخل بها ، وقبل أن تقدم عليه ، وقيل : إنه خَيَّرها بين أن يضرب عليها الحجابَ وتحرم على المؤمنين ، وبين أن يُطَلقها فتنكح مَنْ شاءت فاختارت النكاح ، قالوا : فلما مات النبي تزوجها عكرمة بن أبي جَهْل بحضرموت فبلغ أبا بكر ، فقال : لقد هممتُ أن أحرق عليهما بيتهما فقال عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دَخَل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقيل : إنها ارتدَّتْ فاحتجَّ عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي بارتدادها .

فوجه الدلالة : أن الصدِّيق رضي الله عنه عَزَم على تحريقها وتحريق مَن تزوجها ، لما رأي أنها من أزواج النبي ،حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه فكف عنها (١) لذلك ، فعلم أنهم كانوا يَرَوْنَ قتلَ من استحل حرمة رسول الله .

المبحث الثاني

أدلة السنة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

تمهيـــد :

هذا المبحث قد أورد فيه شيخ الإسلام خمسة عشر حديثا ، وقد استدل بها على ما يلي:

١- استدل ببعضها على جواز قتل المرأة السابة سواء كانت مسلمة أو كافرة : ذمية أو معاهدة أو حربية .

٢- واستدل ببعضها على وجوب قتل الساب الذمي أو المعاهد ، وانتقاض عهده بالسب .

٣- واستدل ببعضها على جواز قتل الساب الحربي ، وإن جاء تائبـا مسـلما (وذلك بعد القدرة عليه).

٤ - واستدل ببعضها على كفر المسلم الساب ووجوب قتله بالسب وإن جاء تائبا .

هذا ولا يخلو الطاعن على رسول الله أو على ما جاء به من البينات والهدي من أن يكون مسلما ، أو ذميا ، أو معاهدا ، أو حربيا ، وفي جميع هذه الصور لا يخلو حاله من أن يكون رجلا أو امرأة .

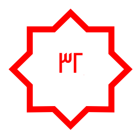
وتيسيرا على القارئ فقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : مشروعية قتل المرأة بالسب .

المطلب الثاني : إنتقاض عهد الذمي والمعاهد بالسب ووجوب قتله.

المطلب الثالث : كفر المسلم بالسب ، ومشروعية قتله وإن تاب وعاد إلى الإسلام.

المطلب الرابع : إهدار دم الحربي بالسب وإن جاء مسلما تائبا .



المطلب الأول

مشروعية قتل المرأة بالسب سواء أكانت ذمية أو معاهدة أو حربية أو منتسبة للإسلام.

لا يخفى أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله (١) فنهي رسول الله عن قتل النساء والصبيان .

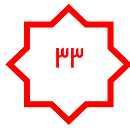
إلا أن المرأة إذا سبت النبي وطعنت عليه فقد دلت السنة الصحيحة على مشروعية قتلها سواء أكانت من أهل الملة أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب ، فإن من هجا الرسول أو سبه جاز قتله بكل حال .

ومن الأدلة على مشروعية قتل المرأة السابة ما يلي :

الدليل الأول : قصة الأعمى الذي قتل اليهودية التي كانت تقع في النبي فأطل النبي دمها :

ما رواه الشعبي عن على أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأطلَّ رسول الله دمها (٢) وهكذا رواه أبو داود في سننه وابن بطة في سننه . وهو من جملة ما استدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله وقال : ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين ـ أعني أعمى ـ يأوي إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك للنبي فنشد الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر أمرها ، فأطل (١) النبي دمها .

درجة الحديث : هذا الحديث جيد ، فإن الشعبي رأي عليا وروى عنه حديث شراحة الهمدانى ، وكان على عهد على قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفي ، فقد ثبت لقاؤه ، فيكون الحديث متصلا ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من على فهو حجة وفاقا ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مرسلا إلا صحيحا ، ثم هو من أعلم الناس بحديث على وأعلمهم بثقات أصحابه ، وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي ﷺ؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعني واحدا وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي ،ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به .



وجه الدلالة : وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى ، لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ، لأن النبي لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعي : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية ، وهو كما قال الشافعي .

وفي هذا الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين :

أحدهما : أنه قال إن يهودية كانت تشتم النبي ،فخنقها رجل فأطل النبي دمها ، فرتب على رضي الله عنه إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه الموجب لإبطال دمها ، لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وإن كان هذا في لفظ الصحابي .

ومما يوضح ذلك أن النبي لما ذكر له أنها قتلت نشد الناس في أمرها فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها . وهو إذا حكم بأمر عقب حكاية حكيت له دل ذلك على أن ذلك المحكي هو الموجب لذلك الحكم ، لأنه حكم حادث فلابد له من سبب حادث ولا سبب إلا ما حكي له ، وهو مناسب فتجب الإضافة إليه

الوجه الثاني : أن نشد النبي الناس في أمرها ثم إبطال دمها دليل على أنها كانت معصومة ، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه ، وكان مضمونا لو لم يبطله النبي ، لأنها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره ، لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان .

فإذا كان النبي قد عاهد المعاهدين اليهود عهدا بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سب النبي ، فأن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى و أحرى ، ولو لم يكن قتلها جائزا لبين للرجل قبح ما فعل ، فإنه قد قال : « من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة » (١) ولأوجب ضمانها أو الكفارة -كفارة قتل المعصوم - فلما أهدر دمها علم أنه كان مباحا .

الدليل الثاني : قصة الأعمى الذي قتل أم ولده التي كانت تقع في رسول الله فأهدر رسول الله دمها :

ما روى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمي كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول (١)فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما أصبح ذكر

ذلك للنبي فجمع الناس فقال : « أنشد رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل ، حتى قعد بين يدي النبي فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبي « ألا اشهدوا أن دمها هدر » رواه النسائي وأبو داود .

وهذه القصة يحتمل أن تكون هي الأولى ، ويدل عليه كلام الإمام أحمد لأنه قيل له في رواية عبد الله : في قتل الذمي إذا سب أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة ، قال : سمعها تشتم النبي ،ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ، ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول ، أو يكون كيفية القتل غير محفوظ في إحدى الروايتين .

ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد الرسول فيها الناس بعيد في العادة ، ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك .

وجه الدلالة : وهذه المرأة إما أن تكون زوجة لهذا الرجل أو مملوكة وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزا لبين النبي له أن قتلها كان محرما وأن دمها كان معصوما ، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية إن لم تكن مملوكة له ، فلما قال « اشهدوا أن دمها هدر » والهدر الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، علم أنه كان مباحا مع كونها ذمية ، فعلم أن السب أباح دمها ، لا سيما والنبي إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قُتلت لأجل السب ، فعلم أنه الموجب لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك .

الدليل الثالث : قصة العصماء بنت مروان التي ندب النبي إلى قتلها بسبب هجائها له .

ما روى عن ابن عباس من قصة العصماء بنت مروان قال : هجت امرأة من خَطْمَة النبي ،فقال « من لي بها ؟ » فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ،فقال « لا ينتطح فيها عنزان » .وقد ذكر بعض أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة ، قال الواقدي : حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخَطْمي ، وكانت تؤذي النبي ،وتعيب الإسلام ، وتحرض على النبي وقال عمير بن عدي الخَطْمي حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على نذر لئن رددت رسول الله إلى المدينة لأقتلنها ، ورسول الله ببدر فلما رجع رسول الله من بدر جاء عمير في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم

من ترضعه في صدرها ، فحسها بيده فوجد الصبي ترضعه ، فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها ، حتى أنفذه من ظهرها ، ثم خرج حتى صلي الصبح مع النبي فلما انصرف نظر إلى عمير فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال نعم ، بأبي أنت يا رسول الله ، وخشي أن يكون عمير افتات على رسول الله بقتلها ، فقال : هل على شيء يا رسول الله ؟ قال : « لا ينتطح فيها عنزان » ، فإن أول ما سُمِعَت هذه الكلمة من رسول الله قال عمير : فالتفت النبي إلى من حوله فقال « إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي » (١)فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذي تسري في طاعة الله ! فقال : لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير !

فلما رجع عمير من عند رسول الله وجد بنيها في جماعة يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلا من المدينة ، فقالوا : يا عمير أنت قتلتها ؟ فقال : نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون ! والذي نفسى بيده لو قلتم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموت أو أقتلكم ، فيومئذ ظهر الإسلام في بني خَطْمة ، وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفا من قومهم .

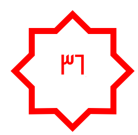
وجه الدلالة : ووجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد آذى النبي وهجوه ، وهذا بين في قول ابن عباس : « هجت امرأة من بني خَطْمة النبي فقال: « من لي بها ؟ » فعلم أنما ندب إليها لأجل هجوها ، وكذلك في الحديث الآخر : « فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على نذرا لئن رددت رسول الله إلى المدينة لأ قتلنها » ، وفي الحديث لما قال له قومه « أنت قتلتها ؟ » قال : « نعم ، فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون ، فوا الذي نفسي بيده لو قلتم جميعا ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموت أو أقتلكم » فهذه مقدمة .

لم تقتل لتحريضها على القتال بل لمجرد السب

ومقدمة أخري أن شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبي حتى يقال : التحريض على القتال قتال ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه، وأقصي غاية ذلك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل ، أو أن يخرج عنه من دخل فيه وهذا شأن كل ساب .

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها أعز من الكافر ، ومعلوم أن الساب في مثل هذه الحال لا يقصد أن يقاتل الرسول وأصحابه وإنما يقصد إغاظتهم وأن لا يتابعوا .

وأيضا ، فإنها لم تكن تطمع في التحريض على القتال ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي بيد ولا لسان ، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك ،



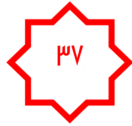
وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يثبط الناس عن أتباعه ، أو أن يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض على الكفر به ، لا على قتاله، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ، ويقتل به الذمي، فإنه إذا قاتل انتقض عهده لأن العهد اقتضي الكف عن القتال ، فإذا قاتل بيد أو لسان فقد فعل ما يناقض العهد وليس بعد القتال غاية في نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه لما قدم المدينة لم يحارب أحدا من أهل المدينة بل وادعهم حتى اليهود خصوصا بطون الأوس والخزرج ، فإنه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه ، وكان الناس إذ قدمها على طبقات : منهم المؤمن وهم الأكثرون ، ومنهم الباقي على دينه ، وهو متروك لا يحارب ولا يحارب ، وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم أهل سلم ، لا أهل حرب ، حتى حلفاء الأنصار أقرهم النبي على حلفهم ، فإذا كان النبي قد أقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين ، ثم إنه مع هذا ندب الناس إلى قتل المرأة التي هجته ، وقال فيمن قتلها « إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى هذا » فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن الساب يجب قتله وإن كان من الحلفاء والمعاهدين .

فإذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإما أن يقال : « هجاؤها قتال » فهذا يفيدنا أن هجاء الذمي قتال ، فينقض العهد ويبيح الدم ، أو يقال « ليس بقتال » وهو الأظهر ، لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها رأي في الحرب ، فيكون السب جناية مضرة بالمسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ، ونحو ذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه :

الوجه الأول : أنه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت حربية لأن الحربية إذا لم تقاتل بيد ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجناية موجبة للقتل ، وهذا ما أحسب فيه مخالفا ، لا سيما عند من يرى قتالها بمنزلة قتال الصائل .

الوجه الثاني : أن هذه السابة كانت من المعاهدين ممن هو أحسن حالا من المعاهدين في ذلك الوقت ، فلو لم يكن السب موجبا لدمها لما قتلت ، ولما جاز قتلها ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبي : « لا ينتطح فيها عنزان » مع أن انتطاحهما إنما هو كالتشام ، فبين أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير رحمة من الله بالمؤمنين ، ونصرا لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه قتل هذه لولا الهجاء لما خيف هذا .



الوجه الثالث : أن الحديث مصرح بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من الهجاء وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، وأنهم لو هجوا لفعل بهم كما فعل بها ، فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجي حربيا أو مسلما أو معاهدا حتى يجوز أن يقتل لأجله من لا يقتله بدونه .

الوجه الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[النساء : ٧٧].

، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة لقوله﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ ﴾ [الحج : ٣٩] .

ثم إنه لم يقاتل أحدا من أهل المدينة ، ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم ، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك ، وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة وإذ أمر بقتل هذه المرأة التي هجت ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم أن السب موجب للقتل ، وإن كان هناك ما يمنع لولا السب كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر المسك أو عدم إباحته وهذا وجه حسن دقيق.

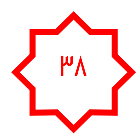
فإذا قتل المرأة التي هجت من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقا كان قتل المرأة التي تهجوه من أهل الذمة بهذه المثابة أولى ، لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسب ، وعلى أن تكون صاغرة وتلك لم نعاهدها على شيء .

الدليل الرابع : قصة القينتين اللتين كانت تغنيان بهجاء النبي فأهدر دمهما لذلك .

قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري : وأمرهم رسول الله أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحدا إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة نفر ، قال : وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ثم قال : وقتلت إحدى القينتين وكمنت الأخرى حتى استؤمن لها (١)، وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه .

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يستغني بها عن رواية الواحد .

وجه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله كما سبق ، وهؤلاء النسوة كن معصومات بأنوثة ، ثم إن النبي أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه ، وهن في دار حرب فعلم أن من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال .



ومما يؤكد ذلك وجوه :

الوجه الأول : أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب . وقد آذين النبي في دار الحرب ، ثم قتلهن بمجرد السب كما نطقت به الأحاديث، فقتل المرأة الذمية بذلك أولى و أحرى كالمسلمة ، لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن إظهار السب ، ويوجب عليها التزام الذل والصغار ، ولهذا تؤخذ بما تصيبه للمسلم من دم أو مال أو عرض ، والحربية لا تؤخذ بشيء من ذلك .

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى .

ولا يقال : عصمة الذمي أوكد لأنه مضمون والحربي غير مضمون .

لأنا نقول : الذمي أيضا ضامن لدم المسلم ، والحربي غير ضامن ، فهو ضامن مضمون ، لأن العهد الذي بيننا اقتضي ذلك ، وأما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك ، فليس كون الذمي مضمونا يجب علينا حفظه بالذي يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول ، بل ذلك أغلظ لجرمه ، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به . ولا نعلم شيئا تقتل به المرأة الحربية قصدا إلا وقتل الذمية به أولى

الوجه الثاني : أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح ، بل كن متذللات مستسلمات، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجودا قبل ذلك والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك ، فعلم أن السب بنفسه هو المبيح لدمائهن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الثالث : أن النبي آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه ، فثبت أن جرم المؤذي لرسول الله بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره ، وأنه يقتل في الحال التي نهي فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الرابع : أن القينتين كانتا أمتين مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، فإن النبي (١) نهي عن قتل العسيف ، وكونها مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلها ، فعلم أن السب أغلظ الموجبات للقتل .

الوجه الخامس : أن هؤلاء النسوة إما أن يكن قُتلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذمي ، أو قُتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإذا كان الأول فهو المطلوب



، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها ، فقتل الممنوعة بالعهد أولى ، لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم ، لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم .

المطلب الثاني : أدلة السنة على كفر المسلم بالسب ووجوب قتله وإن تاب

الدليل الأول: قصة ابن أبي سرح ، وهي مما اتفق عليه أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ،فقال : يا رسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله » (١) فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ؟! قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتي به ، وإنه ليقول الشيء وأصرفه إلى شيء فيقول : أصبت ففيه أنـزل الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأنعام : ٩٣]. فلذلك أمر رسول الله بقتله .

وجه الدلالة من قصة ابن أبي سرح : أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي أنه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحي ، فيقره على ذلك وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله، وهذا الطعن قدر زائد على مجرد الكفر به ، والردة في الدين وهو من أنواع السب .

فلما تمكن النبي من ابن أبي سرح أهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه أشد المحاربة ، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب إما وجوبا أو استحبابا .

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول الساب له أعظم جرما من المرتد .

ثم إن إباحة النبي دمه بعد مجيئه تائبا مسلما وقوله : « هلا قتلتموه » ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه وهو دليل على أن له أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

سنة الله في الانتصار لنبيه ممن افترى عليه إذا لم يقم عليه الحد .

وكذلك ما افترى عليه كاتب آخر مثل هذا الفرية إلا وفضحه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة لكل أحد افترى ، إذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة ريبا بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر ، فمن نصر الله لرسوله أن أظهر فيه آية تبين بها أنه مفتر .

روى البخاري في صحيحه عن أنس قال :كان رجل نصراني فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ، فعاد نصرانيا ، فكان يقول : لا يدري محمد إلا ما كتبت له ! فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه : نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح قد لفظته ، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه .

ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي   فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعوه ، قالوا : هذا كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه ، فحفروا له فواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا (١) .

فهذا الملعون الذي افترى على النبي أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مرارا ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله وأنه كان كاذبا ، إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ، إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله   ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب ، إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نيأس إذ تعرض أهله لسب رسول الله والوقيعة في عرضه فجعلنا فتحه وتيسر ، ولم يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المكان

عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا عليهم بما قالوه فيه .

الدليل الثاني : قصة ابن خطل

ففي الصحيحين من حديث الزهري عن أنس أن النبي دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال « اقتلوه » (١) وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه أن رسول الله أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قتل .

وقد ذكر الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مدججا في الحديد ثم خرج حتى انتهي إلى الخندمة ، فرأي خيل المسلمين ورأي القتال ، ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهي إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتي البيت فدخل بين أستاره .

وقد كان جرمه أن رسول الله استعمله على الصدقة وأصحبه رجل يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما أمره بصنعه ، فقتله ثم خاف أن يقتل فارتد واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء !

وذكر ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال : في نزلت هذه الآية ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ [البلد: ١، ٢]. أخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام .

وجه الدلالة من قصة ابن خطل : فمن احتج بقصته يقول :

لم يقتل لقتل النفس ، لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد أن يقتل قودا والمقتول من خزاعة له أولياء فكان حكمه لو قتل قودا أن يسلم إلى أولى اء المقتول ، فإما أن يقتلوا أو يعفو أو يأخذوا الدية.

ولم يقتل لمجرد الردة ، لأن المرتد يستتاب ، وإذا استنظر أنظر ، وهذا ابن خطل قد فر إلى البيت ، عائذا به ، طالبا الأمان ، تاركا للقتال ، ملقيا للسلاح ، حتى نظر في أمره ، وقد أمر النبي بعد علمه بذلك كله أن يقتل ، وليس هذا سنة من يقتل من مجرد الردة .

فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء . وأن الساب وإن ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ولا يؤخر قتله ، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة .

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي من المسلمين يقتل وإن أسلم حدا واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك ، وصوابه أنه كان مرتدا بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبي آمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

الدليل الثالث: ما صح من أمره بقتل من كذب عليه كذبا يشينه

- فقد روى البغوي عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي بلغه أن رجلا قال لقوم: إن النبي أمرني أن أحكم فيكم برأيي ! وفي أموالكم بكذا وكذا -وكان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه - ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى رسول الله فقال : « كذب عدو الله ! » ثم أرسل رجلا فقال : « إن وجدته حيا فاقتله ، وإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار» ، فانطلق فوجده قد لدغ فمات ، فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله«من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» (١).

- وقد رواه أبو أحمد بن عدي في كتابه الكامل بإسناده من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : كان حيُّ من بني لَيْث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خَطَبَ منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله كَسَاني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها ، فأرسل القومُ إلى رسول الله ، فقال: « كَذَبَ عَدُوُّ الله » ثم أرسل رجلا فقال : « إن وجدته حيًّا - وما أراك تجده حيًا - فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتا فاحرقه بالنار »، قال : فذلك قولُ رسولِ الله : « مَنْ كَذَبَ على مُتعَمِّدًا فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة .

- وقد روى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن أبي سلمة عن أسامة قال: قال رسول الله « من يقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٢) وذلك أنه بعث رجلا فكذب عليه فوجد ميتا وانشق بطنه ولم تقبله الأرض .

- وروى أن رجلا كذب عليه ، فبعث عليا والزبير إليه ليقتلاه .

وجه الدلالة : للناس في هذا الحديث قولان :

القول الأول : الأخذ بالظاهر في قتل من تعمد الكذب على رسول الله ومن هؤلاء من قال : يكفر بذلك ، قاله جماعة ، منهم أبو أحمد الجوني حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي العقيل الهمداني : مبتدعة الإسلام والكاذبون والواضعون للحديث أشد من الملحدين ، قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له .

ووجه هذا القول :

- أن الكذب عليه كذب على الله ، ومن تعمد الكذب على الله فهو كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .

- أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ، وتكذيبه كفر بلا نزاع .

- أن تعمد الكذب على رسول الله استهزاء به واستخفاف ، فإن من كذب على من يجب تعظيمه فإنه مستخف به مستهين بحقه وذلك كفر .

- أن الكاذب عليه لابد أن يشينه بالكذب عليه وينقصه بذلك ، ومن انتقص الرسول فقد كفر .

واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل أن يقول : حدثني فلان بن فلان عنه بكذا ، فهذا إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب إليه ذلك الحديث ، فأما إن قال « هذا الحديث صحيح » أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالما بأنه كذب فهذا قد كذب عليه ، أما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم .

فالكذب لو وقع من أحد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد النبي قتل من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من أن يدخل في العدول من ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثا يعلم أنه كذب فهذا حرام كما صح عنه أنه قال « من روى عني حديثا يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (١) لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر لأنه صادق في أن شيخه حدث به ، لكن لعلمه بأن شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقراره أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل . فإن هذه الشهادة حرام ، لكنه ليس بشاهد زور .

وعلى هذا القول فمن سبه فهو أولى بالقتل ممن كذب عليه ، فإن الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه ، وهذا قد طعن في الدين بالكلية وحينئذ فالنبي قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة ، فكذلك الساب له أولى .

القول الثاني : أن الكاذب عليه تغلظ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا فيها ، فلا يجوز أن يثبت مالا أصل له ومن قال هذا فلابد أن يقيد قوله بأنه لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهرا ولا ريب أنه كافر حلال الدم .

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي علم أنه كان منافقا فقتله لذلك ، لا للكذب ، وهذا ليس بشيء :

- لأن النبي لم يكن من سنته أن يقتل أحدا من المنافقين الذين أخبر الثقة عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ؟ ثم إنه سمي خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره، ولم يقتل منهم أحدا ، وأيضا فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي كذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته ، ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار

- وأيضًا فإما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماض : فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق ، والمنافق كافر .

وإذا كان النفاق متقدما وهو المقتضي للقتل لا غيره فعلام يؤخر الأمر بقتله إلى هذا الحين ؟! وعلام لم يؤاخذه الله تعالى بذلك النفاق حتى فعل ما فعل ؟!

- وأيضا ، فإن القوم أخبروا رسول الله بقوله ، فقال : « كذب عدو الله » ثم أمر بقتله إن وجده حيا ، ثم قال : « ما أراك تجده حيا » لعلمه بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة .

- والنبي إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وصف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره بالكفارة ، ولما أقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنا أمر بالرجم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين

الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها ، وهو نوع من تنقيح المناط ، فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر فهذا فاسد بالضرورة .

لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا : وهو أن هذا الرجل كذب على النبي كذبا يتضمن انتقاصه وعيبه ، لأنه زعم أن النبي حكمه في دمائهم وأموالهم ، وأذن له أن يبيت حيث شاء من بيوتهم و مقصودة بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكما في الدماء والأموال .

ومعلوم أن النبي لا يحلل الحرام ، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ، ونسب النبي إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خاليا بها ، وأنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين ، وهذا طعن على النبي وعيب له ، وعلى هذا التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة وهو المقصود في هذا المكان ، فثبت أن الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

ومما يؤيد القول الثاني أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ، ويمكن أن يقال : ربهم أمره ، فتوقفوا حتى استبانوا ذلك من النبي لما تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ، ومن نصر القول الأول قال : كل كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم .

ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء ، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراض في الغالب إما مال أو شرف كما أن المسيء إنما يقصد - إذا لم يقصد مجرد الإضلال - إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله.

الدليل الرابع : ما دلت عليه الأحاديث من كفر من آذى رسول الله ومشروعية قتله

ومن هذه الأحاديث :

حديث الأعرابي الذي قال للنبي لما أعطاه : ما أحسنت وما أجملت، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي : « لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار » وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة العفو عمن آذاه .

وجه الدلالة : فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قتل دخل النار وذلك دليل على كفره وجواز قتله ، و إلا كان يكون شهيدا ، وكان قاتله من أهل النار وإنما عفا عنه النبي ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي ، لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومن هذا الباب أن الرجل الذي قال له لما قسم الغنائم : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فقال عمر : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ،فقال:« معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي » (١)

ثم أخبر أنه يخرج من ضئضئه أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج . رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ولم يمنعه كونه في نفسه معصوما ، كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعه ، فإنه لما قال : ما فعلت ذلك كفرا ، ولا رغبة عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي «إنه قد صدقكم»(٢) فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال « إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . فبين أنه باق على إيمانه ، وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب ، فعلم أن دمه معصوم ، وهنا علل بمفسدة زالت .

فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز ، وكذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله تعالى قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[التوبة : ٧٣]. بعد أن كان قال له ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ ﴾[الأحزاب : ٤٨] ، قال زيد بن أسلم قوله ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها .

ومما يشبه هذا أن عبد الله بن أبي لما قال : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٨]. وقال : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ ﴾ [المنافقون : ٧]. إستأمر عمر في قتله ، فقال : « إذن ترعد له أنوف كثيرة بالمدينة » وقال : « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » والقصة مشهورة وهي في الصحيحين .

وجه الدلالة : أن من آذى النبي بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة ، وإنما ترك النبي قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا .

ومن هذا الباب : أن النبي لما قال : « من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ » قال له سعد بن معاذ : أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه . والقصة مشهورة .

وجه الدلالة : فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من آذى النبي وتنقصه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن أبي وغيره ممن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ، والطعن عليه ، وإلحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به ، فلذلك قالوا نقتله ، بخلاف حسان ومسطح وحمنة فإنهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ، ولهذا إنما استعذر النبي من ابن أبي دون غيره ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون .

الدليل الخامس : ما دلت عليه السنة من كفر من طعن على رسول الله ومشروعية قتله

ومن الأحاديث الواردة في ذلك :

ما روى عن الشعبي قال : لما فتح رسول الله مكة دعا بمال العزي فنثره بين يديه، ثم دعا رجلا قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ثم دعا سعد بن حريث فأعطاه منها ، ثم دعا رهطا من قريش فأعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا ونحو ذلك، فقام رجل فقال : إنك لبصير حيث تضع التبر ! ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ،ثم قام الثالثة فقال : إنك لتحكم وما نري عدلا ! قال : «ويحك ، إذًا لا يعدل أحد بعدي » . ثم دعا نبي الله أبا بكر فقال : « اذهب فاقتله » فذهب فلم يجده فقال : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم »

وجه الدلالة : فهذا الحديث نص في قتل هذا الطاعن على رسول الله من غير استتابة ، وليست هي قصة قسم غنائم حنين ، ولا قسم التبر الذي بعث به علي من اليمن ، بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى ، وكان هدم العزى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة ، وحديث علي في سنة عشر .

وهذا الحديث مرسل ، ومخرجه عن مجالد ، وفيه لين ، لكن له ما يؤيد معناه فإنه قد تقدم أن عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ،ونزل القرآن بإقراره على ذلك ، وجرمه أسهل من جرم هذا.

وأيضا فإن في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي في حديث الذي لمزه في قسمة الذهيبة التي أرسل بها على من اليمن وقال : « يا رسول الله اتق الله » أنه قال : « إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأ قتلنهم قتل عاد » (١) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث وأمثاله دليل على أن النبي أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه ، وأخبر أن في قتلهم أجرا لمن قتلهم . وقال : « لئن أدركتهم لأ قتلنهم قتل عاد » ، وذكر أنهم شر الخلق و الخليقة .

وفيما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة أنه قال : « هم شر قتلي تحت أديم السماء خير قتلي من قتلوه »

وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي جائر في قسمه. وهو يقول إنه يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ومن زعم أنه يجور في حكم أو قسمة فقد زعم أنه جائر ، وأن اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته ووجوب طاعته ، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله ، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والانقياد لحكمه ، وأنه لا يحيف على أحد ، فمن طعن في هذا فقد طعن في تبليغه وذلك طعن في الرسالة وبهذا تبين صحة رواية من روى الحديث : « ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » (٢)

لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسول الله ، وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته ، فإذا قال إنه لم يعدل فلقد لزم أنه صدق غير عدل ولا أمين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر ، كما وصفهم الله بأنهم من الأخسرين أعمالا وإن حسبوا أنهم يحسنون صنعا ، ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه ولهذا قال : « ألا تأمنونى وأنا أمين من في السماء ؟! يأتيني خبر السماء صباحا ومساء » (١) .

وقوله « شر الخلق والخليقة » (٢)وقوله «شر قتلي تحت أديم السماء» (٣) نص في أنهم من المنافقين لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار ، كما ذكر أن قوله تعالى ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] نزلت فيهم .

وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى ﴿ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٠٦].

نزلت فيهم ، هذا مما لا خلاف فيه إذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب له كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه أمر بقتل من كان من جنس هذا الرجل الذي لمزه أينما لقوا ، أخبر أنهم شر الخليقة ، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معني حديث الشعبي في استحقاق أصلهم للقتل .

لماذا نهي النبي عن قتل ذلك اللامز ؟

بقي أن يقال: لماذا نهي رسول الله عن قتل ذلك اللامز رغم أمره بقتل طائفته ، وإخباره أنهم شر الخليقة ، وأنهم شر قتلي تحت أديم السماء ؟

فنقول : حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم ، فالأشبه - والله أعلم - أن يكون قد أمر بقتله أولا طمعا في انقطاع أمرهم ، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ولهذا قال : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم » وكأن ما يحصل من المصلحة أعظم مما يخاف من نفور الناس لقتله ، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي بما أوحاه الله إليه من العلم ما فضله الله به فكأنه علم أنه لابد من خروجهم ، وأنه لا مطمع في استئصالهم كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهي عمر عن قتل ابن صياد . وقال : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله » فكان هذا مما أوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لمزه في غنائم حنين ، وكذلك لما قال عمر : ائذن لي فأضرب عنقه ، قال « دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » [1] إلى قوله « يخرجون على حين فرقة من الناس » فأمر بتركه لأجل أن له أصحابا خارجين بعد ذلك فظهر أن علمه بأنهم لابد أن يخرجوا منعه من أن يقتل أحدا فيتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه الذين يصلون معه ، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة ، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقا بأبي هو وأمي .

وبهذا تبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي ، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحابا سيخرجون وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر بعض هذه الأحاديث ، وإن كان هذا الموضع خليقا بها أيضا .

فثبت أن كل من لمز النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين أو أشد .

الفرق بين اللمز الدال على النفاق والكفر ، وبين مراجعة بعض الصحابة للرسول:

قد يرد في هذا المقام أن يقال : ما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في كونه نفاقًا موجبًا للكفر وحِلِّ الدَّم حتى صار جنسُ هذا القائل شرَّ الخلق وبين ما ذكر من مَوْجِدة قريش والأنصار ؟.

ففي حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ لما قسم الذهبية بين أربعة غضبت قريش والأنصار ، وقالوا : تعطيه صناديد أهل نجد وتدعنا ؟ فقال : « إنما أتألفهم » (١) فأقبل رجل غائر العينين . وذكر حديث اللامز .

وروى مسلم موجدة الأنصار في غنائم حنين . فعن أنس بن مالك أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوزان ما أفاء ، فطفق رسول ﷺ يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل - فقالوا : يغفر الله لرسول ﷺ يعطي رجالا من قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟! .

وفي رواية : لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ! إن سيوفنا تقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا ترد عليهم !

وفي رواية : فقال الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعي ويُعطَى الغنائم غيرُنا ! قال أنس : فحدثت رسول الله ذلك من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول ﷺ فقال : « ما حديث بلغني عنكم ؟ » (١) فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ فقال رسول الله : « فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ ما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به » قالوا : بلي يا رسول الله قد رضينا ، قال « فإنكم ستجدون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله » قالوا : سنصبر .

فلم يكن في كلام أحد من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم تجوير لرسول الله ، ولا تجويز ذلك عليه ، ولا اتهام له أنه حابي في القسمة لهوي النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله

تعالي، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين .

وذوو الرأي من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلا ، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار : « أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا »

وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبي إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ، ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره ، هذا مما لا يشكون فيه ، وكان العلم بجهة المصلحة قد ينال بالوحي وقد ينال بالاجتهاد ، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي وقال : إنه بوحي من الله ، فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب ، وجوزوا أن يكون قسمه اجتهادا وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين ، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة .

وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ، لكن ليتثبتوا وجهه ، ويتفقهوا في سننه ويعلموا علته ، وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين :

- إما لتكميل نظره في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ .

- أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ، ويزدادوا علما وإيمانا ، وينفتح لهم طريق التفقه فيه .

- فمن ذلك مراجعة الحباب بن المنذر لما نزل ببدر منزلا ، قال : يا رسول الله أهذا المنزل الذي نزلته ، أهو منزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتعداه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » (١) فقال : ليس هذا بمنزل قتال فقبل رسول الله رأيه وتحول إلى غيره .

- وكذلك أيضا لما عزم على أن يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ، ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من الأنصار فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ! هذا الذي تعطيهم أشيء من الله أمرك فسمع وطاعة لله ورسوله أم شيء من قبل رأيك ؟ قال : « لا بل من قبل رأيي ، إني رأيت القوم أعطوا الأموال فجمعوا لكم ما رأيتم من القبائل ، وإنما أنتم قبيل واحد فأردت أن أدفع بعضهم ونعطيهم شيئا وننصب لبعض اشتري بذلك ما قد نزل معشر الأنصار » فقال سعد : والله يا رسول الله لقد كنا في الشرك وما يطمعون منا في أخذ النصف ، أو كما قال ، وفي رواية : ما يأكلون من تمرة إلا بشري أو قري ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا ؟! لا نعطيهم ولا كرامة لهم ! ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ثم رمي بها .

وما كان من قبل الرأي والظن في الدنيا فقد قال لما سئل عن التلقيح : « ما أظن يغني ذلك شيئا ، إنما ظننت . فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله » (١)، رواه مسلم .

وفي حديث آخر « أنتم أعلم بشئون دنياكم ، فما كان من أمر دينكم فإلي » (٢)

- ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال : أعطي رسول الله رهطا وأنا جالس ، فترك رجلا منهم هو أعجبهم إلى ، فقمت فقلت له : يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ، وتركت فلانا وهو مؤمن فقال « أو مسلم » ذكر ذلك سعد له ثلاثا وأجابه بمثل ذلك ، ثم قال : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب في النار على وجهه » (٣) متفق عليه .

فإنما سأله سعد رضي الله عنه ليذكر النبي بذلك الرجل لعله يري أنه ممن ينبغي إعطاؤه ، أو ليتبين لسعد وجه تركه مع إعطائه من هو دونه ، فأجابه النبي عن المقدمتين ، فقال : إن العطاء ليس لمجرد الإيمان ، بل أعطي وأمنع والذي أترك أحب إلى من الذي أعطيه ، لأن الذي أعطيه لو لم أعطه لكفر فأعطيه لأحفظ عليه إيمانه ولا أدخله في زمرة من يعبد الله على حرف والذي أمنعه معه من اليقين والإيمان ما يغنيه عن الدنيا ، وهو أحب إلى وعندي أفضل ، وهو يعتصم بحبل الله تعالى ورسوله ويعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما اعتاض أبو بكر وغيره ، وكما اعتاض الأنصار حين ذهب الطلقاء وأهل نجد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله

ثم لو كان العطاء لمجرد الإيمان فمن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلما ، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه ! فإن النبي أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .

- ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن قائلا قال : يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة وتركت جُعَيْل ابن سراقة الضَّمْري ، فقال رسول الله « أما والذي نفسي [١] بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة والأقرع ، ولكني تألفتهما على إسلامهما ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه » .

وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار : وددنا أن نعلم من أين هذا إن كان من قبل الله صبرنا ، وإن كان من رأي رسول الله استعتبناه .

فبهذا تبين أن من وجد منهم جوز أن يكون القسم وقع باجتهاده في المصلحة فأحب أن يعلم الوجه الذي أعطي به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الإيمان والجهاد وغير ذلك .

وهذا في بادي الرأي هو الموجب للعطاء ، وأن النبي يعطيه كما أعطي غيره وهذا معنى قولهم « استعتبناه » أي طلبنا منه أن يعتبنا أي يزيل عتبنا : إما ببيان الوجه الذي أعطي غيرنا أو بإعطائنا ، وقد قال « ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين » فأحب النبي أن يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك ، فلما تبين لهم الأمر بكوا حتى أخضلوا لحاهم، ورضوا حق الرضاء والكلام المحكي عنهم يدل على أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهادا ، وأنهم أحق بالمال من غيرهم ، فتعجبوا من إعطاء غيرهم ، وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي ؟ أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة ؟ أو اجتهاد يمكن النبي أن يأخذه بغيره إذا رأي أنه أصلح .

وأما قول بعض قريش و الأنصار في الذهيبة التي بعث بها علي من اليمن : أيعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ فمن هذا الباب أيضا ، إنما سألوه على هذا الوجه .

وها هنا جوابان آخران :

الجواب الأول : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقا يجوز قتله . مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، وكان في ضمن قريش و الأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فإنما صدرت من منافق .

الجواب الثاني : أن الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن منافقا ، مثل قوله تعالى : ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ [الأنفال : ٦].

ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى عمرة وإبطائهم عن الحل وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية ، وكراهتهم للصلح ، ومراجعة من راجع منهم فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنبا كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ [الحجرات : ٧] .

قال سهل بن حنيف : اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لفعلت !

فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة ، لا عن شك في الدين ، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش ، مع أنها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها أن يتوب ، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي .

ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال : فقال رسـول الله« من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (١) فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته .

قال أبو هريرة : وجاء الوحي ، وكان إذا جاء لا يخفى علينا ، فإذا جاء ليس أحد منا يرفع طرفه إلى رسول الله حتى ينقضي الوحي .

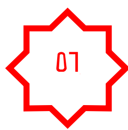
قال رسول الله « يا معشر الأنصار » (٢) قالوا : لبيك يا رسول الله قال : « قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته » قالوا : قد كان ذلك ، قال « كلا ، إني عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم ، والممات مماتكم » فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا إلا لضن بالله ورسوله ، فقال رسول الله : « إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » رواه مسلم .

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبي قد آمن أهل مكة وأقرهم على دمائهم وأموالهم مع دخوله عليهم عنوة وقهرا ، وتمكنه من قتلهم وأخذ أموالهم لو شاء ، خافوا أن النبي يريد أن يستوطن مكة ويستبطن قريشا ، لأن البلد بلده والعشيرة عشيرته ، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك ولم يقله الفقهاء وأولو الألباب الذين يعلمون أنه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعنا ولا عيبا ، ولكن ضنا بالله ورسوله ، والله ورسوله قد صدقاهم ، أن ما حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله ، وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ، ولأن مفارقة الرسول شديد على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار ، وغيرهم دثار ، والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم تغفر لصاحبها ، بل يحمد عليها ، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال .

وكذلك الفعل ، ألا ترى أن النبي لما قال لأبي بكر حين أراد أن يتأخر عن موقفه في الصلاة لما أحس بالنبي : «مكانك» فتأخر أبو بكر فقال له النبي « ما منعك أن تثبت مكانك وقد أمرتك » (١) فقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي !

وكذلك أبو أيوب الأنصاري ، لما استأذن النبي في أن ينتقل إلى السفل وأن يصعد رسول الله إلى العلو ، وشق عليه أن يسكن فوق رسول الله بالمكث في مكانه ، وذكر له أن سكناه أسفل أرفق به من أجل دخول الناس عليه ، فامتنع أبو أيوب من ذلك أدبا مع النبي وتوقيرا له ، فكلمة الأنصار رضي الله عنهم من هذا الباب.

خلاصة هذه المسألة:



وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو كفر ، مثل قوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله

الثاني : ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله ، مثل رفع الصوت فوق صوته ، ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين له الحق ، وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره

الثالث : ما ليس من ذلك ، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد كقول عمر : ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ وكقول عائشة : ألم يقل الله ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الحاقة : ١٩] وكقول حفصة ألم يقل الله ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴾ [مريم : ٧١] .

وكمراجعة سعد في صلح غطفان على نصف تمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما أمرهم بكسر الآنية التي فيها لحوم الحمر فقالوا أولا نغسلها ؟ فقال : اغسلوها ، وكذلك رد عمر لأبي هريرة لما خرج مبشرا ومراجعة النبي في ذلك وكذلك مراجعته له لما أذن لهم في نحر الظهر في بعض المغازي ، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ففعل ما أشار به عمر ، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتبين لهم أو عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول .

المطلب الثالث: الأدلة من السنة على انتقاض عهد الذمي والمعاهد بالسب ووجوب قتله.

انتقاض عهد الذمي والمعاهد بالسب ومشروعية قتله مما استفاضت به السنة ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : قصة كعب بن الأشراف اليهودي

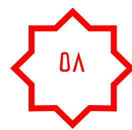
وهو مما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قتل وبرئت منه الذمة والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : « من لكعب بن الأشراف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » (١) فقام محمد ابن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال « نعم » ، قال : فأذن لي أن أقول شيئا ، قال : « قل » ، قال : فأتاه وذكره ما بينهم ، قال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا، فلما سمعه قال : وأيضا والله لتملنه ، قال : إنا قد تبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفا ، قال : فما ترهنوني ؟ نساءكم ؟! قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك نساءنا ؟! قال : ترهنوني أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال: رهنت في وسقين من تمر ﷺ! ولكن نرهنك للأمة ، يعني السلاح ، قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرب ، وأتي عبس بن حبر وعباد بن بشر ، فجاءوا فدَعَوْه ليلا ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال : غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم ! ، قال : إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل وهو متوشح ، قالوا نجد منك ريح الطيب ، قال نعم حتى فلانة أعطر نساء العرب ! قال : أفتأذن لي أن أشم منه ؟ قال نعم ، فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكن منه ، ثم قال : دونكم فقتلوه . متفق عليه .

وروى عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشراف عاهد رسول الله أن لا يعين عليه ولا يقاتله ، ولحق بمكة ، ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي فكان أول ما خزع خزع عنه قوله :

أذاهب أنت لم تحلل بمرقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم ؟

في أبيات يهجوه بها ، فعند ذلك ندب رسول الله إلى قتله .

أوجه الدلالة من قصة كعب بن الأشراف :



والاستدلال بقتل كعب بن الأشراف من وجهين :

الوجه الأول : أنه كان معاهدا مهادنا ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغني فيه عن نقل الخاصة .

والدليل على أنه إنما نقض العهد بذلك أن النبي قال : « من لكعب بن الأشراف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فعلل ندب الناس له بأذاه ، والأذى المطلق هو باللسان كما قال تعالى : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ﴾[آل عمران : ١٨٦] .

وقال تعالى:﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ [آل عمران : ١١١]، وقال : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [التوبة : ٦١] ، وقال :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ ﴾ [الأحزاب : ٦٩] الآية.

وقال النبي فيما يرويه عن ربه تبارك و تعالى « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر » وهذا كثير .

وقد تقدم أن الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه ، بخلاف الضرر فلذلك أطلق على القول ، لأنه لا يضر المؤذي في الحقيقة .

وأيضا فإنه جعل مطلق آذى الله تعالى ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم أن سب الله ورسوله آذى لله ورسوله ، وإذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء دل على أن هذا الوصف علة لذلك الحكم ، لاسيما إذا كان مناسبا وذلك يدل على أن آذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسب من آذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى .

وأيضا فقد قدمنا في حديث جابر أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسول ، وأن رسول الله عندما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله ، وهذا وحده دليل على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة .

شبهة وجوابها :

فإن قيل : ابن الأشراف كان قد أتي بغير السب والهجاء برثائه لقتلي قريش وحضهم على محاربة النبي ،وزعمه لهم أن دينهم خير من دينه ؟

فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا تري إلى هذا الصنبر المنتبر [1] من قومه ، يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ؟! ، قال : أنتم خير !! قال فنزلت فيهم

﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر : ٣] قال : وأنزلت فيهم ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥١ . ٥٢].

وروى عن عكرمة أن كعب بن الأشراف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي ،وأمرهم أن يغزوه وقال لهم : إنا معكم فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكرا منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ، ثم قالوا له : أنحن أهدي أم محمد ؟ نحن نصل الرحم ، ونقري الضيف ، ونطوف بالبيت، وننحر الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده، قال : بل أنتم خير وأهدي !!

قال فنزلت فيهم﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٥١.] .

فقد اجتمع لابن الأشراف ذنوب : أنه رثي قتلي قريش ، وحضهم على محاربة النبي و واطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خير من دينه وهجا النبي والمؤمنين .

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن النبي لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك . وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسرا في حديث جابر المتقدم بقوله « ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبي » ثم بين أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي حينئذ ندب إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى بن عقبة : « من لنا من ابن الأشراف ، فإنه قد استعلن بعداوتنا وهجائنا ؟ » .

ويؤيد ذلك أن ما وقع من كعب بن الأشراف من لقائه بأهل مكة في الموسم وزعمه لهم أن دينهم خير من دين محمد وقع مثله من حيي بن أخطب. ومع ذلك فقد ندب النبي إلى قتل ابن الأشراف وأمسك عن ابن أخطب حتى قتل مع بني قريظة ، فعلم بذلك أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشراف وإنما هو ما اختص به ابن الأشراف من الهجاء ونحوه ، وكان ما فعله بمكة مؤيدا عاضدا .

كما يؤيده ما روى من أن ابن الأشراف اعتزل بمكة لما كان من أمر النبي وبني قينقاع وقال : لا أعين عليه ولا أقاتله ﷺ. وهو دليل على أنه لم يظهر محاربته .

الوجه الثاني : أن جميع ما أتاه ابن الأشراف من مرثيته لقتلي المشركين وتحضيضه وسبه وهجائه وطعنه في دين الإسلام وتفضيله لدين الكفار إنما هو آذى باللسان ، فمن نازع في نقض العهد وإباحة الدم بالسب فهو في غير ذلك مما أتي به ابن الأشراف أشد منازعة فإن من ذهب إلى عدم انتقاض العهد بالسب ذهب أيضا إلى عدم انتقاضه ببقية المذكورات ، والقصة حجة على من نازع في هذه المسائل ونحن نقول : إن هذا كله نقض للعهد .

الوجه الثالث : أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبي بلا ريب ، فإن كون الشيء مفضولا أحسن حالا من كونه مسبوبا مشتوما ! فإن كان ذلك ناقضا للعهد فالسب بطريق الأولى .

وأما مرثيته للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي عقب بدر ، وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشراف ، نعم مرثيته وتفضيله مما زادهم غيظا ومحاربة ، لكن سبه للنبي وهجائه له ولدينه أيضا مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به ، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام نقضا فهو أن يكون نقضا أولى ، ولهذا قتل النبي جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحرض على قتاله .

الوجه الرابع : ما اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [النساء : ٥١] .

نزلت في كعب بن الأشراف بما قاله لقريش وقد أخبر سبحانه أنه لعنه ، وأن من لعنه فلن تجد له نصيرا وذلك دليل على أنه لا عهد له ، لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين فعلم أن مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغلظ منه من شتم وسب ؟ وإنما لم يجعله النبي -

والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضا للعهد لأنه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وإنما أعلم الله به رسوله وحيا كما تقدم في الأحاديث ، ولم يكن النبي ليأخذ أحدا من المسلمين والمعاهدين إلا بذنب ظاهر فلما رجع إلى المدينة وأعلن هجاءه والعداوة استحق أن يقتل ، لظهور أذاه وثبوته عند الناس .

هل للشعر أو التكرار مدخل في إستباحة دم الساب ؟

فإن قيل : لقد كان سب ابن الأشراف للنبي شعرا ، وللشعر من التأثير في الأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور ؟ وأن ابن الأشراف قد تكرر منه الأذى وكثر ، والشيء إذا كثر واستمر صارت له حالة أخري ليست له إذا انفرد ؟! .

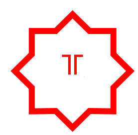
قلنا : إذا كان ابن الأشراف قد آذاه بهجائه المنظوم فقد آذته اليهودية بكلام منثور وكلاهما أهدر دمه ، فعلم أن النظم ليس له تأثير في أصل الحكم إذ لم يخص ذلك الناظم ، والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التأثير فلا يجعل جزءا من العلة .

ومن ناحية أخري فلا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض أنواعه صفة أو قدرا أو صفة وقدرا ، فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد أو والد عالم صالح .

لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمي ناقض لعهده وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرما من بعض لتغلظ سبه نوعا أو قدرا وذلك من وجوه :

أحدها : أن النبي قال : « من لكعب بن الأشراف فإنه قد آذى الله ورسوله؟» فجعل علة الندب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله ، وآذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر ، فيجب أن يكون آذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل من فعل ذلك من ذمي وغيره ، وقليل السب وكثيره ومنظومة ومنثورة آذى بلا ريب فيتعلق به الحكم وهو أمر الله ورسوله بقتله ، ولو لم يرد هذا المعني لقال : من لكعب فإنه قد بالغ في آذى الله ورسوله ، أو قد أكثر من آذى الله ورسوله ، أو قد داوم على آذى الله ورسوله ، وهو الذي أوتي جوامع الكلم ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفتيه إلا حق في غضبه ور ضاه ..

الثاني : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفة في كونه مبيحا للدم وهذا هو قياس الأصول ، ومن زعم سوى ذلك فقد خرج عن قياس الأصول وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه . ولا نص يدل على إباحة الفعل في الكثير دون القليل .



يوضح ذلك أن ما ينقض الإيمان أو العهود من الأقوال يستوي فيه واحد وكثيره كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو قال مرة واحدة : نقضت العهد وبرئت من ذمتك ، فإن مثل هذا يثبت موجبه ولا يحتاج إلى تكرير فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين لا يحتاج إلى تكرير .

الثالث : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال فإما أن يقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قدر مخصوص ، فإذا كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم ؟ وليس لأحد أن يحد في ذلك إلا بنص أو إجماع أو قياس والثلاثة منفية في مثل هذا .

الرابع : أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدا أو تعزيرا يرجع إلى رأي الإمام ، فإن كان حدا فلابد من تحديد موجبه ، ولا حد إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكم ، وإن كان الثاني فليس في الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه ، والعمومات الواردة في مثل قوله « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى بثلاث » (١) تدل على ذلك أيضا .

الوجه الثاني : من وجوه الاستدلال بقصة ابن الأشراف ، أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين : محمد بن مسلمة ، وأبا نائلة وعباد بن بشر ، والحارث بن أوس ، وأبا عبس بن جبر ، قد أذن لهم النبي أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ، ثم يقتلوه ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا .

قال النبي فيما رواه عنه عمر بن الحمق : « من آمن رجلا على دمه وماله ثم قتله فأنا منه برئ ، وإن كان المقتول كافرا » (٢) رواه أحمد وابن ماجة .

- وعن سليمان بن صرد عن النبي قال « إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله » (٣) رواه ابن ماجه .

- وعن أبي هريرة عن النبي قال « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن » (١) رواه أبو داود وغيره .

وهذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا وأدني أحواله أن تكون له شبهة أمان ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر ، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل أو آمن من وجب قتله لأجل زناه أو آمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام

ونحو ذلك ، ولا يجوز له أن يعقد له عقد عهد سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة لأن قتله حد من الحدود ، وليس قتله لمجرد كونه كافرا أو حربيا كما سيأتي .

شبهة ساقطة في قتل ابن الأشراف:

وقد عرض لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الأشراف فظن أن دم مثل هذا يعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان ، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن أن العهد لا ينتقض بذلك ، فروى ابن وهب بسنده عن عبايه قال : ذكر قتل ابن الأشراف عند معاوية فقال ابن يا مين : كان قتله غدراً ! فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أيغدر عندك رسول الله ثم لا تنكر ؟! والله لا يظلني وإياك سقف أبدا ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته .

الدليل الثاني : قصة أبي عَفَك اليهودي .

فقد روى الواقدي : أن شيخا من بني عمرو بن عوف يقال له أبو عَفَك - وكان شيخا كبيرا بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي المدينة - كان يحرض على عداوة النبي ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج رسول الله إلى بدر ظفره الله بما ظفره فحسده وبغي ، فقال قصيدة تتضمن هجوا النبي وذم من اتبعه أعظم ما فيها قوله :

فيسلبهم أمرهم راكب   حراما حلالا لشتى معا

قال سالم بن عمير : على نذر أن أقتل أبا عَفَك أو أموت دونه ، فأمهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبو عَفَك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا : من قتله ؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه !.

وبه ذكر محمد بن سعد أنه كان يهوديا ، وقد ذكرنا أن يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ، ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل .

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده، ويقتل غيلة لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهذا يصلح أن يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد.

الدليل الثالث : حديث أنس بن زنيم الديلي

وهو مشهور عند أهل السيرة ، وذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما .

فقد روى الواقدي : عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجته ، فثار الشر مع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها .

قال الواقدي : حدثني حرام بن هشام بن خالد الكعبي عن أبيه قال : وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكبا من خزاعه يستنصرون رسول الله ويخبرونه بالذي أصابهم .

قال : فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، وإن أنس بن زنيم الديلي قد هجاك . فندر الرسول دمه ، [أي أهدره] ، فبلغ ذلك أنس بن زنيم الديلي ، فقدم معتذرا إلى رسول الله مما بلغه عنه ، فقال قصيدة فيها مدح لرسول الله وكلمه نوفل بن معاوية في العفو عنه فعفا عنه .

وجه الدلالة : أن النبي كان قد صالح قريشا وهادنهم عام الحديبية عشر سنين ، ودخلت خزاعة في عقده ، وكان أكثرهم مسلمين ، وكانوا عيبه نصح لرسول الله مسلمهم وكافرهم ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به النقل ولم يختلف فيه أهل العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي على ما قيل عنه ، فشجه بعض خزاعه ثم أخبروا النبي أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكر فندر رسول الله دمه أي أهدره ، ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك ، ثم إن النبي ندر دمه لذلك ، مع أن هجاءه كان حال العهد ، وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه .

ثم إنه لما قدم أسلم في شعره ، ولهذا عدوه من أصحاب رسول الله ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجا النبي ، ورد شهادة أولئك بأنهم أعداء له ، لما بين القبيلتين من الدماء والحرب ، فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج إلى شيء من ذلك ، ثم إنه بعد إسلامه واعتذاره ، وتكذيب المخبرين ، ومدحه لرسول الله إنما طلب العفو من النبي عن إهدار دمه ، والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على الذنب ، فعلم أن النبي كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلما وإنما عفا عنه حلما وكرما .

ثم إن في الحديث أن نوفل بن معاوية هو الذي شفع له إلى النبي وقد ذكر عامة أهل السير أن نوفلا هذا هو رأس المتكبرين الذين عدوا على خزاعة وقتلوهم وأعانتهم قريش على ذلك ، وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبني بكر ، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هجا النبي ،فعلم أن الهجاء أغلظ من

نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قوم العهد بالقتال وآخر هجا ثم أسلما عصم دم الذي قاتل ، وجاز الانتقام من الهاجي ، ولهذا قرن هذا الرجل خرق العرض بسفك الدم فعلم أن كليهما موجب للقتل وأن خرق عرضه كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

ومما يوضح ذلك أن النبي لم يهدر دم أحد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه ، وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار ، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر ، هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادعة ، ولم يكن عهد جزية وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه ، ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب ، فعلم أن الهجاء من جنس الحرب وأغلظ منه ، وأن الهاجي لا ذمة له .

المطلب الرابع : إهدار دم الحربي بالسب وإن جاء تائبا بعد القدرة عليه.

إهدار دم الحربي بالسب ومشروعية قتله وإن جاء تائبا بعد القدرة عليه مما وردت فيه أدلة كثيرة من السنة ، نذكر منها :

أن النبي أمر بقتل جماعة لأجل سبه ، وقتل جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافرا حربيا .

- فمن ذلك ما ذكره سعيد بن المسيب أن النبي أمر يوم الفتح بقتل ابن الزبعري ، وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي ، فإنهم مختلفون في عدد من استثني من الأمان ، وكل أخبر بما علم ، ومن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبته .

وجه الدلالة من قصة ابن الزبعري : أن ابن الزبعري إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة لرسول الله بلسانه ، فإنه كان من أشعر الناس ، وكان يهاجي شعراء الإسلام مثل حسان بن ثابت وكعب بن مالك ، وما سوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه وأربى عليه عدد كثير من قريش ، ثم إن ابن الزبعري فر إلى نجران ثم قدم على النبي مسلما ، وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار ، فأهدر دمه للسب ، مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك .

- ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فإن قصته في هجائه النبي وفي إعراض النبي عنه لما جاءه مسلما مشهورة مستفيضة .

قال ابن إسحاق : وكان أبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله بثنية العُقَاب فيما بين مكة والمدينة ، فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فيهما ، فقالت : يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال : « لا حاجة لي بهما ! أما ابن عمي فهتك عرضي ، وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال » (١) .

فلما خرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له فقال : والله ليأذنن لي رسول الله أو لآخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشا أو جوعا ، فلما بلغ ذلك رسول الله رق لهما . فدخلا عليه فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضي منه

وجه الدلالة من قصة أبي سفيان : أنه أهدر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيرا في الجهاد باليد والمال ، وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يسفك دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سبب يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الإسلام فكيف بعشيرته الأقربين ؟ كل ذلك بسب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث .

- ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيد وهو معروف عند أهل السير

قال موسى بن عقبة في مغازية عن الزهري -وهي من أصح المغازي- « وأمرهم رسول الله أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحدا إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة منهم الحويرث بن نقيد » (٢) وقد كان الحويرث ممن يؤذي رسول الله وقد قتله على بن أبي طالب .

ووجه الدلالة في هذه القصة : أن النبي قد أمر بقتل هذا الرجل لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن أهل البلد الذين قاتلوه وأصحابه و فعلوا بهم الأفاعيل .

- ومن ذلك أنه لما قفل من بدر راجعا إلى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، ولم يقتل من أساري بدر غيرهما وقصتهما معروفة .

قال الواقدى : وأقبل رسول الله بالأسري حتى إذا كانوا بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط ، فجعل عقبة يقول: يا ويلي علام أقتل يا قريش من بين من ها هنا ؟ قال رسول الله « لعداوتك لله ورسوله » .

وجه الدلالة في قصة النضر وعقبة : أن السب الذي أوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الأسري أذاهم لله ورسوله بالقول والفعل ، فإن الآيات التي نزلت في النضر معروفة ، وآذى بن أبي معيط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه - بأبي هو وأمي - بردائه خنقا شديدا يريد قتله، وحين ألقي السلاح على ظهره وهو ساجد ، وغير ذلك .

- ومن ذلك أمره بقتل من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل كعب بن زهير وغيره.

ولقد كان من خبر كعب بعد ما بلغه أن النبي أهدر دمه أن قدم إلى النبي مستأمنا تائبا مسلما ، وأنشد قصيدته المشهورة « بانت سعاد » فعفا عنه النبي وقبل توبته .

فإهدار النبي لدم كعب بن زهير لما قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء لكونه طعن في دين الإسلام وعابه وعاب ما يدعو إليه رسول الله ، والتماس كعب للعفو رغم أنه تاب قبل القدرة عليه ، وجاء مسلما وكان حربيا ، دليل على استحقاق الحربي للقتل وإن أسلم وجاء تائبا .

- ومن ذلك قصة أبي رافع اليهودي : فإنه ممن ذكر أنه قتل لأجل آذى النبي وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء فنذكر منها موضع الدلالة :

عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار ، وأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي النبي ويعين عليه وكان في حصن بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه ، وقد غربت الشمس وراح الناس لسرحهم ، قال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلى أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد غلق الباب قال : فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علق الأقاليد على وتد قال: فقمت إلى الأقاليد [أي المفاتيح] فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان في علية له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه ، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت على من داخل قلت : إن القوم إن نَذِرُوا بي لم يخلصوا إلى حتى أقتله فانتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت قلت: أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا ، وصاح ، فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ثم رجعت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال ﷺ: لأمك الويل إن رجلا في البيت قد ضربني قبل بالسيف ، قال : فأضربه ضربة بالسيف أثخنته ، ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي

وأنا أري أن قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال : أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاء . قد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي فحدثته ، فقال ابسط رجلك ، فبسطت رجلي فمسحها فكأنما لم أشتكها قط ، [1] رواه البخاري في صحيحه .

وجه الدلالة من قصة أبي رافع : فقد تبين في هذه القصة أنما تسري المسلمون لقتله بإذن النبي لأذاه النبي ومعاداته له ، وأنه كان نظير ابن الأشراف لكن ابن الأشراف كان معاهدا فآذى الله ورسوله ، فندب المسلمين إلى قتله ، وهذا لم يكن معاهدا .

ومن ذلك ما نقل أنه كان يتوجه إلى قتل من يهجوه ويقول من يكفيني عدوي ؟

روى الأموي في مغازيه عن ابن عباس أن رجلا من المشركين شَتَمَ رسول الله ، فقال رسول الله : « مَنْ يَكْفِينِي عدوي ؟» (٢) فقام الزُبَيْر بن العَوَّام فقال : أنا ، فبارزه ، فأعطاه رسولُ الله سَلَبه ، ولا أحْسِبه إلا في خَيْبَرَ حين قتل ياسر ، ورواه عبد الرازق أيضًا .

- وروى أن رجلا كان يسبُ النبي فقال : « مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فقال خالد : أنا ، فبعثه النبي إليه ، فقتله .

ومن ذلك أن أصحابه كانوا إذا سمعوا مَنْ يَسُبُّه ويؤذيه قتلوه ، وإن كان قريبا ، فيقرهم على ذلك ويرضاه ، وربما سمي مَنْ يفعل ذلك ناصرًا لله ورسوله .

- روى أبو إسحاق الفَزَاريُّ في كتابه المشهور في السير عن سفيان الثَوْرِي عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي فقال : إني لقيتُ أبي في المشركين ، فسمعت منه مقالة قبيحة لك ، فما صَبَرْتُ أن طعنته بالرمح فقتلته ، فما شَقَّ ذلك عليه .

- وروى أبو إسحاق الفَزَاري أيضًا في كتابه عن الأوزاعي عن حَسَّان بن عطية قال : بعث رسول الله جيشًا فيهم عبدُ الله بن رَوَاحة وجابر ، فلما صافُوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسبُ رسولَ الله ، فقام رجل من المسلمين فقال : أنا فلان بنُ فُلانٍ ، وأمي فلانة ، فسُبَّنِي وسُبَّ أمي ، وكُفَّ عن سَبِّ رسول الله ! فلم يزده ذلك إلا إغْرَاء ، فأعاد مثلَ ذلك ، وعاد الرجل مثل ذلك ، فقال في الثالثة : لَئِنْ عُدْتَ لأرحَلَنَّكَ بسيفي ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فولَّي مُدْبِرًا ، فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين ، فضربه بسيفه ،

وأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله: « أَعَجِبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَه ؟ » ثم إن الرجل برئ من جراحته ، فأسلم ، فكان يسمي الرحيل ، رواه الأموي في مغازيه من هذا الوجه .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم .

تحتم قتل الساب مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقرا في نفوس الصحابة .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله في تحتم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقرا في نفوس أصحابه على عهده يقصدون قتل الساب ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبذلون في ذلك نفوسهم ، وقد تقدم من ذلك :

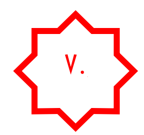
- حديث الذي قال : سبني وسب أمي وكف عن رسول الله ، ثم حمل عليه حتى قُتل .

- وحديث الذي قتل أباه لما سمعه يسب النبي .

- وحديث الأنصاري الذي نذر أن يقتل العصماء فقتلها .

- وحديث الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح وكف النبي عن مبايعته ليوفي بنذره .

- وما جاء في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف من حرص الغلامين الأنصاريين على قتل أبي جهل يوم بدر لأنه كان يسب رسول الله والقصة مشهورة في فرح النبي بقتله ، وسجوده شكرا ، وقوله : «هذا فرعون هذه الأمة» (١) هذا مع نهيه عن قتل أبي البحتري ابن هشام مع كونه كافرا غير ذي عهد ، لكفه عنه وإحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور ، ومع قوله : « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى - يعني الأسرى - لأطلقتهم له » يكافئ المطعم بإجارته له بمكة ، والمطعم غير معاهد فعلم أن مؤذي النبي يتعين إهلاكه والانتقام منه بخلاف الكاف عنه وإن اشتركا في الكفر ، كما يكافئ المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافرا .



إنتقام الله لنبيه ممن يؤذيه إذا لم يتمكن منه المؤمنون:

ومن سنة الله سبحانه أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله فإن الله سبحانه و تعالى ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاتب المفتري ، وكما قال سبحانه : ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾

[الحجر : ٩٤ ، ٩٥] .

والقصة في إهلاك الله واحدا واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة ، وقد ذكرها أهل السير والتفسير وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش : منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسودان ابن عبد المطلب وابن عبد يغوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبي إلى كسرى وقيصر ، وكلاهما لم يسلم ، لكن قيصر أكرم كتاب النبي ،وأكرم رسوله ، فثبت ملكه ، وكسرى مزق كتاب رسول واستهزأ برسول الله فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق، ولم يبق للأكاسرة ملك ، وهذا والله أعلم - تحقيق لقوله﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ﴾[الكوثر:٣]. فكل من أبغضه وعاداه فإن الله يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل إنها نزلت في العاص بن وائل أو عقبة بن أبي معيط ، أو في كعب بن الأشراف ، وقد رأيت صنيع الله بهم .

ومن الكلام السائر « لحوم العلماء مسمومة » فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام؟!

وفي الصحيح عن أنس عن النبي قال « يقول الله تعالى : من عادي لي وليا فقد بارزنى بالمحاربة » [1] فكيف بمن عادي الأنبياء ؟! ومن حارب الله تعالى حربا .

تعين قتل الساب لأجل السب لا لمجرد الكفر :

فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إنما يكون تعين قتله لكونه كافرا حربيا أو للسب المضموم إلى ذلك ، والأول باطل ، لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافرا حربيا بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب ، فنقول : إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سب رسول الله فكذلك المسلم والذمي أولى ، لأن الموجب للقتل هو السب لا لمجرد الكفر والمحاربة كما تبين ، فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لأن الكفر مبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حال ، فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته . لكن إذا صار للكافر عهد

عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربـي والـذمي ، فأمـا سـوى ذلـك مـن موجبـات القتل فلم يدخل في حكم العهد

وقد ثبت بالسنة أن النبي كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كان كافرا حربيا سابا ، والمسلم إذا سب يصير مرتدا سابا ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي ، والـذمي إذا سب فإنه يصير كافرا سابا بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

وأيضا فقد تبين من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله ، فإن الـنبي أمـر بقتـل الساب في مواضـع ، والأمـر يقتضي الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السب إلا نـدر دمه وكذلك أصحابه ، هذا مع ما قـد كـان يمكنـه مـن العفو عنه ، فحيث لا يمكن العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد ، والحـرص عليـه أشـد ، وهـذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء كلمتـه ، ومعلـوم أن هـذا واجب ، فعلم أن قتل الساب واجب في الجملة ، وحيث جاز العفو له فإنما هو فيمن كان مقدورا عليـه مـن مظهر الإسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلما ، أما المتنعون فلم يعف عن أحد منهم .

ولا يرد على هذا أن بعـض الـصحابة آمـن إحـدى القينـتين وبعـضهم آمـن ابـن أبـي سـرح ، لأن هـذين كانـا مستسلمين مريدين للإسلام والتوبة ، ومن كان كذلك فقد كان النبي له أن يعفو عنه ، فلـم يـتعين قتلـه فإذا ثبت أن الساب كان قتله واجبا والكافر الحربـي الـذي لم يـسب الـنبي لا يجـب قتلـه . بـل يجـوز قتلـه ، فمعلوم أن الذمة لا تعصم دم من يجب قتله ، وإنما تعصم دم من يجوز قتله ، ألا تـري أن المرتـد لا ذمـة لـه وأن القاطع والزاني لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما ؟.

وأيضا ، فلا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لم يبح له إظهار السب بالإجمـاع ، فيكـون الـذمي قد شرك الحربي في إظهار السب الموجب للقتل وهو لم يقر عليه فيجب قتله بالضرورة .

وأيضا فإن النبي أمر بقتل من كان يسبه ، مع أمانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله ، فعلم أن الساب أشد مـن المحاربة أو مثلها ، والذمي إذا حارب قتل ، فإذا سب قتل بطريـق الأولى .وسـر الاسـتدلال بهـذه الأحاديـث أنه لا يقتل الذمي لمجرد كون عهده قد انتقض فإن نقض العهد يجعله ككافر لا عهـد لـه ، وقـد ثبـت بهـذه السنن أن النبي لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مـع كـون الـسب مستلزما للكفر والعداوة والمحاربة ، وهذا القدر موجب للقتل حيث كان ، وسيأتي الكلام إن شـاء الله تعـالى على تعين قتله .

أسباب عصمة دم بعض الذين أهدرت دماؤهم بالسب من الحربيين :

ومن هؤلاء [أي : الذين استحقوا القتل بالسب] من قتل، ومنهم من جاء مسلما تائبا فعصم دمه لثلاثة أسباب :

أحدها : أنه جاء تائبا قبل القدرة عليه ، والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائبا قبل القدرة عليه لسقط عنه فالحربي أولى .

الثاني : أن رسول الله كان من خلقه أن يعفو عنهم .

الثالث : أن الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه ، لقوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨]. ولقوله : « الإسلام يجب ما قبله » (١) رواه مسلم ، ولقوله : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية » (٢) متفق عليه .

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالا يعرفون ، فلم يطلب أحد منهم بقود ولا دية ولا كفارة ، فمن ذلك :

أسلم وحشي قاتل حمزة ، وابن العاص قاتل ابن قوقل ، وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدي ، ومن لا يحصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلا بعينه من المسلمين ، فلم يوجب النبي على أحد منهم قصاصا ، بل قال « يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ويدخل كلاهما الجنة ، يقتل هذا في سبيل الله فيدخله الله الجنة ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل في سبيل الله فيدخل الجنة » (١) متفق عليه .

وكذلك أيضا لم يضمن النبي أحدا منهم مالا أتلفه للمسلمين ، ولا أقام على أحد حد زنا أو سرقة أو شرب أو قذف ، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر . وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافا ، لا في رواية ولا في الفتوى به . بل لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه - مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الإسلام - كان له ملكا ، ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، ومنصوص قول أحمد ، وقول الجماهير من أصحابه بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له ، لأنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ووجب



أجره على الله وآخذه هذا صار مستحلا له وقد غفر الله له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ، ولا يقضي ما تركه من العبادات ، لأن كل ذلك كان تابعا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا وغيره فإذا كان المشرك الحربي لا يطالب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ، ولا ينتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يؤاخذ أيضا بما أسلفه من سب وغيره ، فهذا وجه العفو عن هؤلاء .

المبحث الثالث

إجماع الصحابة والتابعين على كفر الساب ووجوب قتله

أما إجماع الصحابة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل فقد نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها . ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعا .

فمن ذلك :

ماذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب « الردة والفتوح » عن شيوخه قال : ورفع إلى المهاجر يعني المهاجر بن أبي أمية ، وكان أميرا على اليمامة ونواحيها امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ،فقطع يدها ونزع ثنيتها ، و غنت الأخرى بهجاء المسلمين ، فكتب إليه أبو بكر : بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي ،فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر

وفي هذا ما يدل صراحة على وجوب قتل من سب النبي من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ، وأنه يقتل بدون استتابة ، بخلاف من سب الناس ، وأن قتله حد للأنبياء كما أن جلد من سب غيرهم حد له ، وإنما لم يأمر أبو بكر بقتل المرأة لأن المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده ، فكره أبو بكر أن يجمع عليها الحدين ، مع أنه لعلها أسلمت ، أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وكلامه يدل على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر .

ومن ذلك أيضا ما رواه حرب في مسائله عن ليث بن أبي سلَيم عن مجاهد قال : أتي عمر برجل سب النبي فقتله ، ثم قال عمر : من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .

وعن أبي مسجعة بن ربعي قال : لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام ، وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم ، ومما جاء في هذه الرواية : فقام عمر في الناس فحمد الله وأثني عليه ، فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، فقال النبطي : إن الله لا يضل أحدا (!!) قال عمر : إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ، والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن الذي فيه عيناك .

فهذا عمر - رضي الله عنه - بمحضر من المهاجرين و الأنصار يقول لمن عاهده إنا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا ، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه ، فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض على ديننا ، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم ، وإن من أعظم الاعتراضات سب نبينا وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طعن في ديننا لِجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده ، فلما تقدم إليه عمر وبين له أن هذا ديننا قال له : لئن عدت لأقتلنك .

ومن ذلك ما استدل به الإمام أحمد عن ابن عمر قال : مر به راهب فقيل له: هذا يسب النبي ،فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته. إنما لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ، وهذه الآثار كلها نص في الذمي والذمية وبعضها عام في الكافر والمسلم أو نص فيهما .

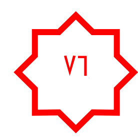
ومن ذلك أيضا الرجل الذي قتله عمر من غير استتابة حين أبي أن يرضي بحكم النبي ،وحديث كشفه عن رأس صبيغ بن عسل وقوله : لو رأيتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك ، من غير استتابة ، وإنما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول .

وعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ.. ﴾ الآية [النور : ٢٣] : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي خاصة ليس فيها توبة ،
ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، وقال : نزلت في عائشة خاصة ، واللعنة للمنافقين عامة ، ومعلوم أن ذاك إنما هو لأن قذفها آذى للنبي ونفاق ، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته .

وروى الإمام أحمد بإسناده أن امرأة سبت النبي ،فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مبهمة .

قصة محمد بن مسلمة مع ابن يا مين الذي زعم أن قتل كعب ابن الأشراف كان غدرا ، وحلف محمد بن مسلمة لئن وجده خاليا ليقتلنه لأنه نسب النبي إلى الغدر ، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك ، وهذا الرجل كان مسلما لأن المدينة لم يكن بها يومئذ أحد من غير المسلمين .

ولا يرد على الاستدلال بهذه القصة إمساك الأمير يومئذ عن قتل هذا الرجل فإن مجرد كفه لا يدل على أنه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله ، ولعل مرده إلى أنه لم ينظر في حكم هذا الرجل أو نظر فلم يتبين له حكمه ، أو ظن أن الرجل قال ذلك معتقدا أنه قتل دون أمر النبي ،أو لأسباب أخري



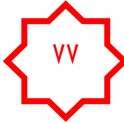
ما ذكره ابن المبارك من أن غرفة ابن الحارث الكندي - وكانت له صحبة مع النبي - سمع نصرانيا شتم النبي ،فضربه فدق أنفه ، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة : معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يظهروا شتم النبي . وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلنا دونهم ، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسول الله ، وإن غابوا عنا لم نتعرض لهم فقال عمرو : صدقت .

فقد اتفق عمرو وغرفة بن الحارث على أن العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم الرسول كما اقتضي إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب ، فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم

وإنما لم يقتل هذا الرجل - والله أعلم - لأن البينة لم تقم عليه بذلك وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يمكن من إتمام قتله لعدم البينة بذلك لأن فيه افتياتا على الإمام ، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

وعن خليدان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : إنه لا يقتل إلا من سب رسول الله ، ولكن اجلده على رأسه اسواطا ، ولولا أني أعلم أن ذلك خير له لم أفعل ، رواه حرب ، وذكره الإمام أحمد ، وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة راشد ، عالم بالسنة متبع لها .

فهذا قول أصحاب رسول الله والتابعين لهم بإحسان ، لا يعرف عن صاحب أو تابع خلاف ذلك ، بل إقرار عليه واستحسان له .



المبحث الرابع

الاستدلال بالقياس على أن السب ينقض الأمان ويوجب القتل

تمهيد :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المبحث عشرة وجوه للقياس وهذه الوجوه قد جاءت كلها في الاستدلال على انتقاض عهد أهل الذمة إذا سبوا الدين أو طعنوا على رسول الله ، وقد فصل رحمه الله القول في ذلك ، وأجاب على كثير من الشبهات التي يمكن أن ترد في هذا المقام فأفاد وأجاد .

وحتى يتمكن القارئ الكريم من تناول هذه الموضوعات بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : في وجوه القياس .

المطلب الثاني : في نقد الشبهات التي ترد في هذا المقام .

المطلب الأول : وجوه الاستدلال بالقياس على انتقاض العهد بالسب

الوجه الأول : السب محاربة للمسلمين فيكون نقضا للعهد

ذلك أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا فكان نقضا للعهد كالمجاهدة والمحاربة بالأولى .

يبين ذلك أن الله سبحانه و تعالى قال في كتابه ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] .

والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد ، بل قد يكون أقوي منه ،

قال النبي : « جاهدوا المشركين بأيديكم و ألسنتكم وأموالكم » (١) رواه النسائي وغيره .

وكان يقول لحسان بن ثابت : « اغزهم وغازهم » ؛ وكان ينصب له منبر في المسجد ينافح عن رسول الله بشعره وهجائه للمشركين ، وقال النبي : « اللهم أيده بروح القدس » (٢) وقال « إن جبرائيل معك ما دمت تنافح عن رسول الله » وقال : « هي أنكى فيهم من النبل » .

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان ، حتى كعب بن الأشراف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل بيت هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق له بمكة من يؤويه .

وفي الحديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٣)و« أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بحق عند سلطان جائر فأمر به فقتل» (٤).

وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله والدعاء إليه علم أن من شتم الله ورسوله ، وأظهر ذلك فقد جاهد المسلمين وحاربهم .

الوجه الثاني : أن إظهار السب كإظهار المحاربة كلاهما نقض للعهد ، وإن كانوا قد أقروا بالعهد على الإسرار بذلك .

ذلك: وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة وإرادة السوء بنا وتمني الغوائل لنا ، فإننا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا ، ويريدون سفك دمائنا وعلو دينهم ويسعون في ذلك لو قدروا عليه ، فهذا القدر أقررناهم عليه ، فإذا عملوا بموجب هذه

الإرادة بأن حاربونا أو قتلونا نقضوا العهد ، كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله نقضوا العهد ، إذ لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد .

الوجه الثالث : أن حذرنا من إظهار السب كحذرنا من إظهار المحاربة أو أشد ، ومطلق العهد يقتضي الكف عن كليهما .

ذلك أن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا ، وشتم رسولنا ، كما يقتضي الإمساك عن دمائنا ومحاربتنا ، لأن معني العهد أن كل واحد من المتعاهدين يؤمن الآخر بما يحذره منه قبل العهد ، ومن المعلوم أنا نحذر منهم إظهار كلمة الكفر وسب الرسول وشتمه ، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى ، لأنا نسفك الدماء ونبذل الأموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره ، وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا ، فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا نحذره ونقاتله عليه قبل العهد ، وهذا واضح .

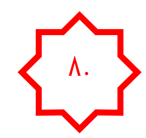
الوجه الرابع : أن عهد عمر معهم قد تضمن النص على عدم إظهار السب ، وقد جري سائر أهل الذمة على مثل ذلك العهد .

فإن كان العهد المطلق لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله معه قد تبين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جروا على مثل ذلك العهد .

روى حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا و ذرارينا وأموالنا على أن لا نحدث ، وذكر الشروط إلى أن قال : ولا نظهر شركا ، ولا ندعو إليه أحدا ، وقال في آخره : شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق .

وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد : « إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ، والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن عنقك » وعمر صاحب الشروط عليهم .

فعلم بذلك أن شروط المسلمين عليهم أن لا يظهروا كلمة الكفر . وأنهم متى أظهروها صاروا محاربين ، وهذا الوجه يوجب أن يكون السب نقضا للعهد .



الوجه الخامس : إظهار السب مناف للذله والصغار فلا يبقي معه عهد.

فالعقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام وعلى أنهم أهل صغار وذله ، على هذا عوهدوا وصولحوا ، فإظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم أهل صغار وذله ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء فلا يكون عهده باقيا .

الوجه السادس : إظهار السب مناف لما افترض علينا من تعزير الرسول وتوقيره فينتقض به العهد

ذلك أن الله قد فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ، وتعزيره : نصره ومنعه وتوقيره : إجلاله وتعظيمه . وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق ، بل ذلك أول درجات التعزير والتوقير ، فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك ، فإن تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير وهم يعلمون أنا لا نصالحهم على ذلك بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق ، وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم .

الوجه السابع : انتهاك عرضه بالسب انتهاك لدين الله وسقوط له بالكلية فيكون جزاؤه القتل.

ذلك أن نصر النبي فرض علينا لأنه من التعزير المفروض ، ولأنه من أعظم الجهاد في سبيل الله ، ولذلك قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾إلى قوله : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة : ٣٨ : ٤٠].

بل نصر آحاد المسلمين واجب لقوله : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » (١) وبقوله « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » (٢) فكيف لاينصر رسول الله ؟!

ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه ، ألا ترى إلى قوله : « من حمي مؤمنا من منافق يؤذيه حمي الله جلده من نار جهنم يوم القيامة » (٣) .

وحماية عرضه في كونه نصرا أبلغ من ذلك في حق غيره ، لأن الوقيعة في عرض غيره قد لا تضر مقصودة بل تكتب له حسنات .

أما انتهاك عرض النبي فإنه مناف لدين الله بالكلية ، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين ، فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله ، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه ،

والانتصار له بالقتل ، لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله ، ومن المعلوم أن من سعي في دين الله بالإفساد استحق القتل .

الوجه الثامن : أن إظهار السب مناف لما تضمنه العهد من عدم إظهار شيء من المنكرات في دار الإسلام

ذلك إن الكفار قد عوهدوا أن لا يظهروا شيئا من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام ، فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها دينا لهم ، فمتى أظهروا سب رسول الله استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم .

الوجه التاسع : تعيين القتل في العقوبة على السب منعا للتسوية بين سبه وبين سب غيره من الأمة

ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين - علمناه - أنهم ممنوعون من إظهار السب وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي ، فعلم أنهم لم يقروا عليه كما أقروا على ما هم عليه من الكفر ، وإذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق وعقوبة السب إما أن تكون جلدا وحبسا أو قطعا أو قتلا ، والأول باطل ، فإن مجرد السب الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس ، فلو كان سب الرسول كذلك استوي من سب الرسول ومن سب غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة والقطع لا معني له فتعين القتل .

الوجه العاشر : أن إحداث السب مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فلا يبقي معه عهد .

ذلك أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء . فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، وإذا لم يف أحد المتعاهدين بما عاقد عليه فإما أن يفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه ، هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح ، والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فإذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ملتزم . فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله .

إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا يظهروا سب الرسول وهذا الشرط ثابت من وجهين :

أحدهما : أنه موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن ، وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطء ، وإسلام الزوج وحريته إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه ، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفا أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع .

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن في الدين وسب الرسول مما يعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم وأولى ، فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة .

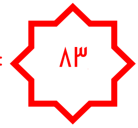
ثانيهما : أن الذين عاهدوهم أولا هم أصحاب رسول الله عمر ومن كان معه ، وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم ، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم وهو عهد متضمن أنه شرط عليهم الإمساك عن الطعن في دين الإسلام ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق بيننا وبينهم عهد ، وإذا ثبت أن ذلك مشروط عليهم في العقد ، فزواله يوجب انفساخ العقد ، لأن الانفساخ أيضا مشروط عليهم ، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوجة والزوج ، فإذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافرا .

فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر لما لم يجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجبا لفسخ عقده من غير إنشاء فسخ ، على أنا لو قدرنا أن العقد لا ينفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد ، لأنه عقده للمسلمين وقتله له فسخ لعقده .

وبالجملة فكل مالا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مناف للعقد ، كما أن كل مالا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدوا مع وجوده فهو مناف للعقد . وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وجوده منهم ، أعني مع كونهم ممكنين من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل ، وهو مما لا يشك فيه مسلم ومن شك فيه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

فإحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فيجب انفساخ عقدهم بها ، وهذا بين لمن تأمله ، وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ، وتبين أن ذلك هو مقتضي قياس الأصول .

واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعني في الذمي ، فأما المسلم إذا سب فلم يحتج أن يذكر فيه شيئا من جهة المعني ، لظهور ذلك في حقه ولكون المحل محل وفاق ، ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى -



تحقيق الأمر فيه : هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة مغلظة ، أو هو نوع من الردة متغلظ بقتله على كل حال؟ وهل يقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟ والله سبحانه أعلم .

المطلب الثاني : شبهات وجوابها.

الشبهة الأولى : آيات الصبر وتعارضها مع قتل الساب

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾
[آل عمران : ١٨٦]. فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا آذى عاما الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ [آل عمران : ١١١]. من هذا الباب .

قلنا إن الجواب على ذلك من وجوه :

أولا : ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد، وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار .

ثانيا : أن الأمر بالصبر على أذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة وإقامة حد الله عليهم عند القدرة فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركا أو كتابيا يؤذي الله ورسوله فلا عهد بيننا وبينه ، بل وجب علينا أن نقاتله ونجاهده إذا أمكن ذلك .

ثالثا : أن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه ، وذلك أن رسول الله لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون ، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين : مشركا أو صاحب كتاب ، فهادن رسول الله من بها من اليهود وغيرهم ، وأمرهم الله إذ ذاك بالعفو والصفح كما في قوله تعالى :

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾
[البقرة : ١٠٩] فأمره بالعفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده ، فكان أول العز وقعة بدر فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة ، وأرهبت سائر الكفار .

وقد أخرجا في الصحيحين عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ركب حمارا على إكاف (وهو البرذعة) على قطيفة فدكية ، وأردف أسامة بن زيد يعود سعد بن عبادة بن الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، وإذا

في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر بن أبي أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا ! فسلم رسول الله ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبي بن سلول : أيها المرء لا أحسن مما تقول ، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحه : بلي يا رسول الله فأغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك ! فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب رسول الله دابته حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له رسول الله (١) : « **يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب** ؟ - يريد عبد الله بن أبي بن سلول - قال كذا وكذا » قال سعد بن عبادة : يا رسول الله اعف عنه واصفح ، فوا الذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك (أي غص والمراد أنه حزن) ، فذلك الذي فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ، وكان رسول الله وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى قال تعالى :

﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ﴾ [آل عمران : ١٦٨].

وقال الله عز وجل :﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة : ١٠٩].

وكان رسول الله يتأول في العفو ما أمره الله تعالى حتى أذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله بدرا فقتل الله تعالى به من قتل من صناديد قريش ، وقفل رسول الله وأصحابه منصورين غانمين مع أساري من صناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله على الإسلام فأسلموا . اللفظ للبخاري .

وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . قد نسخ آيات العفو والصفح .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى :

﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء : ٩٠].

إلى أن نزلت براءة .

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم . سواء كفوا أو لم يكفوا ، وأن ينبذ تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [التوبة : ٧٣]. بعد أن كان قد قيل له : ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ ﴾ [الأحزاب : ٤٨]. ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها .

فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك لسانه عمن سالمه ، كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه ، فبدر كانت أساس عز الدين ، وفتح مكة كانت كمال عز الدين، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه ، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ على الكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام ، بل مات بغيظه ، لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم .

فكان ذلك عاقبة الصبر و التقوى اللذين أمرهم بهما في أول الأمر ، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية ، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده ولسانه ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام .

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

الشبهة الثانية : نهيه عن قتل اليهود والذين كانوا يؤذونه بالدعاء عليه ويحيونه تحية منكرة

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ﴾

إلى قوله تعالى :﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [المجادلة : ٨] فأخبر أنهم يحيون الرسول تحية منكرة ، وأخبر أن العذاب في الآخرة يكفيهم عليها ، فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب .

وعن أنس بن مالك قال : مر يهودي برسول الله فقال : السام عليك فقال رسول الله « وعليك » (١) فقال رسول الله « أتدرون ما يقول ؟» قالوا : لا قال « يقول : السام عليك » ، قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : « لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة قالت: فقال رسول الله « مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله » (٢) فقالت : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ قال « قد قلت : وعليكم » متفق عليه .

وعن جابر قال : سلم ناس من اليهود على رسول الله ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : « وعليكم » ، فقالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « بلى قد سمعت فرددت عليهم ، وإنا نجاب ولا يجابون علينا » رواه مسلم .

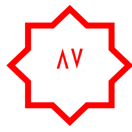
ومثل هذا الدعاء أذي للنبي وسب له ، ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لأنه دعاء على رسول الله في حياته بأنه يموت ، وهذا فعل كافر ، ومع هذا فلم يقتلهم بل نهي عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استأمره أصحابه في قتله ؟.

قلنا عن هذا أجوبة :

أحدها : أن هذا كان في حال ضعف الإسلام ، ألا تري أنه قال لعائشة « مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله » وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن يأتي الله بأمره .

وفي هذا الجواب نظر ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله : « إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم ، فقولوا : عليك » (١).

وعن أنس قال : قال رسول الله : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » متفق عليهما .



فعلم أن هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة ، وأنه حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بني النضير فقال : « إذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » وكان ذلك بعد قتل ابن الأشراف فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام .

الجواب الثاني : أن هذا ليس من السب الظاهر الذي ينتقض بمثله العهد لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ، ولم يظهروا سبا ولا شتما ، وإنما حرفوا السلام تحريفا خفيا لا يظهر ولا يفطن له أكثر الناس ، ولهذا لما سلم اليهودي على النبي بلفظ السام لم يعلم به أصحابه ، حتى أعلمهم وقال : « إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم » وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سرا من كفر أو تكذيب ، فإن هذا لابد منه ، وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب وإنما بما يظهرونه .

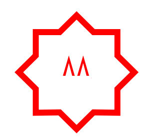
وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي فيقولون : السام عليك ، فيرد عليهم رسول الله «وعليكم » ولا يدري ما يقولون ، فإذا خرجوا قالوا : لو كان نبيا لعذبنا واستجيب فينا ، وعرف قولنا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السام عليك ، ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت : وعليكم السام و الذام والداء واللعنة ، فقال رسول الله : « مه يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، ولا يحب الفحش ولا التفحش » فقالت : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

فهذا دليل على أن النبي لم يكن يظهر له أنه سب ، ولذلك نهي عائشة عن التصريح بشتمهم ، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم ، فإن كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم ، ولم يستجب لهم فينا ، ولو كان ذلك من باب سبهم النبي والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام .

فلما لم يشرع رسول الله في مثل هذه التحية تعزيرا ، ونهي من أغلظ عليهم لأجلها علم أن ذلك ليس من السب الظاهر لكونهم أخفوه كما يخفي المنافقون نفاقهم ويعرفون في لحن القول ، فلا يعاقبون بمثل ذلك ، وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى في ذلك .

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبي له : ألا نقتله ؟ لما أخبرهم أنه قال : السام عليكم ، دليل على أنه كان مستقرا عندهم قتل الساب من اليهود ، لما رأوه من قتل ابن الأشراف والمرأة وغيرهما ، فنهاهم النبي عن قتله ، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله ، لأنه ليس إظهارا للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشراف وغيرهما ، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق .

الجواب الرابع : أن النبي كان له أن يعفو عمن شتمه في حياته وليس للأمة أن تعفو عن ذلك .



يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم ، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ ﴾ [الأحزاب : ٦٩] وقال تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ ﴾ [الصف: ٥]. فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى عليه السلام ، وكان نبينا يقتدي به في ذلك ، فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞ ﴾ [التوبة : ٦١]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] .

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : بينا النبي يقسم إذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ! قال : «ويلك » من يعدل إذا لم أعدل ؟! » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه ، قال : « دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وذكر الحديث . وفيه نزلت » ومنهم من يلمزك في الصدقات » هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري .

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ، وإنما لم يقتله النبي لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها ، وإنما كان نفاقه بما يخص النبي من الأذى ، وكان له أن يعفو عنه ، وكان يعفو عنهم تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مفسرا في هذه القصة أو في مثلها .

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير رضي الله عنه قال : أتي رجل بالجعرانه منصرفة من حنين - وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله يقبض منها ويعطي منها الناس - فقال : يا محمد اعدل ، فقال :

« ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله من قصة الرجل الذي قال للنبي : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ، أو ما أريد بها وجه الله.

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ، لأنه جعل النبي ظالما ومرائيا وقد صرح النبي بأن هذا من آذى المرسلين ، ثم اقتدي في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ، ولم يستتب ، لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء .

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له : « اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك » (١) فقال : أن كان ابن عمتك ؟!

وحديث الذي قضي عليه فقال : لا أرضي ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله .

فهذا الباب مما يوجب القتل ، ويكون الرجل به كافرا منافقا حلال الدم ، وكان النبي وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله ، امتثالا لمثل قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩]. وكقوله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت : ٤٣] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومشهورة ، ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم ، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودي ، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير محاربا إن كان ذا عهد ، ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيه أيضا حق الآدمي ، فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي تغليبًا لحق الآدمي على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل ، والقاذف ، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالأمة وبالدين ، وهذا معني قول عائشة رضي الله عنها: ما ضرب رسول الله بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط ، وفي لفظ : ما نيل منه شيء فانتقمه من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله . متفق عليه .

ومعلوم أن النيل منه أعظم من انتهاك المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل إذا رأي المصلحة في ذلك بخلاف مالا حق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله ، لعلمهم أنه يستحق القتل، فيعفو عنه ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ، ولو قتله قاتل قبل عفو النبي لم يعرض له النبي ،لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله ، بل يحمده على ذلك ويثني عليه ، كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي

لم يرض بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان ، وآخر اليهودية السابة ، فإذا تعذر عفوه بموته بقي حقا محضا لله ورسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فيجب إقامته

ويبين ذلك ما روى عن أبي هريرة من قصة الأعرابي الذي جاء يستعين النبي في شيء ، وإغلاظه للنبي وقوله له : لا أحسنت ولا أجملت !! وهم الصحابة به ليقتلوه ، وما كان من نهيه لهم ، وقوله لهم في نهاية القصة : « وإني لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار » .

وهذا يبين أن قتل ذلك الأعرابي لأجل مقالته كان جائزا قبل الاستتابة وأنه صار كافرا بتلك الكلمة ، ولولا ذلك لما كان يدخل النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة وهذا الأعرابي كان مسلما ، ولهذا قال في حقه لفظ : « صاحبكم » ولهذا جاءه الأعرابي يستعينه ، ولو كان كافرا محاربا لما جاء يستعينه في شيء ، ولو كان أعطاه ليسلم لذكر في الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب .

ومما يوضح ذلك أن رسول الله كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال : « لو أعلم أني لو زدت على السبعين » (١) حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، وأمره بالإغلاظ عليهم .
فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ [الأحزاب ٤٨].

لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم وقد صرح النبي لما قال ابن أبي : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ولما قال ذو الخويصرة : اعدل فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القصة إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى و أحرى .

فلما أنزل الله تعالى براءة ، ونهاه عن الصلاة على المنافقين أو القيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم ، نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ، ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان .

الشبهة الثالثة : عدم قتله اليهود الذين كانوا يلوون ألسنتهم بالكتاب والاستهزاء به

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴾ إلى قوله ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ﴾ [النساء : ٤٤ - ٤٦] .

وقولهم « اسمع غير مسمع » مثل قولهم : اسمع لا سمعت ، واسمع غير مقبول منك ، لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم ﴿ وَرَٰعِنَا ﴾ قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقول للنبي : راعنا سمعك يستهزؤن بذلك ، وكانت في اليهود قبيحة .

وروى الإمام أحمد عن عطية قال : كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك ، حتى قالها ناس من المسلمين ، فكره الله له ما قالت اليهود .

وقال عطاء الخراساني : كان الرجل يقول : أرعنا سمعك ، ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين

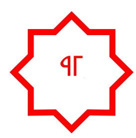
وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود فهؤلاء قد سبوا النبي بهذا الكلام ولووا ألسنتهم به واستهزءوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك لم يقتلهم النبي .

قلنا عن ذلك أجوبة :

أحدها : أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام ، في الحال التي أخبر الله عن رسول الله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب ومن المشركين آذى كثيرا وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شئ من الأذى في الوجه ، ومن فعله ليس بصاغر .

ثم إن من الناس من يسمي ذلك نسخا لتغير الحكم ، ومنهم من لا يسميه نسخا لأن الله تعالى أمرهم بالصفح والعفو إلى أن يأتي الله بأمره ، وقد أتى الله بأمره من عز الإسلام وإظهاره والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وهذا مثل قوله تعالى:

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٥١] . وقال النبي « قد جعل الله لهن سبيلا » (١) فبعض الناس يسمي ذلك نسخا ، وبعضهم لا يسميه نسخا ، والخلاف لفظي .



ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال ، بأن يكون في وقت أو مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلة .

وبالجملة فلا خلاف أن النبي كان مفروضا عليه لما قوي أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم ، سمي نسخا أو لم يسم .

الجواب الثاني : أن النبي كان له أن يعفو عمن سبه وليس للأمة أن تعفو عمن سبه ، كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين مع أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهار للسب ، وإنما هو إخفاء له بمنزلة (السام عليكم) وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول ، لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسألته ، وأن يسمع كلامهم وأن يراعيهم ، فينتظرهم حتى يقضوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يلوون ألسنتهم بالكلام وينوون به الاستهزاء والسب والطعن في الدين كما يلوون ألسنتهم بالسام وينوون به الدعاء عليه بالموت ، واليهود أمة معروفة بالنفاق والخبث وأن تظهر خلاف ما تبطن ، لو كان هذا سبا ظاهرا لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه ، بحيث يصير سبا بالنية ودلالة الحال .

الجواب الرابع : أن هذه اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين فهي عند العرب من المراعاة ، وعند اليهود كانت سبا قبيحا لاحتمالها معنى الرعونة أو نحوه فلم يكن المسلمون يفهمون منها إذا قالها اليهود إلا معناها في لغتهم فلما تفطنوا لمعناها عندهم قال لهم سعد بن معاذ : يا معشر يهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله لأضربن عنقه ، وهذا أوضح دليل على أنهم إذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم .

الشبهة الرابعة : أن أهل الذمة قد أقروا على دينهم ، ومن دينهم استحلال السب

فإن قيل : أهل الذمة قد أقررناهم على دينهم ، ومن دينهم استحلال سب النبي ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقررناهم عليه وهذا نكتة المخالف .

قلنا : ومن دينهم استحلال قتال المسلمين وأخذ أموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد ، و متى فعلوه نقضوا العهد ، وذلك لأنا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا ما

يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ونحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى نسمعه يقول أو يشهد به المسلمون، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلنه .

ولا يصح إطلاق القول بأن استحلال السب من دينهم ، لأن هذا كان مسلما قبل العهد ، وقد صار حراما عليهم بمقتضي العهد ، كما أن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم نعاهدهم ، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدهم .

وتحرير الجواب أن كلتا المقدمتين باطلة :

أما قوله : (أقررناهم على دينهم) فلا يصح إطلاقه ، فلو أقررناهم على كل ما يدينون لكانوا بمنزلة أهل ملتهم المحاربين ، و لأقررناهم على هدم المساجد وإحراق المصاحف وقتل الصالحين فإن ما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثير !! وفساد ذلك ظاهر .

ولقد شرطنا عليهم بالعهد ترك كثير مما يعتقدونه دينا لهم ، وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم ،كالالتزام بكف الأذى عن المسلمين وبذل الجزية لهم والتزام أحكام الإسلام ، فكيف يقال أقررناهم على دينهم مطلقًا ؟

وأما قوله : (ومن دينهم استحلال السب) فجوابه أن يقال : هل هو من دينهم قبل العهد ؟ أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه ؟

- فإن كان من دينهم قبل العهد فليس لهم أن يفعلوه وقد عاهدوا على تركه كما أن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وليس له أن يستحل من ذلك شيئا إذا عاهدهم ، ويقول قد عاهدناكم على ديننا ، ومن ديننا استحلال أذاكم ! فإن المعاهدة التي بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد .

ولا يصح أن يقال : إنه من دينهم وإن عاهدوا على تركه فإنه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد وإن لم يكن معتقدهم ، وقد عاهدناهم على الكف عن إيذائنا فيصبح هذا الأذى حراما عليهم في دينهم لأن ذلك غدر وخيانة وترك للوفاء بالعهد ، ومن دينهم أن ذلك حرام ،كما أن المسلم إذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام عليه في دينه .

الشبهة الخامسة : أن إظهار أهل الذمة لدينهم لا يوجب انتقاض العهد .

فإن قيل : فهب أنهم صولحوا على أن لا يظهروا ذلك ، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد ؟ وهل ذلك إلا بمثابة ما لو أظهروا أصواتهم بكتابهم أو صلبهم أو أعيادهم ؟ فإن ذلك موجب لتنكيلهم و تعزيرهم دون نقض العهد .

قلنا : وأي ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد الصغار ويطعنوا في ديننا ويؤذونا آذى هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الأموال ؟!

وأما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان :

أحدهما : ينتقض العهد فلا يلزمنا هذا الإيراد .

والآخر : لا ينتقض العهد .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها ، وإنما فيه ظهور لدين المشركين ، وبين البابين فرق ، لأن المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولم يكفر ، وكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ولا يبطل إيمانه ، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه كذلك أهل العهد : إذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم ، وإذا أظهروا زيهم عصوا ولم ينقضوا أمانهم .

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم : إنهم لو أظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد

الثاني : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ، ولا معرة في دينهم ، ولا طعن في ملتهم ، وإنما فيه أحد أمرين : إما اشتباه زيهم بزي المسلمين أو إظهار لمنكرات دينهم في دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه ، وأما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا أبلغ في إسفال كلمة الله وإذلال دين الله ، وإهانة كتاب الله من أن يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب.

ولأجل هذا الفرق فصل أصحابنا وأصحاب الشافعي الأمور المحرمة عليهم في العهد الذي بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفس أو مال أو دين ، وإلى ما لا يضر وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني . لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الامتناع عما يضر المسلمين ويؤذيهم ، فحصوله تفويت

لمقصود العقد فيفسخه ، كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض أو ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره .

ولأن تلك المضرات يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل ، فلأن يوجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى و أحرى ، لأن كلاهما ملتزم إما بإيمانه أو بأمانه أن لا يفعلها ولأن تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لإبقاء للعهد معه بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ومصارمة .

الشبهة السادسة : أن أهل الذمة قد أقروا على ما هو أعظم من السب كالشرك والتثليث

فإن قيل : فقد أقروا على ما هم عليه من الشرك الذي هو أعظم من سب الرسول فيكون إقرارهم على سب الرسول أولى ، بل قد أقروا على سب الله تعالى وذلك لأن النصارى يعتقدون التثليث ونحوه وهو شتم لله تعالى .

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله: « قال الله عز وجل : « كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياي فقوله : لن يعيدني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته ، وأما شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولدا ، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد » (١)

- وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأي النصارى : لا ترحموهم ! فلقد سبوا الله سبة ما سبه إياها أحد من البشر .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾ [مريم : ٨٨ - ٩١] .

وقد أقر اليهود على مقالتهم في عيسى عليه السلام وهي أبلغ القذف .

قلنا الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا سؤال فاسد الاعتبار ، فإن كون الشيء أعظم من غيره يظهر أثره في العقوبة عليه في الآخرة لا في الإقرار عليه في الدنيا ، ألا ترى أن أهل الذمة يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا ولا على السرقة ولا على قطع الطريق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين ، وهذه الأشياء دون الشرك ؟! بل سنة الله في خلقه كذلك فإنه عجل لقوم لوط العقوبة وفي الأرض مدائن مملوئة من الشرك لم يعاجلهم بالعقوبة .

ثم لا يجوز أن يقال : إذا أقررناهم على الكفر فلأن نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الأولى ، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا وتقديرا ، ولهذا قال : « ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم » (١) لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه .

الوجه الثاني : أن الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه ، بخلاف المشرك الذي لم يسبّ ، ولا يلزم من الإقرار على ذنبٍ مُفْردٍ الإقرارُ عليه مع ذنبٍ آخر وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنبين يوجب جرما مُغَلَّظًا لا يحصل حال الانفراد .

الوجه الثالث : لا يسلم قول المعترض : (ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول) ، فإن هذا ليس بجيد على الإطلاق ، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان :

- أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول ، وسبه أعظم من تكذيبه فليس لهم كفر أعظم من سب الرسول ، فإن جميع ما يكفرون به من الكفر بدين الإسلام وبعيسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك متعلق بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما علم من جهته ، وليس عند أهل الأرض في وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن محمد وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه واختلط كثير منه أو أكثره ، والواجب فيما لا يعلم حقيقته منه أن لا يصدق ولا يكذب .

- وأما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبد الله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أن غير شريعة التوراة ، و إلا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة مورثة ، بل كل برهة من الدهر يبتدع لهم الأحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها ثم لا يرعونها حق رعايتها ، فسبهم له متضمن للطعن في التوحيد والشرك وللتكذيب بالأنبياء والدين ، فلا يقال ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول ، بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة .

الوجه الرابع : أن يقال ما هم عليه من الشرك وإن كان سبا لله فهم لا يعتقدونه سبا ، وإنما يعتقدونه تمجيدا أو تقديسا ، فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة بخلاف سب الرسول ، فلا يلزم من إقرارهم

على شئ لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف ، وهذا جواب من يقتلهم إذا أظهروا سب الرسول ولا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم .

الوجه الخامس : أن إظهار سب الرسول طعن في دين المسلمين وإضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين ، فصار سب الرسول بمنزلة المحاربة يعاقبون عليها وإن كانت دون الشرك .

الوجه السادس : منع الحكم في الأصل المقيس عليه ، فإنا نقول : متى أظهروا كفرهم وأعلنوا به نقضوا العهد ، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم ، فإنه ليس كل ما فيه كفر ، ولسنا نفقه ما يقولون ، وإنما فيه إظهار شعار الكفر وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر .

أو نقول : متى أظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد، بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضي أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاءوا مما لا يضر المسلمين ، فأما أن يظهروا كلمة الكفر أو أن يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذين القولين والذين قبلهما .

الطعن في الرسل ينبوع لجميع أنواع الكفر والضلال

وبالجملة فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلولا الرسل لما عبد الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ولا كانت له شريعة في الأرض .

ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ، فإن عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل و استصغى بذلك واستأنس به ، سواء أظهر الانقياد للرسل أو لم يظهر ، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الأمور الإلهية ، وإنما ينال به الظن والحسبان .

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه ، وذكروهم به ، ودعوهم إلى النظر فيه ، حتى فتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ، والقدر الذي يعجز العقل عن إدراكه علموهم إياه وأنبأوهم به فالطعن فيهم طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وأنبيائه وثوابه وعقابه ، وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه .

بل يقال : إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير في الأرض فمن آثار النبوات ، ولا يستريبن العاقل في هذا الباب والذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد أعرضوا عن الله وتوحيده ، وأقبلوا على عبادة الكواكب والنيران والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطواغيت ، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره .

وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل ، قال الله سبحانه : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ﴾ [الشورى : ١٣]. فأخبر أن دينه الذي يدعو إليه المرسلون كبر على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك .

وهذا حق لا ريب فيه ، فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع أسباب الهدى.

الجهاد واجب لتكون كلمة الله هي العليا ، وإنكار المنكر واجب بحسب القدرة

وجميع ما ذكرنا من الآيات والاعتبار يجئ أيضا في ذلك ، فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا من العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر وجهادهم بالسيف ، لأنهم كفار لا عهد لهم ، والله سبحانه و تعالى أعلم .

الفصل الثاني

تعين قتل الساب وعدم جواز استرقاقه أو المن عليه أو فدائه

تمهيد:

هذا الفصل هو المسألة الثانية من الكتاب الأصلي حسب ترتيب شيخ الإسلام وقد عقده ليوضح فيه أن قتل الساب الذمي متعين و متحتم ، ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه كسائر الكفار ، وقد رتب شيخ الإسلام هذا الفصل على النحو التالي :

١- ذكر أقوال أهل العلم واختلافهم في وجوب قتل الذمي بالسب .

٢- ثم تكلم عن حكم ناقض العهد على سبيل العموم .

٣ - ثم تكلم عن علاقة السب خصوصا بنقض العهد .

وعلى ذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى مقدمة ومبحثين :

أ - مقدمة : في أقوال أهل العلم في تعين قتل الذمي بالسب

ب - المبحث الأول : حكم ناقض العهد على سبيل العموم .

جـ - المبحث الثاني : إنتقاض عهد الذمي بالسب .

مقدمة

أقوال أهل العلم في تعين قتل الذمي بالسب

يتعين قتل الساب ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه

فإن كان مسلما فبالإجماع ، لأنه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ، والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق.

وإن كان الساب معاهدا فإنه يتعين قتله سواء كان رجلا أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم .

- قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي فحده القتل قال : وحكي عن النعمان لا يقتل من سبه من أهل الذمة ، وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة ، وهذا هو مذهب مالك وإسحاق وسائر فقهاء المدينة ، وكلام أصحابه يقتضي أن لقتله مأخذين :

أحدهما : انتقاض عهده .

والثاني : أنه حد من الحدود ، وهو قول فقهاء الحديث .

- قال إسحاق بن راهويه : إن أظهروا سب رسول الله فسمع منهم ذلك أو تحقق عليهم قتلوا ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : « ما هم فيه من الشرك أعظم من سب الرسول » ، قال إسحاق : يقتلون لأن ذلك نقض للعهد ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، ولا شبهة في ذلك لأنه يصير بذلك ناقضا للصلح ، وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي ،وقال « ما على هذا صالحناهم » .

- وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده ، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه في مواضع ، وذكروه أيضا في جملة ناقضي العهد من أهل الذمة ، بيد أنهم اختلفوا في تحتم قتله :

- فالمتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام الإمام أحمد .

- وذكر طوائف منهم أن الإمام مخير في ناقضي العهد من أهل الذمة كما يخير في الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء ، ويجب عليه فعل الأصلح للأمة .

واختلف أصحاب الشافعي أيضا :

- فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتما وإن خير في غيره .

- ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، وفيه قولان أضعفهما : أنه يلحق بمأمنه ، والصحيح منهما : جواز قتله ، وقالوا : ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وكلام الشافعي في موضع يقتضي أن حكم الناقض للعهد حكم الحربي فلهذا قيل إنه كالأسير ، وفي موضع آخر أمر بقتله عينا من غير تخيير .

والذي يتلخص من هذا أن انتقاض عهد الذمي بالسب هو كالمجمع عليه عند أهل العلم ، ولكن الخلاف قد وقع في مرتبة هذا النقض :

- فالجمهور على أنه نقض مغلظ يتحتم فيه قتل الساب بغير تخيير .

- ومنهم من ذهب إلى أنه نقض مجرد يخير فيه الإمام كما يخير في الأسير بين القتل والمن والاسترقاق والفداء .

المبحث الأول : حكم ناقض العهد على سبيل العموم

ناقض العهد قسمان : ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ، ومن هو في أيدي المسلمين وسوف نحرر القول في كل قسم من هذين القسمين في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : ناقضوا العهد ذو الشوكة والمنعة

وهم أن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الوشاة ، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها ، فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ، ولأهل العلم في كيفية التعامل معهم إذا أسروا أقوال نوجزها فيما يلي :

أولا : مذهب الحنابلة:

لأحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولى : أنهم كالأسري يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح للمسلمين من قتل أو استرقاق أو فداء ، وهذا هو المشهور في مذهبه رحمة الله .

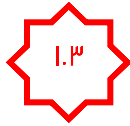
قال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم وحاربوهم ؟

قال أحمد : إذا نقضوا العهد :

- فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يري .

- وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شئ ، وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم ارتد وكذلك روى عن الحسن فيمن نقض العهد: ليس على النساء شئ ، فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه ، وهذا هو المشهور من مذهبه .

الثانية : أنهم إذا قدروا عليهم فإنهم لا يسترقون ، بل يردون إلى الذمة فعلى الرواية المشهورة يخير الإمام في الرجال إذا أسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتل أو استرقاق ومن فداء . وإذا جاز أن



يمن عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيا ولكن لا يجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلي إذا كان كتابيا ، وقد قتل رسول الله أسري بني قريظة وأسري من أهل خيبر ، ولم يدعهم إلى إعطاء الجزية ولو دعاهم إليها لأجابوا .

وعلى الرواية الأخرى : يجب دعاؤهم إلى العود إلى الذمة كما كانوا كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد ، وقبول الجزية من الحربي الأصلي إذا بذلها قبل الأسر ، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم ، جعلا لنقض الأمان كنقض الإيمان ، ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته

الثالثة : أنهم يصيرون رقيقا إذا أسروا .

ثانيا : مذهب الشافعية:

يري الشافعي رحمه الله أن الإمام لا يخير في هؤلاء الناكثين بعد القدرة عليهم بل إذا بذلوا الجزية وجب قبولها منهم ، وإن امتنعوا منها ومن الإسلام قتلوا وأخذت أموالهم فيئا .

قال رحمه الله في الأم : وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولا ، وكذلك إذا كان ذلك فعلا لم يقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حدا أو قصاصا ، فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : « أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده » عوقب ولم يقتل إلا أن يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص والحد ، فان فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول « أسلم وأعطي الجزية » قتل وأخذ ماله فيئا .

فقد نص على وجوب قبول الجزية منه إذا بذلها وهو في أيدينا ، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام ، قتل وأخذ ماله ولم يخير فيه .

ثالثا : مذهب المالكية:

المشهور في مذهب المالكية هو وجوب استرقاق هؤلاء الناكثين إذا قدر عليهم وعدم ردهم إلى الذمة.

قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فئ ولا يردون إلى ذمتنا ، فأوجبوا استرقاقهم ومنعوا أن نعقد لهم الذمة ثانيا .

أما أشهب فقد ذهب إلى نقيض هذا القول ، فمنع من استرقاقهم وأوجب ردهم إلى ذمتهم بكل حال ، وقال : لا يعود الحر قنا ولا يسترق أبدا بحال ، بل يردون إلى ذمتهم بكل حال .

رابعا : مذهب الأحناف :

وقال أصحاب أبي حنيفة : من نقض العهد فإنه يصير كالمرتد ، إلا أنه يجوز استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه .

فأما إن لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود إلى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة مشهورة في فتوح الشام ، لا أحسب في هذا خلافا .

فإن بذل هؤلاء العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي ؟ ، إن قلنا إنه يجب رد الأسير منهم إلى ذمته فهؤلاء أولى ، وإن قلنا لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضا ، لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي وأراد قتلهم حتى ألح عليه عبد الله بن أبي في الشفاعة فيهم فأجلاهم إلى أذرعات ، ولم يقرهم بالمدينة ، مع أن القوم كانوا حرصا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه ، وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادت الصلح والعود إلى الذمة فلما لم يجبهم النبي نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم أنزلهم على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي أن الدار دار الإسلام يجري فيها حكم الله تعالى ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدث فأمره إلى النبي ،هكذا في كتاب الصلح ، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا أجلي ، ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها ، علم أن ذلك لا يجب .

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتي الغاية التي يقاتل الناس حتى يصلوا إليها ، فلا يطلب منه غير ذلك ، وإن ظننا أن باطنه خلاف ظاهره ، فإنا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، وأما هؤلاء فإن الكف عنهم إنما كان لأجل العهد ، ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا أن ننبذ إليه العهد ، وإن لم يجز نبذ العهد إلى من خفنا منه الردة ، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم

الوفاء ، وأن إجابتهم إلى العهد إنما فعلوه خوفا وتقية ، ومتى قدروا فيكون هذا الخوف مجوزا لترك معاهدتهم على أخذ الجزية ، كما كان يجوز نبذ العهد إلى أهل الهدنة بطريق الأولى .

وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى فإن النبي إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فأن لا يردهم إذا طلبوها موثقين أولى ، وقد أسر بني قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد ،

ولأن الله تعالى قال ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[الفتح : ١٠] .

فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها ، بل ينكث إذا أحب ، ولكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة لأن النبي وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو وأهله وماله ، على أن يسكن أرض الحجاز وكان من أسري بني قريظة الناكثين . فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث ، وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات فعلم جواز المن عليهم بعد النكث ، وإذا جاز المن على الأسير الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولى .

وسيرة النبي في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام ، أو ان يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك ، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة وعلى من أوجب استرقاقهم .

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربيا ، فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إذا أسلم أو عاد إلى الذمة

المطلب الثاني : ناقض العهد المقدور عليه وهو بأيدي المسلمين .

اختلفت مذاهب أهل العلم في ناقض العهد المقدور عليه الذي لا شوكة له ولا منعة وذلك على النحو الآتي :

فمذهب أبي حنيفة : أن مثل هذا لا يكون نقضا للعهد ، ولا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ، ويمتنعوا بذلك عن الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم ، أو تخلفوا بدار الحرب ، لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ، ويستوفي منهم الحقوق ، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة .

وقال الإمام مالك : لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ، أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى و غيرهما .

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد : فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين : أحدهما يجب عليهم فعله ، والثاني يجب عليهم تركه

فأما القسم الأول : فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمي مما يجب فعله وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين ، انتقض العهد بلا تردد.

قال الإمام أحمد في الذي منع الجزية : إذا كان واحدا أكره وأخذت منه وإن لم يعطها ضربت عنقه ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأ وتمام ، فمبتدأه الالتزام والضمان ومنتهاه الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو أعطوها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها فيعود القتال ، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم ، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتي بكلمة الكفر .

وعلى ما ذكره الإمام أحمد فلابد أن يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه ، مثل أن يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه دائما ، أو يمتنع من أداء الجزية ويغيب ماله ، كما قلنا في المسلم إذا

امتنع من الصلاة أو الزكاة ، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة .

وأما القسم الثاني : وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان : أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين والثاني : ما لا ضرر فيه على المسلمين .

والنوع الأول قسمان أيضا : أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم : مثل أن يقتل مسلما ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يعين على قتال المسلمين أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح .

والقسم الثاني : ما فيه آذى وغضاضة مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء .

النوع الثاني : ما لا ضرر فيه على المسلمين : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ، ومثل مشابهة المسلمين في هياتهم ونحو ذلك . وقد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام .

أقوال أهل العلم فيمن نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وهو في قبضة الإسلام:

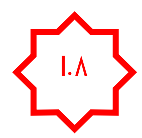
أولا مذهب الحنابلة :

فإذا نقض الذمي العهد ببعضها وهو في قبضة الإسلام - مثل أن يزنى بمسلمة أو يتجسس للكفار - فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل ، وقال في رواية حنبل : (كل من نقض العهد ، أو أحدث في الإسلام حدثا مثل هذا - يعني سب النبي - رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة) ، فقد نص على أن من نقض العهد وأتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عينا .

وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صولحوا ، والمرأة إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شئ عليها

وقال في يهودي زنى بمسلمة : يقتل : لأن عمر - رضي الله عنه - أتي بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله، فالزنى أشد من نقض العهد ، قيل : فعبد نصراني زنى بمسلمة ، قال يقتل أيضا ، وإن كان عبدا.

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان محصنا أو غير محصن ، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقام عليه حد الزنا الذي يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن .



وفي الجاسوس : إذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل ، وقال في الراهب : لا يقتل ولا يؤذي ولا يسأل عن شئ إلا أن تعلم منه أنه يدل على عورات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه.

وقد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسب الله أو رسوله فانه يقتل .

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك : فقال القاضي وأكثر أصحابه : إن من نقض العهد بهذه الأشياء وغيرها حكمه حكم الأسير يخير فيه الإمام بين القتل والمن والاسترقاق والفداء ، وعليه أن يختار من الأربعة ما هو أصلح للمسلمين وحمل كلام الإمام أحمد على إذا ما رآه الإمام صلاحا ، واستثني القاضي من الخلاف من سب النبي فقد نص على تحتم قتله وعدم قبول توبته .

ثانيا : مذهب الحنفية :

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصله ، لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

ثالثا : مذهب المالكية .

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم ، أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول عينا وقال : إذا استكره الذمي مسلمة على الزنى قتل إن كانت حرة وإن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة ، فمذهبه إيجاب القتل عينا لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين .

حجة القائلين بتخيير الإمام فيه كالأسير :

فأما من قال إنه كالأسير الحربي إذا حصل في أيدينا فقال :

لأنه كافر حلال الدم حصل في أيدينا ، وكل من كان كذلك فإنه مأسور فلنا أن نقتله كما قتل النبي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ، ولنا أن نمن عليه كما من النبي على ثمامة بن أثال الحنفي وعلى أبي عزة الجمحي ولنا أن نفادي به كما فادي النبي بعقيل وغيره ، ولنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الأسري مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم .أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافا ، لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة ، هل هو باق أو منسوخ على ما هو معروف في مواضعه ؟ وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان ، والحربي الذي لا عهد له إذا قدر عليه جاز

قتله واسترقاقه ، ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب والمحارب في طائفة ممتنعة إذا أسر ، بل هذا أولى ، لأن نقض العهد متفق عليه ، فهذا أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففي هذا أولى ، نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه - مثل أن يقتل مسلما - أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك - أقيمت عليه تلك العقوبة . سواء كانت قتلا أو جلدا ، ثم إن بقي حيا بعد إقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد عليه .

ومن فرق بين سب رسول الله وبين سائر النواقض قال : لأن هذا حق لرسول الله ولم يعف عنه ، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسَبِّ غير رسول الله ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير مأخذ السب.

أدلة القائلين بتعين قتله :

وأما من قال إنه يتعين قتله إذا نقض عهده بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين:

فلأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ ﴾

إلى قوله﴿ قَـٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾

[التوبة ١٢ - ١٤].

فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ، ومعلوم أن مجرد نكث العهد يوجب القتال الذي كان واجبا قبل العهد و أوكد ، فلابد أن يفيد هذا زيادة توكيد ، وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استرقاقه ، بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة .

وكل طائفة وجب قتالها من غير استئناف لفعل يبيح دم آحادها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في المحاربة و الزنى ونحو ذلك بخلاف البغي فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة ، وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه فإنه يجوز الاستيفاء بقتل أصحابه في الجملة ، وقوله

سبحانه :﴿ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ ﴾ دليل على أن الله تبارك و تعالى يريد الانتقام منهم ،

وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ، ولا يحصل إن من عليه أو فودي به أو استرق

نعم دلت الآية على أن الطائفة الناقضة المتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة ، لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقض والطعن ، أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله .

وأيضا فإن النبي لما سبى بني قريظة قتل المقاتلة و استرق الذرية إلا امرأة واحدة كانت قد ألقت رحى من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها كذلك وحديثها مع عائشة رضي الله عنها معروف ، ففرق بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك ، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب لقتله ، وقد أجلي كثيرا ومَنَ على كثير ممن نقض العهد فقط.

وأيضا فإن أصحاب رسول الله عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثا ، وكذلك مع أهل مصر ، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنى بمسلمة ونحو ذلك إلا قتلوه وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخيير ، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين .

وأيضا فإن النبي أمر بقتل مِقْيس بن حبابة وعبد الله بن خطل ونحوهما ممن ارتد وجمع إلى ردته قتل مسلم ونحوه من الضرر ، ومع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - خلق كثير من المسلمين وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع ، مثل ما قتل طليحة الأسدي عكاشة بن محصن وغيره ، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك ، فإذا كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات ، ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع ، فكذلك الناقضين للعهد لأن كليهما خرج عما عصم به دمه : هذا نقض إيمانه ، وهذا نقض أمانه ، وإن كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره ، فإنما قسنا على أصل ثابت بالسنة وإجماع الصحابة .

نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حد يقتل بمثله المسلم والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين ، لأن يصير مباحا بالنقض ، ولم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كحربي يغلظ

قتله ، ويبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله كان إذا آذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه ، فهذا الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك .

ألا ترى أنه لما من على أبي عزة الجمحي عاهده أن لا يعين عليه فغدر به ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب أن يمن عليه فقال : « لا تمسح عارضيك بمكة[1] وتقول : سخرت بمحمد مرتين » ثم قال : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » (٢) فلما نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه ، لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك ضراره . فكذلك من عاهد من أهل الذمة أنه لا يؤذي المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين ، ولمسح المشرك سبلاته وقال : سخرت بهم مرتين .

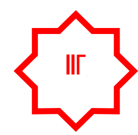
وأيضا فإنه إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين ، وإنما لما أبطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي أصلي ، أما إذا فعل ما يضر المسلمين من مقاتلة أو زنى بمسلمة ، أو قطع طريق أو حبس أو نحو ذلك فإنه يتعين قتله ، لأنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها ، وتعطلت حدود هذه الجرائم ، ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم ، فلأن لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي أولى و أحرى .

ويؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن يمنع ابتداء بطريق الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ألا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه ، فأما إن كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتدائه أولى و أحرى ، وإذا لم يجز ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز المن أولى .

ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود وثاقه من المحاربين جعل لنا أن نعامله بما نري والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، فإن الذي لم يدخل فيه باق على حاله ، والذي خرج من الإيمان والأمان قد أحدث فسادا فلا يلزم من احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد ، لأن الدوام أقوي من الابتداء .

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فإن النبي قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ومثل أبي عزة الجمحي في المرة الثانية .

وأيضا فإن ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لابد له من عقوبة لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة ، وشرع الزواجر شاهد لذلك ، ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمي بامرأة ذمية أو دون ذلك أو فوق ذلك والأول باطل ، لأنه يلزم أن تكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ، ولأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره



وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد ، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد فإذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الأمرين ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك ، لأن هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض مضرا للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيرا وشرا ، بخلاف الذمي فإنه إذا ضر المسلمين تمحض ضررا لزوال العهد الذي هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة ، وإذا لم يجز أن يعاقب بمثل ما يعاقب به المسلم فأن لا يعاقب بما هو دونه أولى و أحرى فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ، ثم المسلم يتحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى ، لكن يختلفان في جنس العقوبة : فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم ، وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم أو الجلد .

المبحث الثاني : تعين قتل الذمي بالسب

شاتم رسول الله يتعين قتله كما نص عليه الأئمة .

سواء في ذلك من قالوا بتعين قتل كل من نقض العهد وهو في أيدينا ، أو من قالوا بتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وآذى لهم ، أو من قالوا بتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول وحده .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد و التعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ، لأن سب رسول الله موجب للقتل حدًا من الحدود ، كما لو نقض العهد بزنى أو قطع طريق فإنه يقام عليه حد ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذمي حدًا من الحدود وإن لم ينتقض عهده ، كما لو قتل ذميًا آخر أو زنى بذمية فإنه يستوفي منه القود وحد الزنى وعهده باق ومذهب مالك يمكن أن يوجه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده .

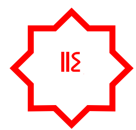
وبالجملة فالقول بأن الإمام يخير في هذا إنما يدل عليه كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القول بأنه يلحق بمأمنه ، وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسر به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة ! فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهًا لما سنذكره .

الأدلة على تعين قتل الذمي الساب وأنه لا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا مفاداته:

الأدلة على ذلك من طريقين :

الطريق الأول : ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقًا .

الطريق الثاني : ما يخص السب ، وهو من وجوه :



الأول : الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين

الثاني : حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله ، وأهدر النبي دمها

وقد تقدم من حديث على وابن عباس ، فلو كان سب النبي يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة أسيرة وبمنزلة كافرة دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلوم أنه لا يجوز قتلها ، وأنها تصير رقيقة للمسلمين بالسبي ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة ، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية ، بل تكون ملكًا لسيدها ترد إليه إذا أخذها المسلمون ، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ، ولا نعلم خلافًا في أن المرأة إذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم ، بل يسترق النساء والأولاد ، وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ، فمن ولد له بعد نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والأطفال ، بل يكونون رقيقًا للمسلمين ، وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها ، فمن الفقهاء من قال : العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الإمام أحمد ، وقال أكثرهم ينتقض العهد في الذرية والنساء أيضًا ، ثم لا يختلفون أن النساء لا يقتلن .

وأصل ذلك أن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠].

فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً (١) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله ، فنهي رسول الله عن قتل النساء والصبيان .

وفي الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أي لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله ، فإنما نقاتل من كان ممانعًا عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك .

نعم إذا قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق ، لتلبسها بالمعنى الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعًا من قتلها بقوله : « ما كانت هذه لتقاتل » (٢) ، فإذا كان الحكم في المرأة مثل ذلك وقد أهدر النبي دم امرأة ذمية لأجل سبها ، مع أن قتلها لو كان حرامًا لأنكره النبي كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة ، فإنه لا يسكت عن إنكار المنكر ، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة ، وقد علم أن السابة ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة ، لأن تلك لا يجوز قتلها ، وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قطعت الطريق وقتلت فيه ، وإذا زنت، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء .

فإن قيل : يجوز أن يكون سبها للنبي بمنزلة قتالها فتكون كالمقاتلة إذا أسرت فيؤول أمرها إلى أن يتخير الإمام فيها بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ؟

قلنا : الجواب على ذلك من وجوه :

أحدها : إن هذه المرأة لم يصدر منها إلا شتم النبي بحضرة سيدها المسلم فلم تحضر أحدا من المشركين للقتال ، ولا أعانت على قتال المسلمين برأي ، ومثل هذه لا يجوز أن ينسب إليها القتال بوجه من الوجوه .

الثاني : أن نسلم أن سبها بمثابة مقاتلة المسلمين ومحاربتهم من بعض الوجوه لكن الحراب نوعان :

- نوع تنقطع مفسدته بالتخيير بين الأمور الأربعة وهو حراب الكافر .

- ونوع لا تزول مفسدته إلا بإقامة الحد عليه مثل حراب المسلم أو المعاهد في دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه .

وهذه الأمة التي كانت تسب في دار الإسلام قد حاربت في دار الإسلام ، فإن قيل تسترق فهي رقيقة لا يتغير حالها ، وإن قيل يمن عليها أو يفادي بها لم يجز لأنها ملك لمسلم ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع حياتها ، ولما فيه من الإحسان إليها وهو لا يتناسب مع سبها وحرابها فتعين قتلها .

الثالث : أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل لأنها متى استبقيت طمعت هي وغيرها في السب الذي هو أعظم الفساد في الأرض كقاطع الطريق .

الرابع : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام وليس إلى آحاد الرعية .

إشكال وجوابه:

بقي أن يقال : إذا كان قتل هذه المرأة السابة حدا من الحدود فإن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه؟

وجواب هذا الإشكال من وجوه :

أحدها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده ، بدليل قوله « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » (١)، وقوله « إذا زنت أمة أحدكم فليحدها » (٢)وهذا مجمع عليه في غير القتل والقطع ، أما القطع والقتل ففيهما خلاف ، ويكون هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى جوازهما .

الثاني : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتئات على الإمام ، وللإمام أن يعفو عمن أقام حدا واجبا دونه .

الثالث : أن هذا وإن كان حدا فهو قتل حربي أيضا فصار بمنزلة حربي تحتم قتله ، وهذا يجوز قتله لكل أحد .

الرابع : أن مثل هذا وقع على عهد رسول الله مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي لما لم يرض بحكمه ، ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه النبي ناصر الله ورسوله ، وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة من قتل لأجل معصية من زنى ونحوه.

الدليل الثالث : أن اغتيال بن الأشراف بعد تأمينه يدل على تحتم القتل بالسب وأنه لا يعصم منه أمان ولا عهد .

فالساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصومًا بأمان يعقد له أو ذمة أو هدنة ، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم ، والنفر الذين أرسلهم النبي إلى كعب بن الأشراف جاءوا إليه على أن يستلفوا منه وحادثوه وماشوه ، وقد آمنهم على دمه وماله ، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب في رأسه فأذن لهم مرة بعد أخري ، وهذا كله يثبت الأمان فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافرًا حربيًا لم يجز قتله بعد أمانه إليهم ، وبعد أن أظهروا له أنهم يؤمنون له ، واستئذانهم إياه في إمساك يديه ، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عينًا من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك ، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين ، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم ، فعلم أن ساب النبي كذلك .

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازي من قول النبي : « إنه لوقر كما قر غيره ما اغتيل ، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف » فإن ذلك دليل على أن لا جزاء إلا القتل .

الدليل الرابع : ندبه إلى قتل كل من كان يسبه إلا من تاب أو كان من المنافقين

فقد دعا النبي الناس إلى قتل ابن الأشراف ، لأنه كان يؤذي الله ورسوله وكذلك كان يأمر بقتل من يسبه أو يهجوه إلا من عفا عنه بعد القدرة ، وأمره للإيجاب ، فعلم وجوب قتل الساب وإن لم يجب قتل غيره من المحاربين ، وكذلك كانت سيرته ، لم يعلم أنه ترك قتل أحد من السابين بعد القدرة عليه إلا من تاب أو كان من المنافقين ، وهذا يصلح أن يكون امتثالا للأمر بالجهاد وإقامة الحدود فيكون على الإيجاب ، يؤيد ذلك أن في ترك قتله تركًا لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز .

الدليل الخامس : أقاويل الصحابة

مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي (لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد ، ومعاهد فهو محارب غادر) فبين أن الواجب كان قتلها عينًا لولا فوات ذلك ، ولم يجعل فيه خيرة إلى الإمام ، و لاسيما و السابة امرأة ، وذلك وحده دليل كما تقدم .

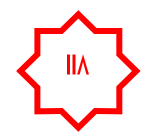
قول عمر رضي الله عنه : (من سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه) فأمر بقتله عينًا .

ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما : (أيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدًا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه) فأمر بقتل المعاهد إذا سب عينًا .

ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه أنه يسب النبي : (لو سمعته لقتلته) ولو كان كالأسير الذي يخير فيه الإمام لم يجز لابن عمر اختيار قتله ، وهذا الدليل واضح .

الدليل السادس : أن ناقض العهد بالسب أشد جرما من الحربي الأصلي فيجب أن يعاقب عقوبة زاجرة

فناقض العهد بسب النبي ونحوه حاله أغلظ من حال الحربي الأصلي وخروجه عما عاهدنا عليه بالطعن في الدين وآذى الله ورسوله ، ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة تزجر أمثاله عن مثل حاله ، والدليل عليه .



قوله سبحانه و تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال : ٥٥ : ٥٧]. فأمر الله رسوله إذا صادف الناكثين للعهد في الحرب أن يشرد بهم غيرهم من الكفار بأن يفعل بهم ما يتفرق به أولئك .

وقال تعالى : ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ ﴾ [التوبة : ١٣] . فحض على قتال من نكث اليمين وهم بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ، ومعلوم أن من سب الرسول فقد فعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدأنا أول مرة.

وقال تعالى : ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ۝ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ ﴾ [التوبة : ١٤ ، ١٥] .

فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب في الدين ، ومعلوم أن هذا المقصود لا يحصل ممن سب النبي وآذى الله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين إلا بقتله ، لا يحصل بمجرد استرقاقه ، ولا بالمن عليه والمفاداة به .

وكذلك أيضًا تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهار السب لا يحصل على سبيل التمام إلا بذلك ، ولا يعارض هذا من نقض العهد في طائفة ممتنعة إذا أسرنا واحدًا منهم ، لأن قتال أولئك والظهور عليهم يحصل هذا المقصود بخلاف من كان في أيدينا قبل السب وبعده ، فإن لم نحدث فيه قتلاً لم يحصل هذا المقصود .

وجماع ذلك أن ناقض العهد لابد له من قتال أو قتل ، إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك ، وهذا الوجه وإن كان فيه عموم لكل من نقض العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضًا ، فإنها تدل عمومًا وخصوصًا .

الدليل السابع : أن السب جناية زائدة على مجرد نقض العهد ، فلا تندرج عقوبته في عقوبة نقض العهد.

ذلك أن الذمي إذا سب النبي فقد صدر منه فعل تضمن أمرين : أحدهما : انتقاض العهد الذي بيننا وبينه ، الثاني : جنايته على عرض رسول الله، وانتهاكه حرمته ، وإيذاء الله ورسوله والمؤمنين ، وطعنه في الدين ، وهذا معني زائد على مجرد كونه كافرًا قد نقض العهد .

ونظير ذلك أن ينقضه بالزنى بمسلمة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم وأخذ أموالهم ، أو بقتل مسلم ، فإن فِعْله - مع كونه نقضًا للعهد - قد تضمن جناية أخري ، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو جناية ، ونقض العهد جناية كذلك هنا : سب رسول الله من حيث هو جناية منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه في الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليل عليه:

قوله سبحانه و تعالي : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٧] فعلق اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس آذى الله ورسوله ، فعلم أنه موجب ذلك .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢].

وقد تقدم تقريره .

يوضح ذلك أن النبي لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه إلا نفرًا منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة بني عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد أمر بقتل التي كانت تهجوه من النساء - مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت ، وهو قد آمن جميع أهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء - علم بذلك أن الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال والحراب ، لأن التفريق بين المتماثلين لا يقع من النبي ،كما أنه أمر بقتل ابن خطل لأنه كان قد قتل مسلمًا ، ولأنه كان مرتدًا ، ولأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب .

ومما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة - مثل ابن الزبعري ، وكعب بن زهير ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطل وغيرهم - مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبي سفيان بن الحارث ، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبد الله بن أمية لما كانا يقعان في عرضه ، وقتل ابن أبي معيط والنضر بن الحارث دون غيرهما من الأسري ، وسمي من يبذل نفسه في قتله ناصر الله ورسوله وكان يندب

إلى قتل من يؤذيه ويقول : « من يكفيني عدوي ؟ » وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه ، وإن كان أبًا أو غيره ، وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ .

ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم في مثل هذه الأوقات التي آمن فيها الناس ، وكف عمن هو مثلهم ، فعلم أن السب جناية زائدة على الكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الأولى على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول جناية لها موقع يزيد على سائر الجنايات ، بحيث يستحق صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره وإن كان كافرًا حربيًا مبالغًا في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكدًا في الدين ، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم .

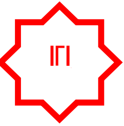
ومن تأمل الذين أهدر النبي دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم ، وأعرض عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم ، وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجرم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله وأذاه بألسنتهم ، فأي دليل أوضح من هذا ؟! على أن سبه وهجاءه جناية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما يدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر ؟! وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي ،كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ؟ .

ومما يدل على أن السب جناية مفردة أن الذميَّ لو سبَّ واحدًا من المسلمين أو المعاهدين ونقض العهد لكان سَبُّ ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض العهد ؛ فيكون سب رسول الله دون سب واحد من البشر !!

ومما يدل على ذلك أن ساب النبي وشاتمه يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله ، قال الله تعالى لما ذكر الغيبة :

﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] . فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة أكل لحم المغتاب ميتا ، فكيف بهتانه ؟ وسب النبي لا يكون إلا بهتانًا.

وأيضًا ، فإن ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه و تعالى ، ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقيعة في العرض مع المحاربة ، فلو قيل (إن الواقع في عرضه ممن انتقض عهده



بمنزلة غيره ممن انتقض عهده) لكانت الوقيعة في عرض رسول الله وأذاه بذلك جرمًا لا جزاء له من حيث خصوص النبي وخصوص أذاه ، كما لو قتل رجل نبيا من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة وهذا كله ظاهر لا خفاء به ، فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجل من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان دماء غيرهم وأعراضهم لا تندرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد ، فأن لا تندرج عقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

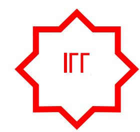
ومما يوضح ذلك أن سب النبي تعلق به عدة حقوق :

- حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادي أفضل أوليائه وبارزه بالمحاربة ، ومن حيث طعن في كتابه ودينه ، فإن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة ومن حيث طعن في ألوهيته فإن الطعن في الرسول طعن في المرسل ، وتكذيبه تكذيب لله تبارك و تعالى ، وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته.

- وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم ، فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصًا أمته، فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة برسالته وسفارته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم ، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين .

- وتعلق به حق رسول الله من حيث خصوص نفسه ، فإن الإنسان تؤذيه الوقعية في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، خصوصًا من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة ، فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله ، فإن قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره ، كما أن موته لا يقدح في ذلك ، بخلاف الوقيعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه الجناية بمنزلة ذمي كان في ديار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطنًا لها ، مع أن ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله تعالى ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين ؟! أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصمًا بحبلنا فخرق تلك العصمة ، فإنما أضر بنفسه لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله .



إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجناية جناية السب موجبها القتل ، لما تقدم من قوله : « من لكعب بن الأشراف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فعلم أن من آذى الله ورسوله كان حقه أن يقتل ، ولما تقدم من إهدار النبي دم المرأة السابة مع أنها لا تقتل لمجرد نقض العهد ، ولما تقدم من أمره بقتل من كان يسبه مع إمساكه عمن هو بمنزلته في الدين ، وندبه الناس في ذلك ، والثناء على من سارع في ذلك ، ولما تقدم من أقوال الصحابة رضي الله عنهم أن من سب نبيًا قتل ، ومن سب غير نبي جلد.

الأدلة على أن الجلد لا يصلح عقوبة لهذه الجناية:

والذي يختص بهذا الموضع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون موجبها بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أولا عقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب ، وقد أبطلنا القول الثالث ، والقول الثاني أيضًا باطل لوجوه :

الوجه الأول : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذمي إذا نقض العهد بسب النبي ينبغي أن يجلد لسب النبي ،لأنه حق آدمي ، ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر ، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فعلم أن موجب كلا الجنايتين القتل ، والقتل لا يمكن تعدده وكذلك كان ينبغي أن يجلد المرتد لحق النبي ،ثم يقتل لردته ، كمرتد سب بعض المسلمين ، فإنه يستوفي منه حق الآدمي ثم يقتل ، ألا تري أن السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله ، ويرد المال المسروق إذا كان باقيًا بالاتفاق ، ويغرم بدله إن كان تالفًا عند أكثر الفقهاء ، ولا يدخل حق الآدمي في حق الله مع اتحاد السبب .

الوجه الثاني : أنه لو لم يكن موجبه القتل وإنما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبي العفو عنه ، لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز العفو عنه ، فلما عفا عنه النبي في جناية دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقًا للنبي ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه قد اجتمع في سبه حقان : حق لله ، وحق لآدمي ، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يعزر القاذف والساب على حق الله بل دخل في العفو ، كذلك النبي عليه الصلاة والسلام إذا عفا عمن سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره كما يعزر ساب غيره لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه ، وثبت أن له أن يعفو عنه فعلم أن سبه يوجب القتل كما أن سب غيره يوجب الجلد ، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ، ويكون الكفر والحراب نوعين : أحدهما حق لله خالص ، والثاني حق لله ولآدمي ، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع في استحقاق فاعله القتل ، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الآدمي كما أن المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد وتفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الآدمي .

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقًا محضًا لله ، وهو ما إذا كفر أو عصي على وجه لا يؤذي أحدًا من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال ، وقد يكون حقًا محضًا لآدمي بمنزلة الديون التي تجب للإنسان على غيره من ثمن بيع أو بدل قرض ونحو ذلك من الديون التي تثبت بوجه مباح ، فهذا لا عقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدين إذا امتنع من وفائه والامتناع معصية ، وقد يكون حقا لله ولآدمي - مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك - فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيها مفوض إلى اختيار الآدمي : إن أحب استوفي القود وحد القذف، وإن شاء عفا ، فسب النبي لو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتعين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن عقوبته القتل ، فعلم أن سب النبي من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته القتل كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته الجلد إما حدًا أو تعزيرًا وهذا معني صحيح واضح .

وتمام هذا المعني أن يقال : بعد موت النبي يتعين القتل ، لأن المستحق لا تمكن منه المطالبة والعفو ، كما أن من سب أو شتم أحدًا من أموات المسلمين عزر على ذلك الفعل ، لكونه معصية لله، وإن كان في حياته لا يؤدي حتى يطلب إذا علم .

الوجه الثالث : أن سب النبي لا يجوز أن يكون - من حيث هو سب - بمنزلة سب غيره من المؤمنين ، لأنه عليه الصلاة والسلام يباين سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق فرضًا وخطرًا وغيرهما ، مثل وجوب طاعته ووجوب محبته ، وتقديمه في المحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا يساويه فيه أحد ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا تحصي ، وفي سبه إيذاء لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده ، وأقل ما في ذلك أن سبه كفر ومحاربة وسب غيره ذنب ومعصية .

ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه وسب غيره لكان تسوية بين السبين المتباينين وذلك لا يجوز .

فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد ، وجب أن يكون سبه مع كونه كفرًا يوجب القتل ، ويصير ذلك نوعًا من أنواع الكفر من وجه ، ونوعًا من أنواع السب من وجه ، فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقًا لآدمي .

الوجه الرابع : أن النبي لم يعاقب أحدًا منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه ، وهو قد عفا عن عقوبته فيما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله ، لأن دينه الذي يختصه لا يقتضي القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين .

قلنا : وهذا المقصود ، لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفر لا عهد معه .

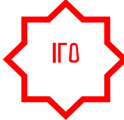
الدليل الثامن : أن سب الرسول أعظم من مجرد الردة

ذلك أن سب رسول الله عليه الصلاة والسلام - مع كونه من جنس الكفر والحراب - أعظم من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره ، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عينًا ، فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عينًا ، لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

وقد اختلف الناس في قتل المرتدة وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصًا عن النبي وأصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية ، والمرتد يستتاب من الردة ورسول الله وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه ، فعلم أن كفره أغلظ ، فيكون تعين قتله أولى .

الدليل التاسع : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله واجب بحسب الإمكان وذلك يقتضي تحتم قتل الساب .

وذلك لأنه من تمام ظهور دين الله ، وعلو كلمة الله ، وكون الدين كله لله فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهرًا ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق وقطاع



الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، وجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما يجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو المصلحة المرجوة في ذلك ، وكل جناية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتعين قتل هذا ، لأنه ليس لهذه الجناية مستحق معين لأنه تعين بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر ، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزمًا حكم الله ورسوله ، بخلاف المظهر للسب .

الدليل العاشر: أن قتل الساب حد لغير معين حي فتتعين إقامته

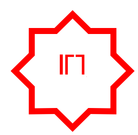
فقتل ساب النبي وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة ، ومن أن النبي وأصحابه أمروا فيه بالقتل عينًا.

وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله ولرسوله - وهو ميت - ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

الدليل الحادي عشر : أن ترك قتل الساب يتنافى مع ما يجب لرسول الله من النصر والتعزير والتوقير

ذلك أن نصر رسول الله وتعزيره وتوقيره واجب ، وقتل سابه مشروع كما تقدم ، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصرًا له ولا تعزيرًا ، ولا توقيرًا ، بل ذلك أقل نصره ، لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير ، وهذا ظاهر .

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل الكلام هنا لأن عامة الدلائل المذكورة في المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها فاكتفينا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد في المسألة الأولى جواز قتله مطلقًا ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقًا ، وقد أجبنا هناك عمن ترك النبي قتله من أهل الكتاب والمشركين السابين ، وبينا أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين كان مأمورًا بالعفو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين ، وأنه كان له أن يعفوا عمن سبه لأن هذه الجريمة غلب فيها حقه ، وبعد موته لا عافي عنها ، والله أعلم



الفصل الثالث

وجوب إقامة الحد على الساب من غير استتابة سواء كان مسلمًا أو كافرًا

مدخل:

هذا الفصل هو المسألة الثالثة حسب ترتيب شيخ الإسلام في الكتاب الأصلي .

وقد عقده الشيخ لبيان أن ساب النبي لا تقبل له توبة ، ولا يسقط عنه الحد إلا إذا تاب قبل القدرة عليه .

فالمسلم يصبح مرتدًا بالسب ، ولا يجوز قبول توبته إلا إذا تاب قبل القدرة عليه أما إذا تاب (أو أظهر التوبة) بعد القدرة عليه فإنه يجب قتله وإن حكم له بالإسلام بعد توبته .

والذمي أيضًا يقتل ولا يستتاب إلا أن يسلم تطوعًا فيسقط عنه الحد ، وهذا الأمر محل خلاف : فمن العلماء من رأي قتله ولو أسلم ، ومنهم من رأي أن إسلامه يعصم دمه ، وقد بين شيخ الإسلام أن القول الأول هو الصواب بأدلة كثيرة .

وقد رتب شيخ الإسلام هذا الفصل (أو هذه المسألة حسب تسميته) على النحو التالي :

- ذكر أولاً أقوال العلماء من أئمة المذاهب في موضوع الاستتابة من السب سواء أكان الساب مسلمًا أو كافرًا.

- ثم تكلم عن استتابه المرتد الذي لم تكن ردته سبًا أو نحوه ، وبين أنه يجب قبول توبته .

- ثم أورد حجج القائلين بأن الساب يستتاب كالمرتد .

- ثم تكلم عن الذمي إذا سب الرسول ثم تاب ، فذكر فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثم بين أدلتها بالتفصيل .

- ثم فصل القول في وجوب قتل الساب (المظهر للإسلام) من غير استتابة وإن أظهر التوبة ، وذلك بعد أخذه والقدرة عليه .

- ثم شرع في بيان طرق أهل العلم في الاستدلال على وجوب قتل الذمي بالسب وإن أسلم ، وبين أنها دالة أيضًا على وجوب قتل المظهر للإسلام بالسب من غير استتابة .

- ثم أخذ يرد على حجج المخالفين في المسألة وهم القائلون بقبول توبة الساب مسلمًا كان أو كافرًا .



- وأخير نتكلم عن التوبة من جميع الجرائم وأثرها في إسقاط الحدود .

وفي تقريب هذا الفصل وتيسيره على القارئ قسمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : استتابة المرتد :

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : قبول توبة المرتد .

- المطلب الثاني : حكم استتابة المرتد .

المبحث الثاني : استتابة الساب

ويشتمل على مقدمة ومطلبين

مقدمة : في أقوال أهل العلم في استتابة الساب

المطلب الأول : حجج القائلين باستتابة الساب والرد عليها .

المطلب الثاني : حجج القائلين بتحتم قتل الساب وعدم استتابتة

وفيه فرعان :

الأول : تحتم قتل المسلم بالسب من غير استتابة .

الثاني : طرق استدلال العلماء على تحتم قتل الساب الذمي وإن أسلم

المبحث الثالث : التوبة من سائر الجرائم وأثرها في إسقاط الحدود .

المبحث الأول : استتابة المرتد

المطلب الأول : قبول توبة المرتد.

الذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة.

- وروى عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم ، جعله كالزاني والسارق وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا يدرأ القتل عنه .

- وذهب عبيد بن عمرو وطاووس إلى أنه يقتل ولا يستتاب .

- وروى عن أحمد أن من ولد في الإسلام قتل ، ومن كان مشركًا فأسلم استتيب ، وكذلك روى عن عطاء ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقًا ، وهو الصواب

أدلة القائلين بقبول توبة المرتد

والصواب ما عليه الجماعة لأن الله سبحانه و تعالى قال في كتابه :﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾

[آل عمران : ٨٦] . إلى قوله :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[آل عمران : ٨٩] فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة ، وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى :﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ ﴾ إلى آخر الآية ، فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائبًا ، فقبل النبي ذلك منه وخلي عنه ورواه النسائي من حديث داود مثله .

وروى الإمام أحمد عن عكرمة مولي ابن عباس في قوله تعالى :﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ [آل عمران : ٨٦]. في أبي عامر بن النعمان ووحوح بن الأسلت والحارث بن سويد بن الصامت في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهليهم:هل لنا من توبة ؟ فنزلت : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ في الحارث بن سويد بن الصامت.

وكذلك ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن سويد وجماعة ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدء ، ولحقوا بمكة كفارًا ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله هل لي توبة ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٨]. فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق ، وإن رسول الله لأصدق منك ، وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة ! فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي بعد عوده إلى الإسلام .

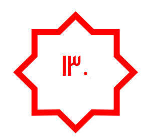
ولأنه قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ إلى قوله :

﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرًا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ﴾ [التوبة : ٧٣-٧٤].

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذابًا أليمًا : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ، ولسياق الكلام ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل .

ولأن الله سبحانه قال : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦ - ١١٠] .

فبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ، ومن غفر له ذنبه مطلقًا لم يعاقبه في الدنيا ولا في الآخرة



وأيضًا فالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، فإن النبي لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف ، واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الأسدي ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام فأقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا ممن رجع إلى الإسلام .

وأن تبديل الدين وتركه في كونه موجبا للقتل بمنزلة الكفر الأصلي والحِرَابِ في كونهما كذلك ، فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر ، فكذلك زوالُ تبديل الدين وتركه بالعَوْدِ إلى الدين وأخذه يقطع حكم ذلك التبديل والترك .

أدلة القائلين بعدم قبول توبة المرتد :

قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » (١)رواه البخاري ، ولم يستثن ما إذا تاب .

وقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٢) متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة ، فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة .

وعن حكيم بن جماعة عن أبيه أن رسول الله قال : « لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه » (٣) رواه الإمام أحمد .

ولأنه لا يقتل لمجرد الكف والمحاربة ، لأنه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمقعد والمرأة ونحوه، ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حد من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

مناقشة أدلة المانعين :

وأما قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه أما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزان ولا قاتل ، فمتى وجد منه ترتب حده عليه ، وإن عزم على أن لا يعود إليه ، لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضي من الفعل .

على أن قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق كذلك رواه أبو داود في سُنَنه مفسَّرا عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يُرْجَم ، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يُقْتل أو يُصلب أو يُنفَى من الأرض ، أو يَقْتل نفسًا فيقتل بها » فهذا المستثني هو المذكور في قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » ولهذا وصَفَه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة

ويؤيد ذلك أن الحديثين تضمَّنا أنه لا يحلُّ دم مَنْ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، والمرتد لم يدخل في هذا العموم ، فلا حاجة إلى استثنائه ، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موُجب الدين، ويفرق بين ترك الدين وتبديله ، أو يكون المراد به من ارتدَّ وحارب كالعُرَنِيين ومِقْيَس بن حبابة ممن ارتدَّ وقَتَلَ وأخذ المال ، فإن هذا يُقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه ، ولهذا والله أعلم استثني هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو كان أريد المرتدُّ المجرد لما احتيج إلى قوله « المفارق للجماعة » فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس ؛ فهذا وَجْهٌ يحتمله الحديث ، وهو - والله أعلم - مقصود هذا الحديث .

وأما قوله : « لا يقبل الله توبة عبدٍ أشرك بعد إسلامه » (١) فقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ولفظه : « لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين وبيان أن معني الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيما بين ظهراني المشركين مُكَثِّرا لسوادهم ، كحال الذين قتلوا ببدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتدَّ فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٧٩] الآية ، وأيضًا فإن ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ؛ لأنه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد دائم فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ، ولم يبق لما مضي حكم أصلا ، ولا فيه فساد ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدِّل للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتل ، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمي كافرًا عند الإطلاق .

المطلب الثاني : حكم استتابة المرتد.

الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب.

ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجل بعد الإستتابة ثلاثة أيام ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن الاستتابة واجبة وهذا قول إسحاق بن راهويه .

وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبة أو مستحبة ؟ على قولين لكن عنده في أحد القولين يستتاب ، فإن تاب في الحال وإلا قتل ، وهو قول بن المنذر والمزني ، وفي القول الآخر يستتاب كمذهب مالك وأحمد .

وقال الزهري وابن القاسم في رواية : يستتاب ثلاث مرات .

ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضًا ، فإن لم يتب وإلا قتل ، والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة ، وذكر الطحاوي عنهم : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ، وعندهم يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإنه يؤجل ثلاثة أيام .

وقال الثوري : يؤجل ما رجيت توبته ، وكذلك معنى قول النخعي .

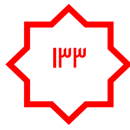
وذهب عبيد بن عمير وطاووس إلى أنه يقتل ولا يستتاب .

حجة القائلين بعدم الاستتابة

أنه قد أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ، ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم .

يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي ، فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه ، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد إلى الإسلام ، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز ، والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته ، وهذا هو علة من رأي الإستتابة مستحبة ، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد ، ولا يجب ذلك فيهما .



نعم ، لو فرض المرتد ممن يخفي عليه جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الاستتابة هنا لابد منها .

ويدل على ذلك أيضًا أن النبي أهدر يوم الفتح بمكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن حبابة ، ودم عبد الله بن خطل ، وكانوا مرتدين، ولم يستتبهم ، بل قتل ذانك الرجلين ، وتوقف عن مبايعة ابن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم ، وأنه لا يستتاب.

وأيضًا فإن النبي عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم .

ولأنه فعل شيئًا من الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم ، فإن كل هؤلاء - من قبلت توبته ومن لم تقبل - يقتل قبل الاستتابة .

ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد ، فكذلك إذا كان في أيدينا .

مناقشة هذه الأدلة :

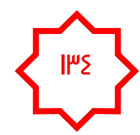
يفرق بين المرتد وبين الكافر الأصلي من وجوه :

أحدهما : أن توبة المرتد أقرب ، لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ، والمطلوب من ذاك ابتداؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد.

الثاني : أن المرتد يجب قتله عينًا ، وإن لم يكن من أهل القتال ، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استبقاؤه بالأمان ، والهدنة ، والذمة والإرقاق ، والمن ، والفداء ، فإذا كان حده أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا .

الثالث : أن الأصلي قد بلغته الدعوة ، وهي استتابة عامة من كل كفر وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ، ولا بالدعوة إلى الرجوع .

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن حبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال ، فصاروا قطاع الطريق محاربين لله ورسوله ، وفيهم من كان يؤذي بلسانه آذى صار به من جنس المحاربين ، فلذلك لم يستتابوا ، على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه ولعل بعض هؤلاء قد استتيب فنكل .



أدلة القائلين بوجوب الاستتابة :

وحجة من رأي الاستتابة واجبة :

قوله سبحانه و تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨].

أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتد من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد واجبة ، ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه ، وهو لم يستتب من هذا الكفر .

وأيضًا فإن النبي بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن كانت نزلت فيهم آية التوبة ، فيكون استتابته مشروعة ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام والإبلاغ لدينه ، فيكون واجبًا .

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت ، رواهما الدارقطني ، وهذا - إن صح - أمر بالاستتابة ، والأمر للوجوب .

والعمدة فيه إجماع الصحابة

فعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني . رواه مالك والشافعي وأحمد وقال : أذهب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة ، وإلا لم يقل : لم أرض إذ بلغني .



المبحث الثاني : استتابة الساب

وفيه مقدمة ومطلبان :

مقدمة : في أقوال العلماء في استتابة الساب

المطلب الأول : حجج القائلين باستتابة الساب ومناقشتها

المطلب الثاني : حجج القائلين بتحتم قتل الساب وعدم استتابته

مقـــــدمة

في أقوال العلماء في استتابة الساب.

أولاً : مذهب الإمام أحمد

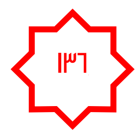
قال الإمام أحمد في رواية حنبل : كل من شتم النبي وتنقصه مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل ، وأري أن يقتل ولا يستتاب .

وقال : كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

وقال عبد الله : سألت أبي عمن شتم النبي عليه الصلاة والسلام يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ولم يستتبه .

هذا مع نصه أنه مرتد إن كان مسلمًا ، وأنه قد نقض العهد إن كان ذميًا ، وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابة ، هذا مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد المجرد يستتاب ثلاثا ، إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة ، فقد روى عنه أنه يقتل ولا يستتاب ، والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين ، واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلى وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة ، وقدرها عمر رضي الله عنه ثلاثا ، وفسر الإمام أحمد قول النبي « من بدل دينه فاقتلوه » بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه ، فإذا تاب لم يكن مبدلاً ، وهو راجع يقول : قد أسلمت .

وكذلك الخرقي أطلق القول بأن من قذف أم النبي قتل مسلما كان أو كافرا .



وقال ابن عقيل : قال أصحابنا في سب النبي : إنه لا تقبل توبته من ذلك لما تدخل من المعرة من السب على النبي عليه الصلاة والسلام، وهو حق آدمي لم يعلم إسقاطه .

وقال أبو المواهب العكبري : يجب لقذف النبي الحد المغلظ وهو القتل تاب أو لم يتب ، ذميًا كان أو مسلمًا .

وقال القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين : إذا سب النبي عليه الصلاة والسلام قتل ، ولم تقبل توبته ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ويجعله ناقضًا للعهد ، نص عليه أحمد .

وكذلك ذكر جماعات آخرون من أصحابنا أنه يقتل ساب النبي ،ولا تقبل توبته ، سواء كان مسلمًا أو كافرًا ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة .

وأما الذمي فإن توبته لها صورتان :

أحدهما : أن يقلع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه ، وأنا أعود إلى الذمة والتزم موجب العهد .

والثانية : أن يسلم ، فإن إسلامه توبة عن السب .

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات :

إحداهن : يقتل بكل حال ، وهي التي نصروها كلهم ، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقًا .

والثالثة : تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبة الذمي التي تقبل - إذا قلنا بها - أن يسلم ، فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانيًا لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم .

واعلم أنه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعامة أصحابه وعامة العلماء

وفرق الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف والسب ، فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف ، ثم قال : وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يَسقُط بالإسلام ؛ لأن سبَّ الله تعالى يسقط بالإسلام ، فسبُّ النبي أولى وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير ذلك .

ثانيًا : مذهب الإمام مالك :

وأما مذهب مالك رحمه الله :

فقد قال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف : من سب النبي قتل ولم يستتب .

وقال ابن القاسم : من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق .

وقال أبو مصعب وابن أبي أويس : سمعنا مالكًا يقول : من سب النبي أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ولا يستتاب ، وفي رواية محمد بن عبد الحكم : إلا أن يسلم الكافر .

وقال أبو مصعب وابن أبي أويس : سمعنا مالكاً يقول : من سب النبي أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل، مسلماً كان أو كافراً ولا يستتاب ، وفي رواية محمد بن عبد الحكم : إلا أن يسلم الكافر .

قال أشهب عن مالك : من سب النبي من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب

فهذه نصوصه نحو من نصوص الإمام أحمد ، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي وحكمه حكم الزنديق عندهم ، وتقبل عندهم حداً لا كفراً إذا أظهر التوبة (١) من السب .

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه جعل سب النبي ردة ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتاب ، فإن تاب نكل وإن أبي قتل ، ويحكم له بحكم المرتد ، وأما الذمي إذا سب النبي ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل ؟ على روايتين

إحداهما : يسقط عنه ، قال مالك : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل إلا أن يسلم ، وفي رواية : لا يقال له أسلم أو لا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة

الثانية : لا يدرأ عنه إسلامه القتل .

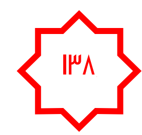
ثالثا : مذهب الإمام الشافعي

وأما مذهب الشافعي رضي الله عنه فلهم في ساب النبي وجهان :

الوجه الأول : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل .

الوجه الثاني : أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي بالتوبة .

وقال الصيدلاني قولا ثالثا : وهو أن الساب بالقذف مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب .



فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف ، وعلى هذا الوجه لو كان السب غير قذف عزر بحبسه .

أما الذمي فإن منهم من لم يتعرض للكلام في الذمي إذا سب ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف فيه كالخلاف في المسلم إذا جدد الإسلام بعد السب ، ومنهم من ذكر في الذمي إذا سب ثم أسلم أنه يسقط عنه القتل وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي ، وعليه يدل عموم كلامه في موضع من (كتاب الأم) فإنه قال - بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي : (وأيهم قال أو فعل شيئًا مما وصفته نقضًا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلم أن من فعله قتل حدًا أو قصاصًا فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : « أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صُلْح أجدده » عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فعل فعلا يوجب القصاص أو القَودَ ، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل ، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا عليه فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطي الجزية قتل وأخذ ماله

فيئًا) .

فقد ذكر الإمام الشافعي أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته بأن يُسلم أو يعود إلى الذمة .

المطلب الأول : حجج القائلين باستتابة الساب ومناقشتها.

لقد أورد القائلون باستتابة الساب والتسوية بينه وبين سائر المرتدين عدة حجج منها :

الحجة الأولى : قولهم : إنَّ السب نوع من الكفر ، فإنَّ من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهوَّد أو تنصَّر ، ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة ، فيستتابون وتقْبَل توبتهم كغيرهم من المرتدين ..

يؤيد ذلك :

ما جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - إلى المهاجر في المرأة السابة : (إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما : (أيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب منها ، فإن رجع وإلا قتل) .

والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي وكان ينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، فقتلها بعد ذلك ، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها وإنْ كانت ذميَّة وقد استتابها ، فاستتابة المسلم أولى .

الجواب عن هذه الحجة :

- أنه ليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام ؛ فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ، ثم إنهم أمروا بقتل السَّابِّ ، وقتلوه من غير استتابة .

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قتل العُرَنِيِّين من غير استتابة، وأنه أهْدَر دم ابن خَطَل ومِقْيس بن حبابة وابن أبي سَرْح من غير استتابة ، فقُتِلَ منهم اثنان وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائبًا .

فجعل الردة جنسًا واحدًا تقبل توبة أصحابه ممنوع ، فلا بد له من دليل ، ولا نصَّ في المسألة ، والقياس متعذر لوجود الفرق ، وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس .

وأما استتابة الأعمى أمَّ ولده فإنه لم يكن سلطانًا ، ولم تكن إقامة الحدود واجبة عليه ، إنما النظر في جواز إقامته للحدِّ ، ومثل هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهي الساب ويستتيبه ؛ فإنه ليس عليه أن يقيم الحد ، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده فإنه لا ينفع ، ونظيرُه في ذلك مَنْ كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين توجب الكفر ، فتارة ينقلها إلى النبي ،وتارة يَنهَي صاحبها ويخوفه ويستتيبه ، وهو بمثابة من يَنهَي مَنْ يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يرفع إلى السلطان ، ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك .

الحجة الثانية : أن الساب إما أنْ يقتل لكونه كفَرَ بعد إسلامه ، أو لخصوص السب ، والثاني لا يجوز ، لأن النبي قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إسلام ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس فيقتل بها » ، وقد صح عنه ذلك من وجوه متعددة ، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل ، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه ، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ، لقوله تعالى :

﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران ٨٦ - ٨٩] . ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد ، وأيضًا عموم قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾

[الأنفال : ٣٨]. وقوله : « الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى .

الجواب عن هذه الحجة

يجاب عن هذه الحجة من وجوه :

أحدها : أنه مقتول بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم (كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل) لا يسلم، فإن الآية إنما دلت على قبول توبة مَنْ كفر بعد إيمانه إذا لم يَزْدَدْ كفرا ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدلَّ الآية على قبول توبته ، بل قوله :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾

[آل عمران : ٩٠] .

قد يتمسك بها من خالف ذلك ، فإن هذه الآية وإن كان قد تأولها قوم على من ازداد كفرا إلى أن عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه المسألة فيقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفرا بسبِّ الرسول ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصا من استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحد وأراد السلطان قتله فهذا قد يقال : إنه ازداد كفرًا إلى أن رأي أسباب الموت ، وقد يقال فيه :

﴿ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا ﴾

[غافر : ٨٤ - ٨٥] .

على أنه إنما استثني مَنْ تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخْذِه وإنما استفدنا سقوطَ القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة ، وهي إنما دَلتْ على من جَرَّد الردة مثل الحارث ابن سُوَيْد ، ودلَّتْ على أن مَنْ غلَّظها كابن أبي سَرْح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام .

الوجه الثاني : أنه مقتول لكونه كَفَرَ بعد إسلامه ، ولخصوص السبِّ كما تقدم تقريره ، فانْدَرَجَ في عموم الحديث مع كون السبِّ مغلِّظا لجرمه ومؤكدًا لقتله .

الوجه الثالث : أنه عام ، وأنه قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند مَنْ يقاتله ولا يكفره وخصَّ منه قتلُ الباغي وقتلُ الصائل بالسنة والإجماع ، فلو قيل (إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أخص من هذا الحديث) لكان كلامًا صحيحًا.

وأما من يحتج بهذا الحديث في الذمي إذا سبَّ ثم أسلم فيقال له : هذا وجب قتله قبل الإسلام ، والنبي إنما يريد إباحة الدم بعد حَقْنه بالإسلام ، ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم أسلم أي شئ حُكمُه ، ولا يجوز أن يُحْمَل الحديثُ عليه لأنه يلزمه أن لا يُقْتَلَ الذمي بقتلٍ أو زنى صدر منه قبل الإسلام وهو باطل ؛

فعلم أن المراد أن المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى الثلاث.

وأما الآية على الوجهين الأولى فنقول : إنما تدل على أن من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم ، ونحن نقول بموجب ذلك ، أما مَنْ ضمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول، والافتراء عليه ، أو قتله ، أو قتل واحدًا من المسلمين ، أو انتهك عِرْضَه ، فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه :

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[آل عمران : ٨٩] .

فإن التوبة عائدة إلى الذنب المذكور ، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان ، وهذا أتي بزيادة على الكفر توجب عقوبةً بخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر .

ومن قال (هو زنديق) قال : أنا لا أعلم أن هذا تاب ، ثم إن الآية إنما استثني فيها مَنْ تاب وأصلح ، وهذا الذي رفع إلى لم يُصلح ، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلا أن يظهر صَلاحُه.

- وأما قوله سبحانه و تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨]. فإنه يُغْفَرْ لهم ما قد سلف من الآثام ، وأما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد أو معاهد فإنه يجب استيفاؤها بلا تردد ، على أن سياق الكلام يدل أنها في الحربي.

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى:﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴾ [الأحزاب : ٦٠ - ٦١]. فمن لم يتب حتى أخذ فلم ينته.

ويقال أيضًا : إنما تدل الآية على أنه يُغفر لهم ، وهذا مسلم ، وليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا ؛ فإن الزاني أو السارق لو تاب توبة نصوحا غَفَرَ الله له ولا بد من إقامة الحدود عليه.

وقوله : « الإسلام يَجُبُّ ما قبله » كقوله : « التَّوْبَةُ تجُبُّ ما قَبْلَهَا » ومعلومٌ أن التوبة بعد القدرة لا تسْقِط الحد كما دل عليه القرآن ، وذلك أن الحديث خَرَجَ جوابا لعمرو بن العاص لما قال للنبي : أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال: « يا عَمْرو أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلام يَهْدِمُ مَا كان قَبْله ؟ وأنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبلَها ؟ وأن الهجرَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَهَا ، وأن الحجَّ يهدم مَا كَانَ قبله ؟ » فعلم أنه عَنَي بذلك أنه يهدم الآثام والذنوب التي سأل عمرو مغفرتها ، ولم يَجْرِ للحدود ذكر ، وهي لا تسقط بهذه الأشياء بالاتفاق ، وقد بين في حديث ابن أبي سَرْح أن ذَنْبه سقط بالإسلام ، وأن القتل إنما سقط عنه بعفو النبي كما تقدم ، ولو فرض أنه عام فلا خلاف أن الحدود لا تسقط عن الذمي بإسلامه ، وهذا منها كما تقدم.

الحجة الثالثة : أن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦١ - ٦٦] ، وقد قيل فيهم : ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ مع أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وبأيديهم أيضًا ثم العفو مرجو لهم ، وإنما يرجي العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتهم مقبولة ، ومَنْ عفي عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة.

وأيضًا : قوله سبحانه و تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ إلى قوله :﴿ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٧٣ - ٧٤]. الآية فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب لم يعذب عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أنه لا يقتل.

وقد ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نزلت في رجال من المنافقين اطلع أحدهم على النبي ،فقال : « علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ » فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا شيئًا ، (١)فأنزل الله هذه الآية.

وعن الضحاك قال : خرج المنافقون مع النبي إلى تبوك ، فكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله وأصحابه وطعنوا في الدين ، فنقل ما قالوا حذيفة إلى النبي ،فقال النبي : « يا أهل النفاق ! ما هذا الذي بلغني عنكم ؟! » (٢) فحلفوا لرسول الله ما قالوا شيئًا من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إكذابًا لهم

والجواب على هذه الحجة من أوجه:

أحدها : أنه ليس في الآية دليل على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبي وشتمه ، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين ، وليس كل منافق يسبه ويشتمه ، فإن الذي يشتمه من أعظَم المنافقين وأقبحهم نفاقًا ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار ، ولو أن كل منافق بمنزلة من شتمه لكان كل مرتد شاتما ، ولاستحالت هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على ما لا يخفي.

وفي هذا الوجه نظر كما تقدم في سبب نزولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه ، وهذا ليس بجيد.

الوجه الثاني : أنهم قد ذكروا أن المعفوَّ عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مَخْشِيُّ بن حمير ، هو الذي تِيبَ عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم.

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ، والكفر لا يعفى عنه ؛ فعلم أن الطائفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة - إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يَخُوضون في آيات الله ، أو بكلام هو ذَنْبٌ وليس هو كفرا ، أو غير ذلك.

الوجه الثالث : أنه إن كان في هذه الآية دليلٌ على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى:﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] الآيتين فإنها دليل على أن مَنْ لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى:﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] وهم الذين أسَرُّوا النفاق حتى تابوا منه ﴿ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ وهم الذين أظهروه حتى أخذوا ؛ فتكون دالة على وجوب تعذيب من أظهره.

الوجه الرابع : أن هذا منسوخ بقوله تعالى:﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التوبة : ٧٣]. كما أسلفناه وبيناه.

ويؤيده أنه قال ﴿ إِن نَّعْفُ ﴾ ولم يبتّ ، وسبب النزول يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ،وذلك كان في غزوة تبُوكَ قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنبذِ العهود إلى المشركين ، وجهاد الكفار والمنافقين.

الوجه الخامس : أنه سبحانه و تعالى إنما عَرَضَ التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا ، وهذا حالُ مَنْ أنكر أن يكون تكلّم بكفر وحلف على إنكاره ، فأعلم الله نبيَّه أنه كاذب في يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي عنه الكلمةُ من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ، ومثل هذا لا يقام عليه حد ؛ إذ لم يثبت عليه في الظاهر شئ والنبي إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلها إنما فيه أن النبي أخبر بما قالوه بخبرِ واحدٍ إما حُذَيفة أو عامر بن قيس أو زيد بن أرقم أو غير هؤلاء ، أو أنه أوحيَ إليه وحي بحالهم.

الوجه السادس: أنه قال سبحانه و تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة التوبة : ٣٧] إلى قوله : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾ [التوبة : ٧٤] الآية ، وهذا تقرير لجهادهم ، وبيان لحكمته ، وإظهار لحالهم المقتضي لجهادهم فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدل على أنه علة له ، وقوله : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾ [التوبة : ٤٧]. وصفٌ لهم ، وهو مناسب لجهادهم ، فإن كونهم يكذبون في أيمانهم ويظهرون الإيمان ويُبْطنون الكفر موجبٌ للإغلاظ عليهم ، بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الإيمان ، بل يُنْتَهَرُونَ وَيُرَد ذلك عليهم.

وهذا كله دليل على أنه لا يقبل ما يُظهره من التوبة بعد أخذه ، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر ، وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر فإذا بين سبحانه و تعالى من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق في إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره ، بل يجري عليه حكم قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم ، وعلى هذا فقوله تعالى :﴿ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ أي قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة موضع ، وإلا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت يمنع الجهاد لهم بالكلية .

الوجه السابع : أنه سبحانه و تعالى قال بعد ذلك : ﴿ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٧٤] وفسر ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة : ٥٢] ، وهذا يدل على أن هذه التوبة قبل أن نتمكن من تعذيبهم بأيدينا ؛ لأن مَنْ تولي عن التوبة حتى أظهر النفاق وشُهِدَ عليه به وأخِذ فقد تولي عن التوبة التي عرضها الله عليه ، فيجب أن يعذبه الله عذابًا أليمًا في الدنيا ، والقتلُ عذابٌ أليم فيصلح أن يعذب به .

وأما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من عرض الرسول ، فنقول :

أولاً : هذا القَدْرُ لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رُفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يُرْفع إلينا قَبِلَ الله توبته ، وإذا اطلعنا عليه ثم تاب فلا بدَّ من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميعُ الجرائم من هذا الباب ، ونحن إنما نتكلم في التوبة المُسْقِطة للحد والعقوبة ، لا في التوبة الماحية للذنب .

ثانيًا : وهذا السب إن كان عن اعتقاد فإن توبته منه صحيحة تسقط حق الرسول في الآخرة ، وإن كانت لا تسقط عنه الحد في الدنيا ، وإذا كان الحربي الأصلي لا يؤخذ بشئ من ذلك بعد الإسلام ؛ فإن الفرقَ أن المسلم أو الذمي كان ملتزمًا بإيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئًا من ذلك ؛ فإن فعله لم يعذر ، بخلاف الحربي

الأصلي ، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زَجْرًا له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زَجْرٌ للمسلم المقيم على إسلامه ، بخلاف الحربي الأصلي ؛ فإن ذلك لا يزجره ، بل هو مُنفِّر له عن الإسلام ، ولأن الحربي الأصلي ممتنع ، وهذان ممكنان .

وحقيقة هذا الكلام أن قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كغيره ، بل لردة مغلظة ونقضٍ مغلظٍ بالضرر ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة ؛ لأنه من محاربة الله ورسوله والسَّعي في الأرض فسادًا ، وهو من جنس الزنى والسرقة ، أو هو من جنس القَتل والقَذف ، فهذه حقيقة الجواب ، وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجة .

الحجة الرابعة : قولهم : لا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله ، وإنْ تضمنت التوبة من حقوق الآدميين ، لأوْجُهٍ :

الوجه الأول : أنه قد قيل : كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغيبه ، وقد ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك ، فجاز أنْ يكون ما قد أتي به من الإيمان برسول الله الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم عليه جابرًا لما ناله من عرضه .

الوجه الثاني : أنَّ حق الأنبياء تابع لحق الله في الوجوب فيتبعه في السقوط لئلا يكون أعظم منه ، ومعلوم أن الكافر تصحُّ توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض .

الوجه الثالث : أن الرسول   قد عُلم منه أنه يدعو للتأسّي به واتباعه ويخبرهم أن مَنْ فعل ذلك فقد غفر له كل ما أسلفه في كفره ، فيكون قد عفا لمن قد أسلم عما ناله من عرضه .

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول   وبين سب واحد من الناس ، فإنه إذا سَبَّ واحدًا من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجَبَ السب ، وسبه حق آدمي محض لم يعف عنه ، والمقتضي للسب هو موجود بعد التوبة ، والإسلام كما كان موجودًا قبلهما إنْ لم يزجر عنه بالحد ، وهنا كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبول فيما بينه وبين الله فإذ أظهرها وجب أنْ نقبلها منه .

وأيضًا ، فإن النبي كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله لـه أنهـم اتخـذوا أيمـانهم جُنـتـه ، وأنهـم ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ ﴾ [التوبة : ٧٤]. فعلم أن مَنْ أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبل ذلك منه .

والجواب على هذه الحجة :

أولها : أن الحدَّ لا يسقط بالتوبة ؛ لأنه إن كان عن اعتقاد فالتوبة منـه صحيحة مُسقِطة لحق الرسول في الآخرة ، وهي لا تسقِط الحد عنه في الدنيا كما تقدم ، وإن كانت عن غير اعتقاد ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف.

وأما قولهم « حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب ، فتبعته في السقوط ، فنقول : هـذا مُسَلم إن كان السب موجب اعتقاد ، وإلا ففيه الخلاف وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين مـا موجبه اعتقاد أو غير اعتقاد ؛ فإن التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنى سواء .

ومن لم يُسوِّ بينهما قال : ليست أعْظَمَ من حق الله إذا لم يسقط في الباطن بسقوطه ، ولكن الأمر إلى مستحقها : إن شاء جَزَي وإن شاء عفا ، ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه ، وقد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب .

وأيضًا ؛ فإن مستحقها من جنسٍ تلحقهم المَضَرَّةُ والمَعَرَّةُ بهذا ، ويتألمون به فجعل الأمر إليهم ، والله سبحانه و تعالى إنما حقه راجع إلى مصلحة المكلف خاصة فإنه لا ينتفع بالطاعة ، ولا يستضر بالمعصية .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله ، فمن الذي يقول : إن حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة ؟ فإنا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة وإنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قولهم : إن الرسول يَدعو الناس إلى الإيمان به ، ويخبرهم أن الإيمان يَمحو الكفر ، فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه .

فنقول : هذا جيد إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط ، لأنه هو الذي اقْتضَاه ودَعَاه إلى الإيمان بـه ، فإنـه مَنْ أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجبه ، أما مـن زاد علـى ذلـك وسبَّه بعـد أن آمَـنَ بـه أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقدير المذكور في السؤال إنما يـدل على سب أوْجَبه الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ؛ لأنه هو الذي كـان يَـدْعو إليـه الكفـر وقـد زال بالإيمان وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة .

وهذا الكلام في كون توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول أم لا ؟ وبكل حال - سواء أسقطت أم لم تسقط - لا يقتضي ذلك أنَّ إظهارها مُسْقِط للحد ، إلا أن يقال : هـو مقتـول لمَحْضِ الـرِّدَّةِ ، أو مَحْضِ نقض العهد ؛ فإنَّ توبة المرتدِّ مقبولةٌ ، وإسلام من جَرَّد نقض العهد مقبول مسقط للقتل.

وقد قدَّمنا فيما مضي بالأدلة القاطعـة أن هـذا مقتـولٌ لـردة مغلَّظـة ، ونقـض مغلـظ بمنزلـة مَـنْ حـارب وسعَي في الأرض فسادا .

ثم من قال (يقتل حقا لآدمي) قال : العقوبةُ إذا تعلق بها حقان حق لله وحق لآدمي ثـم تـاب سـقط حـق الله ، وبقي حق الآدمي من القَوَد ، وهذا التائبُ إذا تاب سقط حقُّ الله ، وبقي حق الآدمي .

ومن قال (يقتل حدًا لله) قال : هو بمنزلة المحارب ، وقد يسوى بين من سب الله وبـين مـن سـب الرسـول ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الحجة الخامسة :وهي قولهم : سب الرسول ليس بأعظم من سب الله ، وأن ما فيه من الشرف فلأجله .

الجواب على هذه الحجة :

ففي الجواب عنه طريقان :

الطريق الأول : أنه لا فرق بين البابين ، فإن ساب الله أيضًا يقتل ، ولا تسقط التوبة القتل عنه ، إما لكونـه دليلاً على الزندقة في الإيمان والأمان ، أو لكونه ليس مجرد ردة ونقض وإنما هو من بـاب الاسـتخفاف بـالله والاستهانة ، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يـسقط القتـل عنـه إذا انتهك محارمه ، فإن انتهاك حرمته أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك .

وأيضًا فإن مقالات الكفار الـتي يعتقـدونها ليـست مـن الـسب المـذكور ، فـإنهم يعتقـدون هـذا تعظيمًا لله ودينًا له ، وإنما الكلام في السب الذي هو سب عند الساب وغيره من الناس ، وفرق بـين مـن يـتكلم في حقـه

بكلام يعتقده تعظيمًا له وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفاف به ، ولهذا فرق في القتل والزنى والسرقة والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبي : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » (١)وقوله فيما يروى عن ربه عز وجل

« يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » [٢] فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفًا له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ، لأنه هو الفاعل في الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد ، أو قلنا إنه ليس باسم ، وإنما قوله : « أنا الدهر » أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثرون ، ولهذا لم يكفر من سب الدهر ولا يقتل ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه

والسب المذكور في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام : ١٠٨].

قد قيل : إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سب الكفار من يأمرهم بذلك وإلههم الذين يعبدونه معرضين عن كونه ربهم وإلههم ، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا ، فيكونوا سابين لموصوف ، وهو الله سبحانه ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه .

وقيل : كانوا يصرحون بسب الله عدوًا وغلوًا في الكفر ، قال قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله بغير علم ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام : ١٠٨].

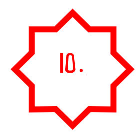
وقال أيضًا : كان المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قومًا جهلة لا علم لهم بالله ، وذلك أنه في اللجاجة قد يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه إذا كان يعظمه أيضًا .

كما قال بعض الحمقى :

سبوا عليًا كما سبوا عتيقكم   كفرًا بكفر ، وإيمانًا بإيمان

وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بمثله ، وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله عليه الصلاة السلام ، وهذا من الموجبات للقتل.

الطريق الثاني : طريق من فرق بين سب الله وسب الرسول وذلك من وجوه :



الوجه الأول : أن سب الله حق محض لله ، وذلك يسقط بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسب النبي فيه حقان : لله ، وللعبد ، ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبو يعلى في خلافه .

الوجه الثاني : أن النبي تلحقه المعرة والغضاضة بالسب لأنه مخلوق، فمن سبه فقد انتقص حرمته ، والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك ، فإنه منزه عن لحوق المنافع والمضار ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله « يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني » (١) ، وإذا كان سب النبي قد يؤثر انتقاصه في النفوس ، وتلحقه بذلك معرة وضيم ، وربما كان سببًا للتنفير عنه وقلة هيبته ، وسقوط حرمته ، شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم ، وأما ساب الله سبحانه فإنه يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرتد ، فمتى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة .

يؤيد ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنى ، لأنه مما يظهر من الإيمان يعلم كذب القاذف ، وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة ، بخلاف الزنى فإنه يستسر به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منه ولا تزول معرته في عرف الناس عند إظهار التوبة ، فكذلك ساب الرسول يلحق بالدين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم إذا سب الله ، لكون المنافي لسب الله ظاهرًا معلومًا لكل أحد يشترك فيه كل الناس .

الوجه الثالث : أن النبي إنما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داع : من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة في دينه ، ومن جهة الانقهار تحت حكم دينه وشرعه ، ومن جهة المراغمة لأمته ، وكل مفسدة يكون إليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حدًا وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافًا واستهانة ، وإنما يقع تدينًا واعتقادًا ، وليس للنفوس في الغالب داع إلى إلقاء السب إلا عن اعتقاد يرونه تعظيمًا وتمجيدًا ، وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرع زاجر ، بل هو نوع من الكفر ، فيقتل الإنسان عليه كردته وكفره إلا أن يتوب .

وهذا الوجه من نمط الذي قبله ، والفرق بينهما :-

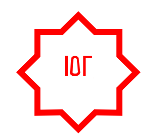
أن ذلك بيان لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سب الله تعالى .

والثاني بيان لأن سب الرسول إليه داع طبعي فيشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب الخمر ، وسب الله تعالى ليس إليه داع طبعي فلا يحتاج خصوصه إلى زجر آخر كشرب البول وأكل الميتة والدم .

الوجه الرابع : أن سب النبي حد وجب لسب آدمي ميت لم يعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى ، فإنه قد علم أنه قد عفا عمن سبه إذا تاب ، وذلك أن سب الرسول يتردد في سقوط حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر الآدميين ، فيجب إلحاقه بأشبه الأصلين به ، ومعلوم أن سب الآدمي إنما لا تسقط عقوبته بالتوبة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا ينتفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب من للآدمي عليه حق قصاص أو قذف فإن له أن يأخذه منه ، لينتفع به تشفيًا ودرك ثأر وصيانة عرض ، وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العباد ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب ، وحينئذ فلا ريب أن حرمة الرسول ألحقت بحرمة الله من جهة التغليظ ، لأن الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه .

وقد ذكرنا ما دل على ذلك من أن رسول الله كان له أن يعاقب من آذاه وإن جاءه تائبًا ، وهو عليه الصلاة والسلام كما أنه بلغ الرسالة لينتفع بها العباد ، فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده ، فهو أيضًا يتألم بأذاهم له ، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه كما أنه يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بغي عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوس غمًا ، ثم إليه الخيرة في العفو والانتقام ، فقد تترجح عنده مصلحة الانتقام ، فيكون فاعلاً لأمر مباح وحظ جائز ، كما له أن يتزوج النساء ، وقد يترجح العفو ، والأنبياء عليهم السلام منهم من كان يترجح عنده أحيانًا الانتقام ، ويشدد الله قلوبهم فيه حتى تكون أشد من الصخر كنوح وموسى ، ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون ألين من اللين كإبراهيم ، وعيسى ، فإذا تعذر عفوه عن حق تعين استيفاؤه ، وإلا لزم إهدار حقه بالكلية.

الفرع الأول : تحتم قتل المسلم بالسب من غير استتابة



يقتل المسلم بالسب من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور ، ومن الأدلة على ذلك :

أن السب إيذاء لله ورسوله يستوجب اللعنة في الدنيا والآخرة ، وهذا يقتضي تحتم القتل .

- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب ٥٨]

وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله ويقتضي تحتم قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ، فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى و أحرى ، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه ، لا على مجرد كفر هو باقٍ عليه .

وأيضًا فإنه قال ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠ : ٦١]. وهو يقتضي أن من لم ينته فإنه يؤخذ ويقتل ، فعلم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ .

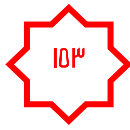
وأيضًا فإنه جعل ذلك تفسيرًا للعن ، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن انتهى قبل الأخذ ، وهذا ملعون ، فدخل في الآية .

يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النور : ٢٣]. قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي خاصة ليس فيها توبة ثم قرأ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : ٤] إلى قوله :

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٥]

فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر ، فهذا ابن عباس قد بين أن من لعن هذه اللعنة لا توبة له ، واللعنة الأخرى أبلغ منها .

يقرره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله لأجل النبي فعلم أن مؤذيه لا توبة له.



وأيضًا ما تقدم من حديث أنس المرفوع وأثر أبي بكر في قتل من آذاه في أزواجه وسراريه من غير استتابة ، وما ذاك إلا لأجل أنه من نوع الأذى ، ولذلك حرمه الله ، ومعلوم أن السب أشد آذى منه ، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره ، ونكاح الأزواج لا يحرم إلا منه ، وإنما ذاك في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أي آذى كان من غير استتابة .

وأيضًا أمره بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل ، والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقاتل ، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن ولم يستتبن ، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

وكذلك أمره بقتل الطاعن عليه من غير استتابة كأمره بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة ، وقد ذكرنا أن ذلك يقتضي قتل الساب سواء أجرينا الحديث على ظاهره أو حملناه على من كذب عليه كذبًا يشينه ، وكما مر من حديث الشعبي أنه أمر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزي من غير استتابة وكما مر من إهداره دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وامتناعه عن مبايعته لما طعن عليه

وافترى عليه افتراء عابه به ، وقد تقدم تقدير الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم وذكرنا أنه كان قد جاءه مسلمًا تائبًا قد أسلم قبل أن يجئ إليه ، وقد علم النبي أنه جاء يريد الإسلام ، ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله ، وهذا نص في أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وإن جاء تائبًا وإن تاب ، وقد قررنا هذا فيما مضى .

أن السب محاربة لله ورسوله وسعي في الأرض فسادا فتحتم قتل صاحبه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة ٣٣] .

وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محاد لله ورسوله ، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ، ولأن المحارب ضد المسالم ، والمسالم الذي تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يسلم منه فليس بمسالم ، فهو محارب ، وقد تقدم من غير وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام سماه عدوا له ، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى في صفة المنافقين :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة ١١، ١٢] وكل ما في القرآن من ذكر الفساد - كقوله : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف ٥٦]. وقوله :﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[البقرة : ٢٠٥].

وغير ذلك ، فإن السب داخل فيه ، فإنه أصل لكل فساد في الأرض ، إذ هو إفساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

وإذا كان هذا الساب محاربًا لله ورسوله ساعيًا في الأرض بفساد وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكوة في الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه ، وقد قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة ، وهذا الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة ، فلا تسقط العقوبة عنه ، ولهذا كان الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقًا كما قال النبي للعقيلي : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ! » (١) بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره لكن هذا مرتد محارب ، فلم يمكن استرقاقه كالعرنيين ، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتال

تفريق الصحابة بين السب وبين الردة المجردة .

من أجل هذا فرق أصحاب رسول الله بين الساب وبين المرتد المجرد فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته ، وذلك أنه قد ثبت أنهم قتلوا سابه ، وقد تقدم ذكر بعض ذلك ، مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتيبون المرتد ويأمرون باستتابته ، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من يسبه من المسلمين ، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وفي إسناد الحديث عنه مقال ، ولفظه « أيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل » وهذا - والله أعلم فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناء على أنه ليس بنبي ، ألا تري إلى قوله « فقد كذب برسول الله عليه الصلاة والسلام » ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته ، كمن كذب ببعض آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، أما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضي بما أغني عن إعادته هنا ، وذكرنا أن السنة تدل على أن السب ذنب مقتطع عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر ، فأما إن ارتد بمحاربة - مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن حبابة حيث قتل الأنصاري واستاق المال ورجع مرتدًا - فهذا يتعين قتله كما قتل رسول الله مقيس بن حبابة ، وكما قيل له في مثل العرنيين:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ فلذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط

السب دليل على الزندقة وفساد الاعتقاد:

وأيضا فإن سبه وشتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به بل دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ، فإن من وقر الإيمان في قلبه - والإيمان موجب لإكرامه وإجلاله - لم يتصور منه ذمه وسبه وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة ، لأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن خلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه .

فهذا الساب قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهانته له ، فإظهار الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالته فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب ، وهو المشهور عن الشافعي وقال أبو يوسف آخرا : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته وهذا أيضا الرواية الثالثة عن أحمد .

الأدلة على جواز قتل الزنديق من غير استتابة :

ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة :

- قوله تعالى : ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓ ﴾ إلى قوله :﴿ قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ ﴾[التوبة ٥٢:٤٩].

قال أهل التفسير : ﴿ أَوۡ بِأَيۡدِينَا ﴾ بالقتل : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا ، لأن العذاب

على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم ، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهر من التوبة بعد ما ظهر نفاقة وزندقته لم يمكن أن يتربص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده أو بأيدينا ، لأنا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة !! .

وقال قتادة وغيره : قوله : ﴿ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ﴾ [التوبة ١٠١]. قالوا : في الدنيا القتل ، وفي البرزخ عذاب القبر

– ومما يدل على ذلك أيضًا الآيات الدالة على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة وينكرون أنهم كفروا ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة ٦٢] . وقوله سبحانه:﴿ سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ ﴾ [التوبة ٩٥] . إلى قوله:﴿ يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة ٩٦] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴾ [التوبة ٧٤]. وقوله سبحانه : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [المنافقون ١، ٢] . وقوله تعالى﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمۡ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡۖ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [المجادلة الآيات ١٤-١٨].

فقد دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر ، وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه :

أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار ، ولكانوا يقولون : قلنا وقد تبنا ، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة

الثاني : أنه قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُمۡ جُنَّةً ﴾ [المنافقون ٢]. واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها ، فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجُنة فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يجتن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى ، وتلك جنة مخروقة .

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بينة بخلافه ، ولذلك لم يقتلهم النبي ،ويدل على ذلك قوله سبحانه :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة ٧٣ ، ٧٤] .

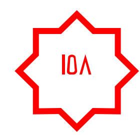
وقوله تعالى في موضع آخر ﴿ جَـٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [التحريم ٩] .

قال الحسن وقتادة : بإقامة الحدود عليهم ، وقال ابن مسعود : بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وعن ابن عباس وابن جريج : باللسان وتغليظ الكلام ، وترك الرفق .

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الكافرين ، وأن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه ، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهرًا لأنا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضي جهادهم لأنهم صنف غير الكفار ، لاسيما قوله تعالى : ﴿ جَـٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [التوبة : ٧٣] يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون

، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر ، ومعلوم أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ، ولا يعلم ما يخالفه ، أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق ، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني إذا زنى لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما قد عرف .

ولأنه لو قبلت علانيتهم دائمًا مع ثبوت ضدها لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيل ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده .



- ويدل على ذلك قوله : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ ﴾ [الأحزاب : ٦٠، ٦٢].

دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم ، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين ، أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق ، لأنه ما دام مكتومًا لا يمكن قتلهم ، وكذلك قال الحسن وقتادة : أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه ، ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولا لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله ، لتمكنه من إظهار التوبة لا سيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولة منه .

-ويؤيد ذلك أن الله تبارك و تعالى جعل جزاءهم أن يقتلوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يقاتلوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين ، فإنه قال ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ [التوبة : ٥] وقال في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ ﴾

إلى قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤]

فعلم أنهم يقتلون من غير استتابة ، وأنه لا يقبل منهم ما يظهرونه من التوبة .

ويوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فعلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه ، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلي التوبة بعد القدرة عليه ، وقد أخبر سبحانه أن سنته فيمن لم يتب عن النفاق متى قدر عليه أن يؤخذ ويقتل ، وأن هذه السنة لا تبديل لها ، والانتهاء في الآية إما أن يعني به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين ، والمعنى الثاني أظهر ، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى مات النبي وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحد يجترئ على إظهار شيء من النفاق ، نعم الانتهاء يعم

القسمين ، فمن انتهي عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن أظهر لحقه وعيدها .

- ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة : فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابته مشروع ، إذ لم ينكر النبي على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم ، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم .

- وعن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت : فقام رسول الله من نومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » ، فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل ، فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه ، وكان رجلا صالحًا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله ! لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل النبي يخفضهم حتى سكتوا وسكت » متفق عليه .

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا ، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فخرج النبي فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي عليه الصلاة والسلام : دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله بن أبي بن سلول : أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » (١).

وقد أخرجا في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع النبي في سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي ، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، قال : فوقع في نفسي مما قالوه شدة ، حتى أنزل الله تصديقي ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١]. قال : ثم دعاهم النبي ليستغفر لهم ، فلووا رؤوسهم [٢] .

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبي من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم .

وأيضًا لما خافه من ظهور فتنة بقتله ، وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله وذكر بعض أهل التفسير أن النبي عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة : ألا تبعث إليهم فتقتلهم ؟ فقال : « أكره أن يقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالرسالة »

وقد تقدمت قصة عمر وقتله للمنافق الذي لم يرض بقضاء رسول الله .

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزًا ، إذ لولا ذلك لأنكر النبي على من استأذنه في قتل المنافق ، ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم ، وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وأن يقول القائل : لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، لأن الدم إذا كان معصومًا كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ، وترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم ، وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة ، على ما لا يخفى .

- ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال : أتي علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسألهم ، فجحدوا ، فقامت عليهم البينة العدول ، قال : فقتلهم ولم يستتبهم ، قال : وأتي برجلٍ كان نصرانيًا وأسلم ، ثم رجع عن الإسلام قال : فسأله فأقر بما كان منه ، فاستتابه ، فتركه ، فقيل له : كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك ؟ قال : إن هذا أقر بما كان منه ، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة ، فلذلك لم أستتبهم . رواه الإمام أحمد .

- وروى عن أبي إدريس قال : أتي علي برجل قد تنصر ، فاستتابه ، فأبي أن يتوب فقتله ، وأتي برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجحدوا ، وقالوا ليس لنا دين إلا

الإسلام ، فقتلهم ولم يستتبهم ، ثم قال : أتدرون لم استتبت هذا النصراني ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة .

فهذا من أمير المؤمنين على بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب ، وأن النبي لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة.

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة : ١٠١ - ١٠٢].

فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد : ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحد فلا توبة له .

قال القاضي أبو يعلى وغيره : إذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته ، لأنه باعترافه خرج عن حد الزندقة ، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر ولا يظهره ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته ، ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا ،

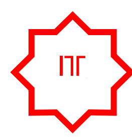
وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [النساء : ١٨].

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء ١٧] قال : هذه في أهل الإيمان ، ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ قال : هذه في أهل النفاق : ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ ﴾ [النساء : ١٧ - ١٨].

قال : هذه في أهل الشرك ، هذا مع أنه الراوي عن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام فيما أظن أنهم قالوا : كل من أصاب ذنبا فهو جاهل بالله ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

ويدل على ما قال أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأي السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة : ١٨٠].

وقوله تعالى : ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المائدة : ١٠٦] . وقد قال حين حضرة الموت



﴿ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه ، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال : ﴿ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ بل يكون ممن تاب عن قريب ، لأن الله سبحانه إنما نفي التوبة عمن حضره الموت وتاب بلسانه فقط ، لهذا قال في الأول ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ ، وقال هنا ﴿ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ فمن قال : ﴿ إِنِّي تُبْتُ ﴾ قبل حضور الموت ، أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت صحت توبته .

- وربما استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾ الآيتين [غافر : ٨٤ ، ٨٥] ، وبقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ ﴾ الآية [يونس : ٩٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ ﴾ [يونس : ٩٨] .

فوجه الدلالة : أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ، ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ، ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي بانا لا نقاتله عقوبة له على كفره ، بل نقاتله ليسلم ، فإذا أسلم فقد أتي بالمقصود والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم ، فإنه لم يزل مسلمًا والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس ،وهذا كعقوبات سائر العصاة ، فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقًا .

علة ترك النبي قتل المنافقين مع علمه بنفاق بعضهم :

فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا : إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : عدم ثبوت نفاقهم بالحجة الشرعية التي يعلم بها الخاص والعام .

ذلك أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ،فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد ، واستثقالهم للزكاة ، وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون من لحن القول ، كما قال الله :



﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [محمد: ٢٩، ٣٠] . فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ فأقسم أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل ، فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم ، كما في سورة براءة ، ومنهم من كان المسلمون أيضًا يعلمون كثيرًا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ١٠١].

ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة ، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به ، وجاءت به على النعت المكروه فقال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

وقال للذين اختصموا إليه « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارًا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم ، فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا تقبل علانيتهم ، ونكل سرائرهم إلى الله ، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » (١) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ، ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » (٢)قيل: بلى قال : « أليس يصلي ؟ » قيل : بلى قال : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة، وإن ذكر بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » (٣)معناه أني أمرت أن أقبل

منهم ظاهر الإسلام ، وأكل بواطنهم إلى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر ، وقامت عليه بذلك بينة ، وهذا حكم بالظاهر ، لا بالباطن ، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : خشية الفتنة وتنفير الناس عن الإسلام

فقد كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حين قال « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » ، وقال : « إذا ترعد له آنف كثيرة بيثرب » فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد ، وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك ، كما قال : « أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم » ، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره .

وقد كان أيضًا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وأناس آخرون فيكون ذلك سببًا للفتنة واعتبر ذلك بما جري في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون ، وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله ، وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي ، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة مما يربي فساده على فساد ترك قتل منافق ، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا إلا في شئ واحد ، وهو أنه ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم

فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية﴿ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ ﴾ [الأحزاب : ٤٨]. كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله عليه الصلاة والسلام ، إذ لا نسخ بعده ، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل ، فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعني وقد زال ، وهو غير جائز ، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال : إن حكم المؤلفة انقطع ، ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة !!

سب النبي موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة :

هذه طريقة أخري : وهي أن سب النبي بنفسه موجب للقتل ، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة ، فإنا قد بينا أنه موجب للقتل ، وبينا أنه جناية غير الكفر ، إذ لو كان ردة محضة وتبديلا للدين وتركا له لما جاز للنبي عليه الصلاة والسلام العفو عمن كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ، ولما قتل الذين سبوه ، وقد عفا عمن قاتل وحارب .

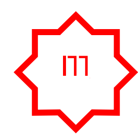
وقد ذكرنا أدلة أخري على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاده النبوة والرسالة لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل فصار قتله حدًا من الحدود ، لأن سبه نوع من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد ، لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

[المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨ ، ٣٩].

فأمر الله بقطع أيديهم جزاء على ما مضي ونكالا عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، وأخبر أن الله يتوب على من تاب ولم يدرأ القطع بذلك لأن القطع له حكمتان : الجزاء ، والنكال ، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ولم يزجرهم عن ركوب العظائم ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل ، ولهذا لم نعلم خلافًا نعتمده أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه ، وقد رجم النبي عليه الصلاة والسلام ماعزًا والغامدية ، وأخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما .



وكذلك لو قيل (إن سب النبي يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام) لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمته، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ، ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى، ثم يجدد إسلامه ويظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقص له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن متنقلا من دين إلى دين فلأنه

(لا) يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف بحرمته أن يجدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ، فإن سقوط القتل فيها بالعودة إلى الإسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة أو الانتقال عن الدين لأن الانتقال عن الدين لا يقع إلا عن شبهة قادحة في القلب أو شهوة قامعة للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد محرضا للنفوس على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصودة ، لعلمه بأنه يجبر على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه استخفاف أو اجتراء أو سفاهة تمكن من انتقاص النبي وعيبه والطعن عليه كلما شتم يجدد الإسلام ويظهر التوبة، وبهذا يظهر أن السب والشتم يظهر الفساد في الأرض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر ، فإن مريد هذه المعاصي إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء كذلك من يدعوه ضعف عقله أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله إذا علم أن التوبة تقبل منه أتي ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصودة بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف مريد الردة فإن مقصودة لا يحصل إلا بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع ، فيكون ذلك رادعا له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردة ، ولكن حقيقته أنه نوع من الردة يغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله كما قد تتغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتل وغيره فيتحتم القتل فيها دون الردة المجردة ، كما يتحتم القتل في قتل من قطع الطريق لغلظ الجرم وإن لم يتحتم قتل من قتل لغرض آخر فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقي خصوص السب ، ولا بد من إقامة حده ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل ، ويبقي حق أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبة ظاهرة ، وقد تقدم نص الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعني .

شبهة عدم وجود باعث طبعي على السب غير الكفر فلا تلزمه عقوبة خاصة .

فإن قيل : تلك المعاصي يدعو إليها الطمع مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجر لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله ، فإن الطبع لا يدعو إليها إلا بخلل في الاعتقاد أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن

مصدره أكثر ما يكون الكفر فيلزمه عقوبة الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة وإذا لم يكن إليه مجرد باعث طبعي لم يشرع ما يزجر عنه وإن كان حرامًا كالاستخفاف في الكتاب والدين ونحو ذلك .

قلنا : بل قد يكون إليه باعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد ، من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى الوقيعة فيه إذا خالف الغرض بعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له ، وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضًا إلا مع ضعف الإيمان ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجتراء أمثاله على أمثال كلماته ، فلا يزال العرض منهوكا والحرمة مخفورة ، بخلاف قبول التوبة ممن يريد انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ، فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به ، فإن علمه بأنه إذا أظهر السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يردعه عن هذا السب ، إلا أن يكون مريدًا للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجب ما كان قبله ، فليس في سقوط القتل بإسلام الكافر من الطريق إلى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

- وأيضًا ، فإن سب النبي حق آدمي ، فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر .

ثم من فرق بين المسلم والذمي قال : المسلم قد التزم أن لا يسب ولا يعتقد سبه فإذا أتي ذلك أقيم عليه حده ، كما يقام عليه حد الخمر ، وكما يعزر على أكل الميتة ولحم الخنزير ، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ولا يعتقده فلا تجب عليه إقامة حده كما لا تجب عليه إقامة حد الخمر ولا يعزر على الميت والخنزير .

نعم إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه ، فصار بمنزلة الحربي ، فنقتله لذلك فقط ، لا لكونه أتي حدا يعتقد بحرمته ، فإذا أسلم سقطت عنه العقوبة على الكفر ولا عقوبة عليه لخصوص السب فلا يجوز قتله .

وحقيقة هذه الطريقة أن سب النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه من الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيمًا لحرمته وتعزيرًا له وتوقيرًا ، ونكالاً عن التعرض له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة ، ولكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا أظهر الخمر والخنزير ، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض الناس ، أو يكون نقضًا

للعهد كمقاتلة المسلمين وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه .

السب ردة مغلظة لما يتضمنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادا

وأيضًا ، فإن الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقي القسم الثاني وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع لسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الإلحاق .

والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره ، وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنسًا واحدًا على تباين أنواعه ، ويقيس بعضها على بعض ، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتد لم يبق إلا القياس وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصل بوصفٍ له تأثير في الحكم ، وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى :﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إلى قوله :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾[آل عمران : ٨٦- ٨٩].

ونحوها ليس فيها إلا توبتة من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيد آذى وإضرار ، وكذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إنما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره ، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأي شئ كان فقد أخطأ ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل ، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض .

الثـاني : أن الله سبحانه قال : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٩٠] .

فأخبر سبحانه أن من ازداد كفرًا بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرق بين الكفر المزيد كفرًا والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول ، فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن .

وهذه الآية إن كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت وإن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة ، فالآية أعم من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله فرقت بين النوعين : فقبل توبة جماعة من المرتدين ثم إنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحوًا من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة آذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقا ، دون من بدل دينه فقط ، لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقًا ، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح .

ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره ، فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله .

ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل ، فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه وهذا الساب أتي من الأذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما أتي به ، وهو لا يقتل لمقامه عليه ، فإن ذلك ممتنع ، فصار قتله كقتل المحارب باليد.

وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه من كفر كفرًا مزيدًا لا تقبل توبته منه .

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجرد عن السب والشتم ، فلا تتضمنه ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، إذ السب والشتم إفراط في العداوة وإبلاغ في المحادة مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد ، فصار بمنزلة إبليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله

﴿ رَبِّ ﴾ وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ثم لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد أن محمدًا رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئًا من أحواله ، أو تنقصه انتقاصًا لا يجوز أن يستحقه الرسول .

وذلك أن الإيمان قول وعمل ، فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه و تعالى ، والرسالة لعبده ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام - الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه وكان ذلك موجبًا لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية تزكي النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ، ولم تصر صفة ونعتا للنفس ولا صلاحا ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة له لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل .

والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ، ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهرًا وباطنًا .

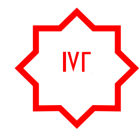
هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودة إلى هذا الموضع .

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله ، فإنما ذلك لأن المقتضي للقتل الاعتقاد الطارئ وإعدام الاعتقاد الأول فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني وزال هذا الطارئ ، كان بمنزلة الماء والعصير : يتنجس بتغيره ، ثم يزول التغير فيعود حلالا ، لأن الحكم إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغيير الاعتقاد حتى يعود معصومًا بعوده إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه ، إذ قد يتغير الاعتقاد كثيرًا ولا يكون به آذى لله ورسوله .

وإضرار المسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين : من جهة كونه إضرارًا زائدًا ، ومن جهة كونه قد يظن أو يقال إن الاعتقاد قد يكون سالما معه ، فيصدر عمن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال ، إذا الانتقال قد علم أنه كفر ، فنزع عنه ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالا ، بل هو معصية وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة ، وهي أشد منها ، لم يجز أن يلحق التائب منه بالتائب من الردة بالردة ، لأن من شرط القياس قياس المعني استواء الفرع والأصل في حكمة الحكم باستوائهما في دليل الحكمة إذا كانت خفية، فإذا كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجلها وهي معدومة في الفرع لم يجز ، إذ لا يلزم من قبول توبة من خففت مفسدة جنايته أو انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته أو بقيت .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياسًا على المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ، ومن أتي من القول بما يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجب للكفر



على نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة في حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، ومن حيث أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

الفرع الثاني : طرق استدلال العلماء على تحتم قتل الذمي بالسب وإن تاب وأسلم

إن الأدلة التي تقضي بوجوب قتل الساب من المسلمين وإن تاب وراجع الإسلام تتضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى فإن عود المسلم إلى الإسلام أحقن لدمه من عودة الذمي إلى ذمته ، ولهذا فإن عامة العلماء الذين حقنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي إذا عاد إلى الذمة .

ومن تأمل سنة رسول الله في قتله بني قريظة وبني النضير وإجلائه لبني النضير وبني قينقاع بعد أن نقض هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانيا فلم يفعل ، ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله ، مع العلم بأنه كان أحرص شئ على العود إلى الذمة لم يسترب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قول مخالف للسنة ولإجماع خير القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقا ، ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه ، وإنما أحلنا على سيرة رسول الله وسنته من له بها علم ، فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذي بين النبي وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتة ، وإنما كانت ذمة على أن الدار دار الإسلام ، وأنه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه ، إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ، ولم يلزموا بالصغار الذي ألزموه بعد نزول براءة ، لأن ذلك لم يكن شرع بعد

وأما من قال إن الساب يقتل وإن تاب وأسلم ، وسواء كان كافرا أو مسلما فقد تقدم دليله على أن المسلم يقتل بعد التوبة ، وأن الذمي يقتل وإن طلب العود إلى الذمة .

وأما قتل الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرق وهي دالة على تحتم قتل المسلم أيضا كما تدل على تحتم قتل الذمي .

الطريقة الأولى : السب محاربة لله ورسوله فيتحتم قتل صاحبه إذا أخذ قبل القدرة

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة ٣٣ - ٣٤].



وجه الدلالة : أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله ، الساعين في الأرض فسادا ، الداخلين في هذه الآية سواء كان مسلما أو معاهدا ، وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب ، فهذا الذمي أو المسلم إذا سب ثم أسلم وكان قد قدر عليه قبل التوبة ، فيجب إقامة الحد عليه ، وحده القتل فيجب قتله سواء تاب أو لم يتب .

والدليل مبني على مقدمتين :

أحدهما : أنه داخل في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرة ، فإنا لم نعلم مخالفا في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم ، وإن تابوا بعد الأخذ ، وذلك بين في الآية ، فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فإن التائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئا من ذلك ، وغيره أحد هذه جزاؤه ، وجزاء أصحاب الحدود تجب إقامته على الآية ، لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقا لآدمي بل كان حدا من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين ،

وقد قال تعالى في آية السرقة ﴿ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[المائدة ٣٨] .

فأمر بالقطع جزاء بما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبا لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه .

يبين ذلك أن لفظ الآية خبر عن أحكام الله سبحانه و تعالى التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يخير فيه بين فعله وتركه إذ ليس لله أحكام في أهل الذنوب يخير الإمام بين فعلها وترك جميعها .

وأيضا فإنه قال: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ والخزي لا يحصل إلا بإقامة الحدود لا بتعطيلها .

وأيضا : فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴾

[النحل : ١٢٦]. وقوله : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] وقوله :

﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء : ٩٢] :

وأيضا : فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة ، ولم نعلم مخالفا في وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابه ، وإنما اختلفوا في هذه الحدود هل يخير الحاكم بينها بحسب المصلحة ؟ أو لكل جرم جزاء محدود شرعا كما هو مشهور ؟ فلا حاجة إلى الإطناب في وجوب الجزاء

، لكن نقول : جزاء الساب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخير الإمام فيه بين القطع والإنفاء وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود وقد أخذ قبل التوبة وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد ، فلنبين المقدمة الأولى : وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا ، وذلك من وجوه :

الأدلة على أن الساب من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا:

الأدلة على ذلك من وجوه :

أحدها : ما روى عن ابن عباس والضحاك أن آية الحرابة قد نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض .

- فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة : ٣٣]

كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يصلب وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض فإن جاء تائبا فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف منه ، ثم قال في موضع آخر وذكر هذه الآية : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . ثم قال : ﴿ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ يخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب ، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة : ٣٤] .

- وقد روى عن الضحاك مثل ما روى عن ابن عباس .

ففي هذين الأثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض .

والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضر بالمسلمين داخل في هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي برجل من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حتى وقعت فتجللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب فكان أول مصلوب في الإسلام ، وقال : يا أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له ، وقد رواه عنه عوف بن مالك الأشجعي وغيره كما تقدم .



وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة : يقتل ، هذا نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضا ، قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، قيل له : تري عليه الصلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه .

فهؤلاء أصحاب النبي : عمر وأبو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان في عصرهم من السابقين الأولى ن قد استحلوا قتل هذا وصلبه ، وبين عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ، فعلم أنهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادا ، فاستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلا فصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابه .

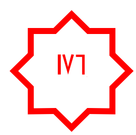
وقد قال آخرون منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وقتادة ، وغيرهم رضي الله عنهم إنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي واستاقوا إبل رسول الله وحديث العرنيين مشهور ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاما في مدلوله ، وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم والمرتد والناقض ، كما قال الأوزاعي في هذه الآية : هذا حكم حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيما على الإسلام أو مرتدا عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة .

وقد جاءت آثار صحيحة عن علي وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم تقتضي أن حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على إسلامه ، ولهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن الناقض للعهد والمرتد عن الإسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام ، وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في الآية.

ومما يدل على أنه قد عني بها ناقضوا العهد في الجملة أن رسول الله نفي بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتل بني قريظة وبعض بني خيبر لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الأمور المضرة ، فحكم رسول الله وخلفائه في أصناف ناقض العهد كحكم الله في هذه الآية - مع صلاحه لأن يكون امتثالا لأمر الله - فيها دليل على أنهم مرادون منها .

والوجه الثاني : ناقض العهد محارب للمسلمين فهو محارب لله ، فناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محارب لله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله ،



وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ، لأن ذلك مسلم ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا صار محاربا لله ورسوله ، فالذي يحاربهم على الدين أولى أن يكون محاربا لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا يكون محاربا لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون محاربا إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، والأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : أيما معاهد تعاطي سب الأنبياء فهو محارب غادر ، وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محارب داخل في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه ؟ .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقد قيل فيها :

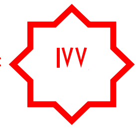
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ علم أن التائب بعد القدرة عليه مبقي على حكم الآية .

الوجه الثالث : أن الذمي الساب قد حارب الله ورسوله بنقضه للعهد ، وسعي في الأرض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين دينهم ، فدخل في الآية .

أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ، ولولا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو: إما أن يقتصر على نقض العهد بأن يلحق بدار الحرب ، أو يضم إلى ذلك فسادا :

- فإن كان الأول فقد حارب الله ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية .

- وإن كان الثاني فقد حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فسادا ، مثل أن يقتل مسلما أو أن يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلما في دينه فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه للعهد ، وسعي في الأرض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو ينفي من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقدر عليه أو تقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطريق وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب



الوجه الرابع : أن هذا الساب محارب لله ورسوله ، وساع في الأرض فسادا ، فيدخل في الآية .

أما أنه محاربة لله ورسوله : فذلك لأنه عدو لله ورسوله ، ومن عادي الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي قال للذي سبه : « من يكفيني عدوي ؟ » وقد تقدم ذكر ذلك في غير وجه ، وإذا كان عدوا له فهو محارب .

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « يقول الله تبارك وتعالى : من عادي لي وليا فقد بارزني بالمحاربة »

وفي الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول « اليسير من الرياء شرك ومن عادى لي وليا الله فقد بارز الله بالمحاربة » (١) فكيف بمن عادي صفوة الله من أولى ائه ؟! فإنه يكون أشد مبارزة له بالمحاربة ، وإذا كان محاربا لله لأجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الأولى ، فثبت أن الساب للرسول محارب لله ورسوله .

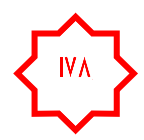
فإن قيل : فلو سب واحدا من أولياء الله غير الأنبياء فقد بارز الله بالمحاربة كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا لا يدخل في المحاربة المذكورة في الآية ، فقد انتقض الدليل ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد ؟! .

قيل : هذا باطل من وجوه :

أحدها : ليس كل من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، فقد قال سبحانه و تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

بعد أن أطلق أنه من آذى الله ورسوله فقد لعنه الله في الدنيا والآخرة ، فعلم أن المؤمن قد يؤذي بما اكتسب ويكون أذاه بحق ، كإقامة الحدود والانتصار في الشتمة ونحو ذلك ، مع كونه وليا لله وإذا كان واجبا في بعض الأحيان أو جائزا لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدوا لله ، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالي المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه عقوبة شرعية ، كما قال تعالى

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [المائدة : ٥٥]. وقال تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [المائدة : ٥٦].



الثاني : أن من سب غير رسول الله فقد يكون مع السب مواليه من وجه آخر فإن سب المسلم إذا لم يكن بحق كان فسوقا ، والفاسق لا يعادي المؤمنين ، بل يواليهم ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجه آخر ، أما سب النبي فهو ينافي اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعاداة له ، لأن اعتقاد عدم نبوته . وهو يقول « إنه نبي » يوجب أن يعامل معاملة النبيين ، وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

الثالث : لو فرض أن سب غير النبي عداوة له لكن ليس أحد بعينه يشهد له أنه ولي لله شهادة توجب أن ترتب عليها الأحكام المبيحة الدماء ، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها بعينه ، نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابهم خلاف مشهور .

الرابع : أنه لو فرض أنه عادي وليا علم أنه ولي فإنما يدل على أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله ، والجزاء المذكور في الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سب الرسول فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، وقد حارب الله أيضا كما دل عليه الحديث ، فيكون محاربا لله ورسوله ، ومحاربة الله ورسوله أخص من محاربة الله ، والحكم المعلق بالأخص لا يدل على أنه معلق بالأعم ، وذلك أن محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة ، وليس في معاداة ولي بعينه مشاقة في الرسالة ، بخلاف الطعن في الرسول

الخامس : أن الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فسادا والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعي في الأرض فسادا كما سيأتي ، وهذا الساب للولي وإن كان قد حارب الله فلم يسع في الأرض فسادا لأن السعي في الأرض فسادا إنما يكون بإفساد عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي ،ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولي ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبي .

السادس : أن ساب الولي لو فرض أنه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ، لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، واللفظ العام إذا خصت منه صورة لم تخص منه صورة أخري لا تساويها إلا بدليل آخر .

السابع : أن حمله على المحاربة باليد متعذر أيضا في حق الولي ، لأن من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق ، مثل أن يضربه ونحو ذلك فلا فرق إذن في حقه بين المعاداة باليد

واللسان ، بخلاف النبي فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيد أو لسان فإنه يمكن دخوله في الآية وذلك مقرر في الاستدلال كما تقدم .

أما أن السب سعي في الأرض فسادا : فلأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج، وفساد الدين ، والذي يسب النبي ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواء فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد ،.

لأنه سبحانه و تعالى إنما قال ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[المائدة ٣٣].

قيل إنه نصب على المفعول له ، أي ويسعون في الأرض للفساد وكما قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة ٢٠٥] والسعي هو العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فسادا وإن خاب سعيه .

وقيل : إنه نصب على المصدر أو على الحال ، وتقديره سعي في الأرض مفسدا كقوله ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] .

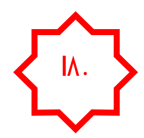
أو كما يقال : جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحدا ولم يأخذ مالا، على أن هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس قط إذا لم يقم عليه الحد

وأيضا فلا ريب أن الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح والفساد ضد الصلاح ، كما أن كل عمل يحبه الله فهو من الصلاح ، وكل عمل يغضب الله فهو من الفساد .

وأيضا فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول ونقص قدره ، وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وأجرأ النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام أمر الإسلام وطلب إذلال النفوس المسلمة وإزالة عز الدين وإسفال كلمة الله ، وهذا من أبلغ السعي فسادا.

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فسادا والإفساد في الأرض فإنه قد عني به إفساد الدين ، فثبت أن هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الأرض فسادا ، فيدخل في الآية .

الوجه الخامس : أن السب محاربة وإفساد في الأرض باللسان فهو أولى بوصف المحاربة والإفساد من قطع الطريق :



ذلك أن المحاربة نوعان محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكي من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسألة الأولى ، ولذلك كان النبي يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصا محاربة الرسول بعد موته فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد ، فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

الوجه السادس : أن الساب لم يسلم منه رسول الله فيكون محاربا له وهو مفسد في الأرض فيدخل في الآية ، ذلك أن المحاربة خلاف المسالمة ، والمسالمة أن يسلم كل المتسالمين من آذى الآخر ، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب ، ومعلوم أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ، لأن الرسول لم يسلم منه بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم . فيدخل في الآية .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقض للعهد فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله ، لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محاربا فلو لم يكن بالسب يعود محاربا لما كان ناقضا للعهد .

هذا وإن عامة الآي في كتاب الله التي تنهي عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة ١١] ، قال تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة ١٢]وإنما كان إفسادهم نفاقهم وكفرهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف ٥٦] ، وقوله سبحانه ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة ٢٠٥] وقوله ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف ١٤٢] .

وإذا كان هذا محاربا لله ورسوله وساعيا في الأرض فسادا تناولته الآية وشملته .

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان :

- منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوهما .

- ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ، ولا أعلم أحدا خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع ثم الذين قالوا إنها عامة ، قال كثير منهم قتادة وغيره : قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ هذا لأهل الشرك خاصة ، فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب ، فأخذ مالا أو أصاب دما ثم تاب قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى ، لكن المسلم المقيم على إسلامه ومحاربته إنما هي اليد ، لأن لسانه موافق مسالم للمسلمين غير محارب ، أما المرتد والناقض للعهد فمحاربته تارة باليد وباللسان أخري ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربة فالأدلة المتقدمة في أول المسألة مع ما ذكرناه هنا تدل على أنه محاربة ، على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السب محاربة ونقض للعهد .

واعلم أن هذه الآية آية جامعة لأنواع المفسدين ، والدلالة منها هنا ظاهرة قوية لن تأملها لا أعلم شيئا يدفعها .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد فقط أنه قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة ٣٤] . وإنما يكون هذا فيمن كان ممتنعا ، والشاتم ليس ممتنعا .

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعا لم يلزم أن يكون المستبقي ممتنعا ، لجواز أن تكون الآية تعم كل محارب بيد أو لسان ، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقي المقدور عليه مطلقا ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : إن كل من جاء تائبا قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه .

سئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائبا ؟ قال ليس عليه قطع ، وقرأ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾

وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع ، لاسيما إذا لم يوجد ولم تقم عليه حجة ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيما فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر (أي المقيم بالصحراء) ، فليس كل من فعل جرما كان مقدورا عليه ، بل قد يكون طلب المصحر أسهل من طلب المقيم إذا كان لا يواريه في الصحراء خمر (١) ولا

غابة ، بخلاف المقيم في المصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، وكل من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه .

وأيضا فإذا تاب قبل أن يعلم به وثبت عليه الحد ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه لأن قيام البينة وهو في أيدينا قدرة عليه ، فإذا تاب قبل هاتين فقد تاب قبل القدرة عليه قطعا .

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعا ، وقد يكون المحارب باليد مستضعفا بين قوم كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل ، وإن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الاستدلال بالآية من وجهين آخرين:

أحدهما : أنها قد نزلت في قوم ممن كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمناه ، وإن نزلت أيضا فيمن حارب وهو مقيم على إسلامه ، فالذمي إذا حارب إما أن يقطع الطريق على المسلمين أو يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه فإن العمدة على الحجة ، فالساب للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال فإن الصحابة جعلوه محاربا بدون ذلك ، وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه أنهم قتلوا أحدا لأخذ مال ، ولو كانوا قتلوا أحدا لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهد كما لو قتله وهو مسلم .

وأيضا فقطع الطريق إما أن يكون نقضا للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين ، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده وهو القتل ، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ، فلا يصح المنع بعد التسليم .

الثاني : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها ، لأن الحدود إذا رفعت إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة ، بخلاف ما قبل الرفع ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار ، والتوبة

بعد القدرة توبة إكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق ، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس ، وتوبة من حضره الموت فقال إني تبت الآن ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب.

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقط الحد لتعطلت الحدود وانبثق سد الفساد فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد ، فهذه معان مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل فتكون أوصافا مؤثرة أو ملائمة فيعلل الحكم بها ، وهي بعينها موجودة في الساب فيجب أن يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ لأن إسلامه توبة منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال سبحانه و تعالى :

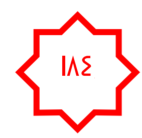
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [التوبة : ٥] في موضعين والحد قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه واضطرار ، وفي قبولها تعطيل للحد.

ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الأصلي فإنه لم يدخل في هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله بل يسترق ويستعبد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقب بإحداهما قبل الإسلام ، والساب لم يكن عليه إلاعقوبة واحدة فلم يسقط كقاطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسع في الأرض فسادا فلم يدخل في الآية ، ولا يرد نقضا من جهة المعنى ، لأنا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذي يمكننا إزالته ، وإنما تعطيل هذا الحد أن يترك على ردته غير مرفوع إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرها بحق في غرضنا ، لأنا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعا أو كرها ،كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعا أوكرها حصل مقصودنا .

والساب ونحوه من المؤذين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر لا لمجرد كفرهم، فإنا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده .

وأما الأذى والضرر فهو إفساد في الأرض قد مضي منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرار لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعل ، بل قوتل أولا ليبذل واحدا من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعا أو كرها فبذل الجزية كرها على أنه لا يضر المسلمين فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محارب مفسد مقدور عليه .

الطريقة الثانية : أن الطاعن إمام في الكفر لا يعصمه دمه إيمان ولا يمين ثانية



قـال تعـالى :﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢].

وهذه الآية تدل على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمان ولا يمين ثانية .

وقد قرأ ابن عامر والحسن وعطاء والضحاك والأصمعي وغيرهـم عـن أبي عمـر ﴿ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ ﴾ بكسر الهمز وهي قراءة مشهورة.

وعلى هذه القراءة قد علم أن الإمام في الكفر ليس لـه إيمـان ، ولم يخـرج هـذا مخـرج التعليـل لقتـالهم، لأن قوله تعالى : ﴿ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ أبلـغ في انتفـاء الإيمـان عـنهم مـن قولـه تعـالى: ﴿لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ ﴾ وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبه - والله أعلم - أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمـام في الكفـر لا يوثـق بما يظهره مـن الإيمـان ، كمـا لم يوثـق بمـا كـان عقـده مـن الأيمـان ، لأن قولـه تعـالى : ﴿ لا أَيۡمَـٰنَ ﴾ نكـرة منفية بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقا ، فثبت أن الناكث الطـاعن في الـدين إمـام في الكفر لا إيمان له من هؤلاء ، وأنه يجب قتله وإن أظهر الإيمان .

ويؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيمان له في حال الكفر فكيف بأئمة الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لابد أن يكون له موجب ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقا عنهم ، و المعـنى أن هـؤلاء لا يرتجـي إيمـانهم فـلا يـستبقون ، وأنهـم لـو أظهـروا إيمانـا لم يكـن صـحيحا ، وهـذا كمـا قـال ( ) : « اقتلوا شـيوخ المـشركين واستبقوا شرخهم» ، وكما قال أبو بكر الصديق لأمراء الأجناد : ستلقون أقواما مجوفة رؤوسـهم فاضـربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلأن أقتل رجلا مـنهم أحـب إلي مـن أن أقتـل سـبعين مـن غيرهـم ، وذلـك بأنه تعالى قال :

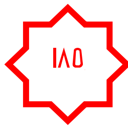
﴿ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ والله أصدق القائلين .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله : ﴿ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ ﴾ أي لا وفاء بالأيمان ومعلوم أنـه إنمـا أراد لا وفـاء في المستقبل بيمين أخري إذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقولـه : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم ﴾ فأفـاد هـذا أن الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يعقد له عقد ثان أبدا .

الطريقة الثالثة : أن إظهار الأذى للنبي موجب للعنه في الدنيا والآخرة وهذا يقتضي تحتم القتل

قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [الأحزاب : ٥٧] الآيـة، وقـد قررنا فيما مضي أن هذه الأية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقا ، وهـي تـدل علـى قتـل مـن أظهـر الأذى من أهل الذمـة لأن اللعنة المذكورة موجبة للقتل كما في تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا .

وقد ذكرنا أن قوله تعالى:﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾[النساء : ٥٢].



نزلت في ابن الأشراف لما طعن في دين الإسلام وقد كان عاهد النبي فانتقض عهده بذلك ، وأخبر الله أنه ليس له نصير ليبين أنه لا ذمة له إذ الذمي له نصر ، والنفاق له قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذمي استبطان المحاربة ، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين ، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغري الله نبيه بهم فلا يجاورونه إلا قليلا ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا .

الطريقة الرابعة : أن ساب النبي يقتل حدا من الحدود لا لمجرد الكفر وكل قتل وجب حدا لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام .

وهذا الدليل مبني على مقدمتين :

إحداهما : أنه يقتل لخصوص سب رسول الله المستلزم للردة ونقض العهد وإن كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع .

والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي أهدر دم المرأة الذمية التي كانت تسبه عند الأعمى الذي كان يأوي إليها ، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تسترق ولا يجوز قتلها، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصلي إلا أن تقاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم تكن معينة على قتال كما تقدم ثم إنها لو كانت تقاتل ثم أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي ، لا سيما إذا كانت رقيقة فإن قتلها يمتنع لكونها امرأة ، ولكونها رقيقة لمسلم فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي ، وأنه جناية من الجنايات الموجبة للقتل كما لو زنت المرأة الذمية أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلما .

الثانية : أن الإسلام الطارئ لا يسقط الحدود الواجبة قبله لآدمي بحال من الأحوال ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة ،كما لو قتل في قطع الطريق فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقا فيما أعلم ، فحد السب إن كان حقا لآدمي لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقا لله فليس هو حدا على الكفر الطارئ والمحاربة الأصلية كما دلت عليه السنة ، ولا على مجرد الكفر الأصلي بالاتفاق ، فيكون حدا لله على محاربة موجبة ، وكل قتل وجب حدا على محاربة ذمية لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ، فإن الذمية إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول « قتل الذمي المحارب إنما هو لنقض العهد » ومن قتلها كما دلت عليه السنة ، فلا فرق عنده في هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

الطريقة الخامسة : قصه كعب بن الأشراف وقتل الصحابة له غيلة بأمر النبي ودلالتها على تحتم القتل بالسب وأنه لا ينعقد معه أمان ولا عهد ، فقد قال النبي : « من لكعب بن الأشراف فإنه قد آذى الله ورسوله » وقد كان معاهدا قبل ذلك ثم هجا رسول الله وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله مع كونه قد آمنهم على دمه وماله باعتقاده بقاء العهد ، ولأنهم جاءوه مجيء من قد آمنه ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله إذا أمنهم كما تقدم ، لأن الحربي إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمانا، وكذلك كل من يجوز أمانه ، فعلم أن هجاءه للنبي وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمان ولا عهد وذلك دليل على أن قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق ، إذ ذلك يقتل وإن أومن كما يقتل الزاني والمرتد وإن أومن وكل حد وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقا

الطريقة السادسة : انتداب النبي إلى قتل ابن الأشراف ودلالة ذلك على خصوصية الإيذاء في إيجاب القتل ، فقد دل هذا الحديث على أن آذى الله ورسوله علة إلى الانتداب إلى قتل كل أحد ، فيكون ذلك علة أخري غير مجرد الكفر والردة ، فإن ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة ، والأذى لله ورسوله يوجب القتل ، ويوجب نقض العهد ، ويوجب الردة .

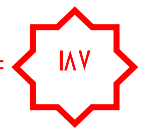
ويوضح ذلك أن آذى الله ورسوله لو كان إنما وجب قتله لكونه كافرا غير ذي عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ، فإن الأعم إذا كان مستقلا بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله بالوصف الأخص علم أنه يؤثر في الأمر بقتله لا سيما في كلام من أوتي جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر في قتله آذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب كما ذكرنا فيمن سب النبي من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه آذى الله ورسوله وهو مقر للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما ، ولأنه قال سبحانه :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[الأحزاب : ٥٧].

وقال في خصوص هذا المؤذي ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾

[النساء : ٥٢].

وقد أسلفنا أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه و تعالى ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .



ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالا في الدنيا والآخرة ، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالا .

الطريقة السابعة : إهداره عام الفتح دماء نسوة لأجل أنهن كن يؤذينه مع أمانه لعامة الناس ، ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب بكل حال فقد قدمنا عن النبي أنه أهدر عام الفتح دماء نسوة ، لأجل أنهن كن يؤذينه بألسنتهن منهن القينتان لابن خطل اللتان كانتا تغنيان بهجائه ، ومولاة لبني عبد المطلب كانت تؤذيه ، وبينا بيانا واضحا أنهن لم يقتلن لأجل حراب ولا قتال ، وإنما قتلن لمجرد السب ، وبينا أن سبهم لم يجر مجري قتالهن بل كان أغلظ ، لأن النبي آمن عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرم خاص يوجب قتله ، ولأن سبهن كان متقدما على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لأجل قتال متقدم منها قد كفت عنه و أمسكت في هذه الغزوة ، وبينا بيانا واضحا أن قتل هؤلاء النسوة أدل شئ على قتل المرأة السابة من مسلمة ومعاهدة ، وهو دليل قوي على جواز قتل السابة وإن تابت ، من وجوه ، منها :

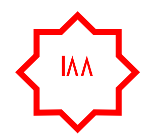
- أن هذه المرأة السابة لم تقتل لأنها مرتدة ، ولا لأنها مقاتلة ، فلم يبق ما يوجب قتلها إلا لأنها مفسدة في الأرض محاربة لله ورسوله .

- أن سب أولئك النسوة إما أن يكون حرابا أو جناية موجبة للقتل غير الحراب :

فإن كان حرابا فالذمي إذا حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فسادا وجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن وإن كان جناية أخري مبيحة للدم فهو أولى و أحرى .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوي ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال ، فإن المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتالها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخري واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه المرة الثانية ، ومع هذا فالنبي أمر بقتلهن .

الطريقة الثامنة : أمره في حالة واحدة بقتل من كان يؤذيه مع عفوه عمن كان أشد منهم في الكفر ، ودلالة ذلك على أن الطعن على النبي سبب أخص من عموم الكفر الموجب للقتل .



فقد أمر في حالة واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوه عمن كان أشد منهم في الكفر والمحاربة بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبي معيط صبرا بالصفراء ، وكذلك النضر بن الحارث لما كانا يؤذيانه ويفتريان عليه ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأسري .

وقد تقدم أنه قال : يا معشر قريش مالي أقتل من بينكم صبرا ؟ فقال رسول الله « بكفرك وافترائك على رسول الله » (١)ومعلوم أن مجرد الكفر يبيح القتل فعلم أن الافتراء على النبي سبب آخر أخص من عموم الكفر الموجب للقتل فحيث وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيد، ودم أبي سفيان بن الحارث ، ودم ابن الزبعري ، وأهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير وغيرهم لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ، كما أهدر دم من ارتد وحارب ، ودم من ارتد وافترى على النبي ،ودم من ارتد وحارب وآذى الله ورسوله ، مع أمانه للذين حاربوا ونقضوا عهده فعلم أن أذاه سبب منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحراب بالأنفس والأموال كقطع الطريق وقتل النفس .

الطريقة التاسعة : قصه ابن أبي سرح وتوقف النبي في بيعته وحقن دمه ، ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب وإن أسلم .

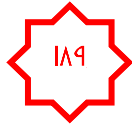
أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد وافترى على النبي أنه يلقنه الوحي ويكتب له ما يريد ، فأهدر النبي دمه ونذر رجل من المسلمين ليقتلنه ، ثم حبسه عثمان أياما حتى اطمئن أهل مكة ، ثم جاء تائبا ليبايع النبي ويؤمنه فصمت رسول الله طويلا رجاء أن يقوم إليه الناذر أوغيره ليقتله ويوفي بنذره .

ففي هذا دليل على أن المفتري على النبي الطاعن عليه كان له أن يقتله وأن دمه يباح وإن جاء تائبا من كفره وفريته ، لأن قتله لو كان حراما لم يقل النبي ما قال ، ولا قال للرجل : هلا وفيت نذرك بقتله .

و لا خلاف بين المسلمين علمناه أن الكافر إذا جاء تائبا مريدا للإسلام مظهرا لذلك لم يجز قتله، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد ، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد ، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف ، بل لو جاء الكافر طالبا لأن يعرض عليه الإسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب أمانه لذلك .

قال الله تعالي﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة : ٦].

وقال تبارك و تعالى في المشركين ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾



[التوبة : ٥] وعبد الله بن سعد إنما جاء تائبا ملتزما لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ، ثم إن النبي بين أنه كان مريدا لقتله ، وقال للقوم « هلا قام بعضكم إليه ليقتله » « هلا وفيت بنذرك في قتله » فعلم أنه كان جائزا له أن يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهرا للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن الافتراء عليه وأذاه يجوز له أن يقتل فاعله وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أمية وقد جاءا مهاجرين يريدان الإسلام ، أو قد اسلما ، وعلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه ، مع أنه لاخلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه ، وكان الاستئناء به حراما ، وقد عده بعض الناس كفرا !

وقد كانت سيرته في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من آن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين واراد أن لا يلتفت إليهما البته علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر وأن لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذي لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالة على أن السب وحده موجب للعقوبة .

الطريقة العاشرة : قصة أنس بن زنيم الديلي ، وتوقف النبي في حقن دمه ، ودلالة ذلك على مشروعية عقوبة الساب وإن أسلم ، فقد تقدم حديث أنس بن زنيم الديلي الذي ذكر عنه أنه هجا النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهدا فتوقف النبي فيه ، وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي في حقن دمه ، ولا احتاج إلى العفو عنه، ولولا أن للرسول حقا يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن أسلم ولا تبعة عليه ، وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم أسلم .

الطريقة الحادية عشرة : تخيير النبي بين قتل الساب أو العفو عنه يدل على أن القتل ليس لمجرد الردة أو نقض العهد ، ولكن لأنه حد من الحدود بمنزلة القصاص والقذف ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

فقد تقدم أنه كان له أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه فلو كان المؤذي له إنما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقا له فلا فرق فيه بين المسلم والذمي ، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فعلم أنه كان لأذاه ، وإذا كان له

أن يقتل من آذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله أن يعفو عنه علم أنه بمنزلة القصاص وحد القذف ، وإذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة.

الطريقة الثانية عشرة : أقوال أصحاب رسول الله وأفعالهم .

- من ذلك ما كتبه أبو بكر إلى المهاجر بن أبي ربيعة في المرأة التي غنت بهجاء النبي

(لولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر) .

- وما روي عن مجاهد قال : أتي عمر برجل يسب رسول الله فقتله ، ثم قال عمر : من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .

- وقتل خالد بن الوليد للمرأة التي سبت النبي ولم يستتبها

- وما روى من قسم محمد بن سلمة أن يقتل ابن يامين لما زعم أن قتل بن الأشرف كان غدرا .

- وقول ابن عباس في الذي يرمي أمهات المؤمنين(إنه لا توبة له .)

الطريقة الثالثة عشرة : أن السب يناقض ما وجب للنبي من خصوصية التعزير والتوقير والتشريف في الدعاء والخطاب ، فلابد أن يوجب زيادة في العقوبة على مجرد الإعراض عن الإيمان به .

ذلك أن الله سبحانه و تعالى قد أوجب لنبينا على القلب واللسان والجوارح حقوقا زائدة على مجرد التصديق بنبوته ، كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أمورا زائدة على مجرد التصديق به سبحانه، وحرم سبحانه لحرمة رسوله - مما يباح أن يفعل مع غيره - أمورا زائدة على مجرد التكذيب بنبوته ، فمن ذلك :

أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة ، فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ثم إنه يصلي سبحانه عشرا على من يصلي عليه مرة واحدة حضا للناس على الصلاة عليه ، ليسعدوا بذلك ، وليرحمهم الله بها .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام ، وأنه يجب أن يوقي بالأنفس والأموال كما قال سبحانه و تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

ومن حقه : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٢٤] الآية .

، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر : (يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شئ إلا من نفسي ، فقال : « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » ، فقال: فأنت والله يا رسول الله أحب إلى من نفسي ، قال : « الآن يا عمر ! » وقال رسول الله : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١) متفق عليه .

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح : ٩] والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير : اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار .

ومن ذلك : أن خصه في المخاطبة بما يليق به فقال .. ﴿ لَا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾ فنهي أن يقولوا يا محمد ، أو يا أحمد أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا يا رسول الله ، يا نبي الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك وقد أكرمه الله في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحدا من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه في القرآن قط ! بل يقول .. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] .. إلخ ذلك من الآيات ، مع أنه سبحانه قد قال : ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ [البقرة : ٣٣] ، ﴿ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود : ٤٦] ﴿ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ﴾ [هود : ٧٦] .

ومن ذلك : أنه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن، وحرم رفع الصوت فوق صوته ، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل ، فهذا يدل على أنه يقتضي الكفر لأن

العمل لا يحبط إلا به ، وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين امتحنت قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم ، وأخبر أن الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا أصواتهم عليه . ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن أزعجوه إلى الخروج .

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضا تمييزا له : مثل نكاح أزواجه من بعده فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وأوجب على الأمة لأجله احترام ، أزواجه ، وجعلهن أمهات في التحريم والاحترام فقال سبحانه و تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦].

ومن كرامته المتعلقة بالقول أنه فرق بين أذاه وآذى المؤمنين ، فقال تعالي ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب ٥٧ ، ٨٥] .

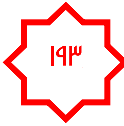
وقد تقدم أن في هذه الآية ما يدل أن حد من سبه القتل كما أن حد من سب غيره الجلد .

ومن ذلك أن الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه و تعالى إلا ذكر معه ، ولا تصح للأمة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبة ، وفي الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام وفي الصلاة التي هي عماد الدين، إلى غير ذلك من المواضع .

هذا إلى خصائص له أخر يطول تعدادها .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن سابه ومنتقصه قد ناقض الإيمان به وتعزيره وتوقيره وناقض رفع ذكره ، وناقض الصلاة عليه والتسليم ، وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به أشر الخلق .

ويوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة ، فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتعظيمه ، فإذا أتي بضد ذلك من السب والانتقاص والاستخفاف فلا بد أن يوجب زيادة على الدم والعقاب ، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم .



الطريقة الرابعة عشرة : تفريق النصوص بين النقض المجرد للعهد ونقضه بما يضر بالمسلمين .

فالأصول التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع قد حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين : فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، ومن تغلظت ردته أو نقضه بما يضر المسلمين إذا عاد إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقا ، بل يقتل إذا كان جنس ما فعله يوجب القتل ، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ،

وكما دلت عليه سنة رسول الله في قصة ابن أبي سرح ، وابن زنيم ، وفي قصة ابن خطل ، وقصة مقيس بن حبابة وقصة العرنيين وغيرهم ، وكما دلت عليه الأصول المقررة، فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين من قطع الطريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام .

الطريقة الخامسة عشرة : أن السب تعلق به حقان حق لله وحق لآدمي ومثل هذا لا تسقط العقوبة عنه بالتوبة .

وهذه طريقة أبي يعلى وهي أن سب النبي يتعلق به حقان : حق لله ، وحق لآدمي : فأما حق الله فهو ظاهر ، وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه - وأما حق الآدمي فظاهر أيضا : فإنه أدخل المعرة على النبي عليه بهذا السب ، وأناله بذلك غضاضة وعارا .

والعقوبة إذا تعلق فيها حق لله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من انحتام القتل والصلب ولم يسقط حق الآدمي من القود ، كذلك هنا .

الطريقة السادسة عشرة : أن الأحاديث الواردة في السب مطلقة عن الاستتابة

ذلك أن الأحاديث عن النبي وأصحابه مطلقة بقتل سابه ، ولم يؤمر فيها بالاستتابة ، ولم يستثن فيها من أسلم ، كما هي مطلقة عنهم في قتل الزاني المحصن ولو كان يستثني منها حال دون حال لوجب بيان ذلك ، فإن سب النبي قد وقع منه وهو الذي علق القتل عليه،ولم يبلغنا حديث ولا أثر يعارض ذلك ، وهذا بخلاف قوله « من بدل دينه فاقتلوه » فإن المبدل للدين هو المصر على التبديل دون من عاد وكذلك

قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » فإن من عاد فيه لم يجز أن يقال هو تارك لدينه ولا مفارق للجماعة ، وهذا المسلم أو المعاهد إذا سب الرسول ثم تاب لم يمكن أن يقال ليس بساب للرسول ، أو لم يسب الرسول فإن هذا الوصف واقع عليه تاب أو لم يتب ، كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم .

الطريقة السابعة عشرة: أن الذمي في ذلك كالمسلم كلاهما لا ترفع عنه التوبة الحد

ذلك أنا قد قررنا أن المسلم إذا سب الرسول يقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذمي كذلك ، فإن أكثر ما يفرق به إما كون المسلم تبين بذلك أنه منافق أو أنه مرتد، وقد وجب عليه حد من الحدود يستوفي منه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجود في الذمي فإن إظهاره للإسلام بمنزلة إظهاره للذمة ، فإذا لم يكن صادقا في عهده وأمانه وهو معاهد قد وجب عليه حد من الحدود فيستوفي منه كسائر الحدود

الطريقة الثامنة عشرة : أنه سب لمخلوق لم يعلم عفوه فلا يسقط بالإسلام كسب سائر المؤمنين

فإن الذمي لو سب مسلما أو معاهدا ثم أسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم ، فكذلك إذا سب الرسول وأولى ، ويضطرد هذا الدليل في المسلم إذا سبه .

الطريقة التاسعة عشرة : أن قتل الذمي بالسب عقوبة وجبت عليه بقدر زائد على الكفر فلا تسقط بالإسلام .

فقتل الذمي إما أن يكون جائزا غير واجب أو يكون واجبا ، والأول باطل بما قدمنا من الدلائل في المسألة الثانية وبينا أنه قتل واجب ، وإذا كان واجبا فكل قتل يجب على الذمي بل كل عقوبة وجبت على الذمي بقدر زائد على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلا جامعا وقياسا جليا ، فإنه يجب قتله بالزنى والقتل في قطع الطريق وبقتل المسلم أو الذمي ، ولا يسقط الإسلام قتلا واجبا ، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الأصلي أو الناقض المحض ، فإن القتل هناك ليس واجبا عينا ، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي ، فإن الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر ، وعند بعضهم عوض عن حقن الدماء وقد يقال إن أجرة سكني الدار ممن لا يملك السكني ، فليست عقوبة وجبت بقدر زائد على الكفر .

الطريقة العشرون : أنه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة والإسلام

فالسب كلام لا يدوم ويبقي ، بل هو كالأفعال المتصرمة من القتل والزنا ، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا ، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجود حين القتل ، لأن الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقي في القلب .

الطريقة الحادية والعشرون : أن هذا القتل تعلق بالنبي فلم يسقط بإسلام الساب كما لو قتل نبيا.

وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قتل نبيا ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه ، فكيف يسقط عنه إذا قتل النبي؟ وإذا وجب قتله عينا وإن أسلم وجب قتله سابا أيضا وإن أسلم ، لأن كلاهما آذى يوجب القتل، لا لمجرد كونه ردة أو نقض عهد ولا تمثيلا له بقتل غيره ، فإن سب غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقا ، بل لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعيا في الأرض فسادا ، ولا يعلم شئ أكثر منه ، فإن أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدرا .

ومن قال : إن حد سبه يسقط بالإسلام لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ، وإن قاذفه إذا أسلم جلد ثمانين، أو أن يقول يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكلية، وقال انغمر حد السب في موجب الكفر ولا سيما على رأيه إن كان السب من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم أسلم بعد هذا ، وأقبح بهذا من قول ! ما أنكره وأبشعه !! وإنه ليقشعر منه الجلد أن تطل دماء الأنبياء في موضع تثأر فيه دماء غيرهم !! وقد جعل الله عامة ما أصاب بني إسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونهبت الأموال وزال الملك عنهم ، وسبيت الذرية ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة ، لأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق .

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسأله القياس الفاسد ، وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع ، وهو التسوية بين النبي وبين وغيره في الدم أو في العرض إذا فرض عود المنتهك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ويقشعر الجلد من التفوه به ، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل لخصوص كونه آذى له أثرا ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يهدر خصوص الأذى أو يسوى فيه بينه وبين غيره زعما منه أن جعله كفرا ونقضا هو غاية التعظيم ، وهذا كلام من لم ير

للرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة ، وسوى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق .

وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ، ثم يجر إلى شعبة نفاق ، ثم يخاف أن يخرج إلى النفاق الأكبر ، وإنه لخليق به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي أن يلتزم مثل هذا المحذور ولا يفوه به ، فإن الرسول أعظم في صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا ، لكن هذا لازم قولهم لزوما لا محيد عنه وكفي بقول فسادا أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره !

الطريقة الثانية والعشرون : ما ثبت من السنة وأقوال الصحابة من قتل من آذاه بالتزوج بنسائه فأولى من آذاه بلسانه .

فقد ثبت في السنة وأقوال الصحابة قتل من آذاه بالتزوج بنسائه والتعرض بهذا الباب لحرمته في حياته ، أو بعد موته ، وأن قتله لم يكن حد الزنا من وطء ذوات المحارم وغيرهن ، بل لما في ذلك من أذاه ، فإما أن يجعل هذا الفعل كفرا أو لا يجعل :

- فإن لم يجعل كفرا فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فالأذى بالسب ونحوه أغلظ .

- وإن جعل كفرا فلو فرض أنه تاب منه لم يجز أن يقال : يسقط القتل عنه لأنه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ، ولا يجوز إثبات مالا نظير له إلا بنص ، وهو لعمري سمح ، فإن إظهار التوبة باللسان من فعل تشتهيه النفوس سهل على ذي الغرض إذا أخذ ، فيسقط مثل هذا الحد بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذي أوجبه آذى اللسان وأولى .

لأن القرآن قد غلظ هذا على ذاك، والتقدير أن كلا منهما كفر ، فإذا لم يسقط قتل من أتى الأدنى فأن لا يسقط قتل من أتى بالأعلى أولى .

الطريقة الثالثة والعشرون : أن وجوب بتر من أظهر شنآنه يوجب قتله ولو تاب بعد القدرة ،

وإلا لما انبتر له شانئ بأيدينا . قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر : ٣]

فأخبر سبحانه و تعالى أن شانئه هو الأبتر ، والبتر : القطع ، والتبار الهلاك والخسران، وبين سبحانه أن شانئه هو الأبتر بصيغة الحصر والتوكيد، لأنهم قالوا : إن محمدا ينقطع ذكره لأنه لا ولد له فبين الله أن

الذي يشنأه هو الأبتر لا هو ، والشنآن منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان وهو أعظم الشنآن وأشده ، وكل جرم استحق فاعله عقوبة من الله إذا ظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حد الله ، فيجب أن نبتر من أظهر شنآنه وأبدي عداوته ، وإذا كان ذلك واجبا وجب قتله وإن أظهر التوبة بعد القدرة وإلا لما انبتر له شانئ بأيدينا في غالب الأمر ، لأنه لا يشاء شانئ أن يظهر شنآنه ثم يظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .

المبحث الثالث : التوبة من الجرائم وأثرها في إسقاط الحدود

أولا : توبة قاطع الطريق .

لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حدًا لله من تحتم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الرجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء إلا في وجه لأصحاب الشافعي

وقد نص الله سبحانه على ذلك بقوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] .

ومعني القدرة عليهم : إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار ، وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم .

ثانياً : توبة المرتد ردة مجردة

وأما من لم يوجد منه إلا مجرد الردة وقد أظهرها فذلك أيضًا تقبل توبته عند العامة ، إلا ما يروى عن الحسن ومن قيل إنه وافقه .

ثالثا : توبة القاتل والقاذف

وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفًا أن توبتهم لا تسقط عنهم حق الآدمي ، بمعني أنه إذا طلب القود وحد القذف له ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك .

رابعا : توبة الزاني والسارق

وأما الزاني والسارق والشارب فقد أطلق بعض أصحابنا إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد ، فهل يسقط عنه الحد ؟ على روايتين :

أصحها : أنه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحد .

وقيد بعضهم إذا تاب قبل ثبوت حده عند الإمام ، وليس بين الكلامين خلاف في المعني ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حد المحارب بتوبته .

خامسا : توبة الساب والطاعن

أولاً : التوبة بعد القدرة

إذا تلخص ذلك ، فمن سب الرسول ، ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول (إنه يقتل حدًا) سواء تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ، لأن هذه توبة بعد أخذه والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنة ، وهذا لا ريب فيه ، والذمي في ذلك كالملي إذا قيل (إنه يقتل حدًا) كما قررناه .

ثانيًا : التوبة قبل القدرة

وأما إن أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائبًا منه :

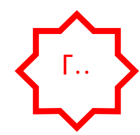
- فمذهب المالكية أنه يقتل أيضًا لأنه حدٌ من الحدود لا يسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ، ولهم في الزنديق إذا جاء تائبًا قولان .

لكن قال القاضي عياض : مسألته أقوي لا يتصور فيها الخلاف ، لأنه حق يتعلق بالنبي ،ولأمته بسببه ، لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين

- وكذلك يقول من يري أنه يقتله حدًا كما يقول الجمهور ، ويري أن التوبة لا تسقِط الحد بحال كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد .

- وأما على المشهور في المذهبين من أن التوبة قبل القدرة تسقِط الحد فقد ذكرنا أنما ذاك في حدود الله فأما في حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة عليه كما لا يسقط القتل قودًا عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه ، لأنه حق آدمي ميت ، فأشبه القود وحد القذف .

وهذا قول القاضي أبي يعلى وغيره ، وهو مبني على أن قتله حق لآدمي وأنه لم يَعْفُ عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يفرق بين من سب الله تعالى ومن سب رسوله .



وأما من سوى بين من سب الله تعالى ومن سب رسوله ، وقال « إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة » فإنه يسقط القتل هنا لأنه حد من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه .

وهذا موجب قول من قال : (إن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة) وبه صرح غير واحد من أصحابنا وغيرهم ، لأن التوبة المسقطة لحق الله وحق العبد وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه .

وذلك أن هذا الحد ليس له عافٍ عنه ، فإن لم تكن التوبة مُسْقِطة لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو ، وليس لهذا نظير نعم لو كان الرسول حيًا توجه أن يقال : لا يسقط الحد إلا عفوه بكل حال .

وأما إن أخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب ، فذلك مبني على جواز رجوعه عن هذا الإقرار :

- فإذا لم يقبل رجوعه أقيم عليه الحد بلا تردد .

وإن قبل رجوعه وأسقط الحد عمن جاء تائبًا ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحد على من جاء تائبًا فعلى هذا أولى .

والقول في الذمي إذا جاء مسلمًا معترفًا أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله سبحانه و تعالى .

الفصل الرابع : بيان معني السب والفرق بينه وبين مجرد الكفر

مدخل الفصل :

هذا الفصل هو المسألة الرابعة والأخيرة حسب ترتيب الكتاب الأصلي .

وقد رتبها شيخ الإسلام ابن تيمية على النحو الآتي :

كتب مقدمة بين فيها بجلاء تام أن ساب الله أو ساب رسوله كافر ظاهرًا وباطنًا ، سواء أكان يعتقد تحريم ذلك أو كان مستحلاً ، وسواء أكان جادًا أو هازلاً .

وبين خطأ من قال : إنه يكفر في الظاهر وقد يكون مؤمنًا في الباطن ، ووضح أن هذه المقالة التي قالها بعض الفقهاء ناتجة عن أقوال ومعتقدات المرجئة والجهمية في مسألة الإيمان .

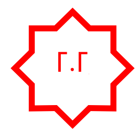
كما بين بجلاء معتقد أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، وأن التصديق يستلزم تعظيم الرسول وتوقيره ومحبته ، وأن الإيمان ليس تصديقًا فقط بل تصديق بالخبر وانقياد للآمر ، فيكون تارك الالتزام والانقياد للشريعة كافر في الظاهر والباطن ، بل هو أشد كفرا من المستحل لما حرم الله .

ثم ذكر بعد ذلك بعض أقوال العلماء في أن السب كفر ومبيح للدم ، وإن كان ليس كل كفر سبا .

ثم شرع بعد ذلك في بيان الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة .

ثم أورد شيخ الإسلام بعد ذلك فصولاً في حكم ساب الله تعالى وحكم ساب سائر الأنبياء غير نبينا وحكم أزواج النبي ،وحكم ساب صحابة رسول الله .

وفي هذا التقريب قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث أوردتها على النحو التالي:



المبحث الأول : السب كفر في الظاهر والباطن

إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا أو باطنًا ، سواء أكان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً لـه ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

وقد قال ابن راهويه - وهو أحد الأئمة ، يعدل بالشافعي وأحمد - : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئًا مما أنـزل الله أو قتل نبيًا من أنبياء الله أنه كافر وإن كان مقرًا بما أنزل الله .

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة - أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المنتقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر .

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة .

وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا بن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقك : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه

وقال في رواية عبد الله وأبي طالب : من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام ، فبين أن هذا مرتد ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم .

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشئ من آيات الله تعالى فقال : هو كافر ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾

[التوبة ٦٥ ، ٦٦].

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم من سب الله كفر ، سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به .

السب كفر سواء كان الساب يقصد السب والطعن ، أو كان يهزل ويمزح

ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عَيْبَه لكن المقصود شئ آخر حصَل السبُ تبعًا له - أو لا يقصد شيئًا من ذلك بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك ، فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القولُ نفسُه سبًا فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهْوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب

، ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤذي بـه النـاسَ مـن القـول الـذي هو في نفسه آذى وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقـال الله تعـالى :

﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾

[التوبة : ٦٥ ، ٦٦]. وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أو حكم من حكمـه أو يُدْعي إلى سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء : ٦٥] .

فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ، ثـم لا يجـدوا في نفوسـهم حرجًا مـن حكمـه ، فمـن شاجر غيره في حكم وحرج لذكر رسول الله حتى أفحش في منطق فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعـذر بـأن مقصودة ردُّ الخصم ، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكـون الله ورسـوله أحَـبَّ إليـه ممـا سـواهما ، وحتـى يكـون الرسولُ أحبَّ إليه من ولده و والده والناس أجمعين .

ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لَقِسْمَةٌ مـا أريـد بهـا وجـه الله ، وقـول الآخـر : اعـْدِلْ فإنـكَ لم تعـْدِلْ ، وقول ذلك الأنصاري : أن كانَ ابْن عَمتِك ؟ فإن هذا كفر محض ، حيث زعم أن النبي إنما حكم للزبير لأنه ابنُ عَمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجـدوا في أنفـسهم حَرجًا مـن حكمه وإنما عفا عنه النبيَّ عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذي قال : إنَّ هذه لَقِسْمة ما أريـد بهـا وجـه الله ، وعن الذي قال : اعْدِل فإنك لم تعدل ، وقد ذكرنا عن عمـر رضـي الله عنـه أنـه قتـل رجـلا لم يَـرْضَ بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه ؟!

وقد ذكر طائفة من الفقهاء - منهم ابن عقيل ، وبعض أصحاب الـشافعي - أن هـذا كـان عقوبتـه التعزيـر ، ثم منهم من قال : لم يعـزره الـنبي لأن التعزيـر غـير واجـب ومـنهم مـن قـال : عفـا عنـه لأن الحق لـه ، ومنهم من قال عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يَحْبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ، وهـذه أقـوال رَدِيَّـةٌ ، ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بَدْرٍ ، وفي الصحيحين عن على عـن الـنبي أنـه قـال : « وَمَـا يُدْرِيكَ لَعل الله اطلع على أهْلِ بَدْر فقَال : اعملوا ما شِئتمْ فقَدْ غَفَرْتَ لكم » ولو كان هذا القول كفـرا للـزم أن يغفر الكفر ، والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدري : إنه كَفَر .

فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فلعلها كانت قبل بدر ، وسمي الرجل بَدْريا لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريًا .

وقد ذكر غيرُ واحدٍ في هذه الآيات أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهوديًا إلى ابن الأشراف ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشراف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قتل ، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يُتحاكم إليه فيه .

وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي عن حقه فغفر له ، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة ابن مظعون - وكان بدريًا- تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة : ٩٣]. الآية ، حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يُستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد ييأسُ لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول غافر !

فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم ،وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسي أن يصدر ، فإن التوبة تجبُ ما قبلها .

خطأ من قيد تكفير الساب بالاستحلال

وقال القاضي أبو يعلى في « المعتمد » : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر ، سواء استحل سبه أو لم يستحله ، فإن قال « لم استحل ذلك » لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة ، وكان مرتدا ، لأن الظاهر خلاف ما أخبر ، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال (أنا غير مستحل لذلك) أنه يصدق في الحكم لأن له غرضًا في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة ، قال : وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم ، فأما في الباطن فإن كان صادقًا فيما قال فهو مسلم ، قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم .

وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ، ولم يكفر كساب الصحابة ، وهذا نظير ما يحكي أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتي هارون أمير

المؤمنين فيمن سب النبي عليه الصلاة والسلام أن يجلده ، حتى أنكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا مالك ، وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به .

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد ، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتوى كانت في كلمة اختلف في كونها سبا ، أو كانت فيمن تاب ، وذكر أن الساب إذا أقر بالسب ولم يتب منه قتل كفرًا ، لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه ، أو هو من كلمات الاستهزاء والذم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك ، وهو كفر أيضًا ، قال : فهذا كافر بلا خلاف .

وقال في موضع آخر : إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة ، وإنما يوجب القتل فيه حدًا ، وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة ، ونقتله حدًا كالزنديق إذا تاب ، قال : ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيد وإنكاره ما شهد به عليه أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولا ومعصية ، وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه ، قال : وأما من علم أنه سبه معتقدًا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفرًا كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ، فهذا ما لا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه ، وهذا أيضًا تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيبًا صريحًا .

وهذا موضع لابد من تحريره ، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس

إنما هو لاستحلاله السب زلة منكره وهفوة عظيمة .

ويرحم الله القاضي أبا يعلى ! قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ، ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح .

وصرح القاضي أبو يعلى هنا ، قال عقب أن ذكر ما حكيناه عنه : وعلى هذا لو قال الكافر (أنا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده ، لكني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلاً) لم يحكم بإسلامه في الظاهر ، ويحكم به باطنا !

قال : وقول الإمام أحمد (من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي) محمول على أحد وجهين : أحدهما : أنه جهمي في ظاهر الحكم والثاني : على أنه يمتنع من الشهادتين عنادًا ، لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمنا ، ومعلوم أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى بالسجود لآدم .

وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمنًا حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قول وعمل ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان و الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة .

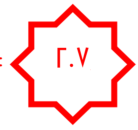
وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل ، إنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه .

الوجه الأول : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا ليس لها أصل ، وإنما نقلها القاضي من كتب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم ، أو قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولا ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلط ، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر ، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها ، فإنه من فعل شيئا من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال من قذف مسلمًا أو اغتابه كفر ، ويعني بذلك إذا استحله .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفر ، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن ، فإذًا لا أثر للسب في التكفير وجودا أو عدما ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل فيجب ألا يكفر ، لا سيما إذا قال (أنا اعتقد أن هذا حرام ، وإنما أقول غيظًا وسفها ،أو عبثا أو لعبًا) كما قال



المنافقون :﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة : ٦٥]. وكما إذا قال : (إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعبا وعبثا)

فإن قيل : لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل : يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا ، وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال (أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله) فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا ؟

ولهذا قال سبحانه و تعالى :﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾[التوبة : ٦٦]. ولم يقل : قد كذبتم في

قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلق أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها ، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب

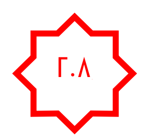
منشأ الشبهة التي أوجبت هذا الوهم

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومَنْ حَذَا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه .

ثم رأوا أن الأمة قد كفرت السابَّ ، فقالوا : إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام ، واعتقادُ حلّه تكذيب للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمنا ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المُرْجئة ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمان هو الاعتقاد والقول ، وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون : مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد !

وأما الجهمية الذين يقولون (هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه) فلهم مأخذ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن ، كما لا ينفع المنافق إظهاره خلاف ما في قلبه في الباطن .

بطلان مذهب المرجئة في تقييد تكفير الساب بالاستحلال



وجواب الشبهة الأولى وهي ما ذهبت إليه المرجئة من أن الإيمان هو الاعتقاد بالقول من وجوهٍ :

الوجه الأول : تصديق القلب يستلزم تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته

فالإيمان وإن كان أصله تصديق القلب ، فذلك التصديق لا بد أن يوجب حالاً في القلب وعملا له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئا وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض ، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب ، وهذا هو الموجب لكفر من حَسَد الأنبياء أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلف والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الوجه الثاني : أن الإيمان تصديق بالخبر وانقياد للأمر

فالإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعُه الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمْنِ الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد

وإذا كان كذلك فالسبُ إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومُحَال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به ، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا ، ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافرًا.

وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ، ولو أنهم هدوا لما هُدِي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعني في الأصل قولا في

القلب وعملاً في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرًا فصار في الكافرين وإن كان مصدقًا ، فالكفر أعم من التكذيب : يكون تكذيبًا وجهلاً ، ويكون استكبارًا وظلمًا ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب ، ولهذا كان كفر مَنْ يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل ألا تري أن نفرًا من اليهود جاءوا إلى النبي وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا نشهد أنك نبي ، ولم يتبعوه ، وكذلك هرقل وغيره ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق ؟ ألا تري أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبرًا وأمرًا فإنه يحتاج إلى مقامٍ ثانٍ ، وهو تصديقه خبرَ الله وانقيادُه لأمر الله ، فإذا قال : (**أشهد أن لا إله الله**) فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (**وأشهد أن محمدًا رسول الله**) تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله ، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين - وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان ، وغَفَلَ عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهرًا وباطنًا ثم يمتنع من الانقياد للأمر ، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس ، وهذا ما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له ، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم يَنْقدْ لأمره فهو إما مكذب له ، أو ممتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره ، فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفي الآخر ، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد .

الوجه الثالث : أن الاستحلال قد يكون مرده إلى خلل في التصديق أو إلى خلل في الانقياد.

ذلك أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبي أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا مَنْ عصي الله مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصي مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقًا بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق .

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، كذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جَحْدًا محضا غير مبني على مقدمة .

وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفرًا ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس ، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد ، وفي مثله قيل : (أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله ، ولكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة ، فقد أتي من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قولُ وعمل لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطًا في إيمانه ، وإنما أهان مَنْ إكرامه شرطٍ في بره وطاعته وتقواه ، وجانبُ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمنا حتى يصدق تصديقًا يقتضي الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيمانًا ، بل كان وجوده شرًا من عدمه ، فإن مَنْ خَلِق له حياة وإدراك ، ولم يرزق إلا العذاب كان فقد تلك الحياة والإدراك أحَبَّ إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحَبَّ إليه من أن يوجد .

بطلان مقالة الجهمية في هذه القضية .

وأما ما زعمه الجهمية من أن الإيمان مجرد المعرفة والتصديق وإن لم يتكلم بلسانه فجوابه من ثلاثة أوْجه .

الوجه الأول : ما يستلزمه من أن من تكلم بالكفر من غير إكراه يجوز أن يكون مؤمنا .

ذلك أن مقتضي هذه الدعوى أن من تكلم بالتكذيب والجَحْد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنـًا ، ومن جوز هذا فقد خَلَعَ رِبْقَة الإسلام من عنقه

الوجه الثاني : أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفه.

فالذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان ، حتى اختلفوا في تكفير من قال : إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح ، وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضي رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع ، وكذلك ما دل عليه كلام القاضي عياض ، فإن مالكا وسائر الفقهاء من التابعين ومَنْ بعدهم - إلا من ينسب إلى بِدْعَة - قالوا : الإيمان قول وعمل ، وبَسْطُ هذا له مكان غير هذا .

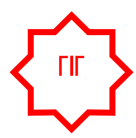
الوجه الثالث : أن القول الذي ينافي الإيمان يبطله .

ذلك أن من قال : (إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسان) يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي يوافقه باللسان « لكن » لا يقول إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قول يوافق تلك المعرفة ، وقول يخالفها ، فهب أن القول الموافق لا يشترط ، لكن القول المخالف ينافيها .

فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة ، عامدا لها ، عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهرًا وباطنـًا .

ولا يجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنـًا ، ومن قال ذلك فقد مرَق من الإسلام ، قال سبحانه : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثني من أكره ، ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثني المُكْرَة وهو لا يكره على العقد والقول ، وإنما يكره على القول فقط ، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، وأنه كافر بذلك إلا من



أكره وهو مطمئن بالإيمان ، ولكن من شَرَحَ بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضًا ، فصار من تكلم بالكفر كافرًا إلا من أكره ، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وقال تعالى ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ ﴾ [التوبة : ٦٦].

فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته .

سو هذا باب واسع ، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمرُ جَرَتْ به سنة الله في مخلوقاته ، كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عُدِمَ المعلول كان مستلزما لعدم العلة ، وإذا وجد الضد كان مستلزما لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرًا .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق ، فالقلب يصدق بالحق ، والقول يصدق القلب ، والعمل يصدق القول ، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ، ورافع للتصديق الذي كان في القلب ، إذ أن أعمال الجوارح تؤثر في القلب ، كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح فإن ما قام به كفر تعدي حكمه إلى الآخر والكلام في هذا واسع ، وإنما نبهنا على هذه المقدمة .

أقوال العلماء في كفر الساب ، وأن السب مبيح للدم .

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول :

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر ، وإن لم يكن كل كفر سبًا ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة .

قال الإمام أحمد : كل مَنْ شتم النبي عليه الصلاة والسلام أو تَنَقَّصَه - مسلما كان أو كافرا - فعليه القتل ، وأري أن يقتل ولا يستتاب .

وقال في موضع آخر : كل مَنْ ذكر شيئًا يعرض بذكر الرب سبحانه و تعالى فعليه القتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال أصحابنا : التعريض بسب الله وسب رسوله ردة ، وهو موجب للقتل كالتصريح ، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم النبي من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ ، لأن ذلك يُفْضي إلى القَدْحِ في نسبه ، وفي

عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سبَّ أم النبي عليه الصلاة والسلام يقتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، وينبغي أن يكون مُرَادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سب النبي .

وقال القاضي عياض : جميعُ من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خَصْلَة من خصاله أو عرض به شبهة بشئ على طريق السب له والإزراء عليه أو البغض منه والعيب له فهو سابٌ له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ولا تستثن فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ولا تمتر فيه ، تصريحا كان أو تلويحا ، وكذلك من لعنه ، أو تمني مَضَرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيبه في جهته العزيزة بسُخْفٍ من الكلام وهُجْر ومنكر من القول وزورا ، أو عَيَّرة بشئ مما يجري من البَلاء والمحنة عليه ، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه ، قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه ، وهلم جرا .

وقال ابن القاسم عن مالك : مَنْ سبَّ النبي قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : أو شتمه أو عابه أو تنقصه ، فإنه يقتل كالزنديق ، وقد فرض الله توقيره .

وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه : من سب رسول الله أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلمًا كان أو كافرا ، ولا يستتاب .

و روى ابن وهب عن مالك : من قال : إن رداء النبي - وروى بُرْدَه (وسخ) وأراد به عَيْبه قُتل .

وروى بعضُ المالكية إجماع العلماء على أن مَنْ دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة .

وذكر القاضي عياض أجوبَة جَماعةٍ من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة أفتي في كل قضية بعضهم :

- منها : رجل سمع قومًا يتذاكرون صفة النبي إذ مَرّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ هذا المار في خلقه ولحيته !.

- ومنها : رجل قال : النبي أسود .

- ومنها : رجل قيل له : (لا ، وحق رسول الله) فقال : فعل الله برسول الله كذا وكذا ، ثم قيل له : ما تقول يا عدو الله؟ فقال أشد من كلامه الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب ! قالوا : لأن ادَّعاء التأويل في لفظ صُرَاح لا يقبل ، لأنه امتهان ، وهو غير مُعَزَّرٍ لرسول ولا مُوَقّر له ، فوجبت إباحة دمه.

ومنها : متفقه كان يستخف بالنبي ويسميه في أثناء مناظرته : اليتيم وختن حيدرة ، ويزعم أن زهده لم يكن قصدًا ، ولو قدَرَ على الطيبات لأكلها ، وأشباه هذا .

قال : فهذا الباب كله مما عَدّه العلماء سبا وتنقصا ، يجب قتل قائله ، ولم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلفوا في سبب حكم قتله .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برئ منه ، أو كذبه : إنه مرتد .

وكذلك قال أصحاب الشافعي : كل من تعرض لرسول الله بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح ، فإن الاستهانة بالنبي كفر .

وهل يتحتم قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين ، وقد نص الشافعي على هذا المعنى .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم ، وهم في استتابتة على ما تقدم من الخلاف .

المبحث الثاني: الفرق بين السب وبين الردة المحضة

وإذا ثبت أن كل سب تصريحًا أو تعريضًا - موجب للقتل ، فالذي يجب أن يعتني به الفرق بين السب الذي لا يقْبل منه التوبة ، والكفر الذي تقبل منه التوبة فنقول :

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم آذى الله ورسوله ، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم .

والاسم إذا لم يكن له حَدٌ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها ، فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف .

فما عدَّه أهلُ العرف سبا وانتقاصا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك فهو كفر به ، فيكون كفرًا ليس بسب ، حُكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهرًا له ، وإلا فهو زندقة ، والمعتبر أن يكون سبًا وآذى للنبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يكن سبًا وآذى لغيره .

فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي عليه الصلاة والسلام أوْجَبَ تعزيرًا أوحدا بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي عليه الصلاة والسلام ، كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التي تقدم التنبيه عليها .

وأما ما يختص بالقَدْح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة ؟ ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق ، حكمه حكم الزنديق وإلا فهو مرتد محض ، واستقصاء الأنواع والفرق بينهما ليس هذا موضعه.

السب الذي ينتقض به عقد الذمي

فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقض العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق ، لأنا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم.

قال القاضي أبو يعلى : عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام ، لا على شتمهم وسبهم له .

وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهروه ، فإن الإسلام أوْكَدُ من عقد الذمة ، فإذا كان من الكلام ما يبطل حَقْنَ الإسلام ، فأن يبطل حَقْنَ الذمة أولى ، مع الفرق بينهما من وجه آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دلَّ على سوء اعتقاده في رسول الله ، فلذلك كفر ، والذمي قد عُلم أن اعتقاده ذلك ، وأقررناه على اعتقاده ، وإنما أخذ عليه كتمه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار .

قال ابن عقيل : فكما أخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أخذ على الذمي أن لا يظهره ، فإظهار هذا كإضمار ذاك ، وإضماره لا ضرر على الإسلام ولا إزراء فيه ، وفي إظهاره ضرر وإزراء على الإسلام ، ولهذا ما بطن من الجرائم لا يتبعها في حق المسلم ولو أظهرها أقمنا عليهم حد الله .

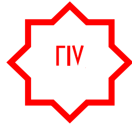
وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الإيمان من الكلام مثل التثنية والتثليث ، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثة ، ونحو ذلك : أن الذمي متى أظهر ما يعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما نعلمه بقوله في نبينا نقض العهد .

قال القاضي : وقد نص أحمد على ذلك ، فقال في رواية حنبل ، كل من ذكر شيئًا يعرض به الرب فعليه القتل - مسلمًا كان أو كافرًا - وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن ، فقال له كذبت فقال : يقتل ، لأنه شتم ، فقد نص على قتل من كذب المؤذن في كلمات الآذان ، وهي قول (**الله أكبر**) أو (**أشهد أن لا إله إلا الله**) .

وقد ذكرها الخلال والقاضي في سب الله ، بناء على أن كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عام في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول بل هو في هذا أولى ، لأن اليهودي لا يكذب من قال (**لا إله إلا الله**) ولا من قال (**الله أكبر**) وإنما يكذب من قال (**محمد رسول الله**) ، وهذا قول جمهور المالكيين قالوا : إنه يقتل بكل سب ، سواء كانوا يستحلونه أولا يستحلونه ، لأنهم وإن استحلوه فإنا لم نعطهم العهد على إظهاره ، وكما لا يُحَصِّنُ الإسلام من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال (ليس بنبي ، أولم يرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن، وإنما هو شئ يقوله) ونحو هذا : يقتل ، وإن قال : (إن محمدًا لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى) ونحو هذا : لا شئ عليهم ، لأن الله أقرهم على مثله .



وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السب الذي ينتقض به عهد الذمي ويقتل به إذا قلنا بذلك ، على وجهين :

أحدهما : ينتقض بمطلق السب لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهروه ، وإن كانوا يعتقدون ذلك دينًا ، وهذا قول أكثرهم .

والثاني : أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه دينًا من أنه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث، قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا تردد ، بل يعزرون على إظهاره ، وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه دينا كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه : ينقض العهد .

حجة من فرق في السب بين ما يتدين به وبين مالا يتدين به

وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه :

أنهم قد أقروا على دينهم الذي يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهروه كان كما لو أظهروا سائر المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك ، وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل . يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم في الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم في الله ، وقد علم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن ينتقض عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكورًا في الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه دينًا ، فإنا لم نقرهم على ذلك ظاهرًا ولا باطنًا ، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة السرقة والزنى وقطع الطريق ، وهذا القول مقارب لقول الكوفيين .

وقد ظن من سلكه أنه خلص بذلك من سؤالهم ، وليس الأمر كما اعتقده ، فإن الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السب بما يعتقده فيه دينًا وما لا يعتقده فيه دينًا ، وأن مطلق السب موجب للقتل ، ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخف عليه أنها جميعًا تدل على السب المعتقد دينًا ، كما تدل على السب الذي لا يعتقد دينًا ، ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد دينًا ، بل أكثرها كذلك ، فإن الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه دينًا ، مثل نسبته إلى الكذب والسحر ، وذم دينه ومن اتبعه ، وتنفير الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن في نسبه أو خلقه أو أمانته أو وفائه أو صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن أحد يتعرض لذلك في غالب الأمور ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحد في ذلك لا مسلم ولا كافر لظهور كذبه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

تهافت القول بهذا التفريق :

ثم نقول : هذا القول متهافت من وجوه :

الوجه الأول : أن الذمي لو أظهر لعنة الرسول أو تقبيحه أو الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل : ليس من السب الذي ينتقض به العهد) كان هذا قولاً مردودًا سمجًا ، فإنه من لعن شخصًا وقبحه لم يبق من سبه غاية ، وفي الصحيحين عن النبي أنه قال : « لعن المؤمن كقتله » (١) ومعلوم أن هذا أشد من الطعن في خلقه وأمانته أو وفائه ، وإن قيل هو سب له فقد علم أن من الكفار من يعتقد ذلك دينًا ، ويري أنه من قرباته كتقرب المسلم بلعن مسيلمة والأسود العنسي .

الوجه الثاني : إنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه دينًا لم يمكنا أن نقتلهم بإظهار شئ من السب ، فإنه ما من أحد منهم يظهر شيئًا من ذلك إلا ويمكنه أن يقول: إني معتقد لذلك متدين به ! وإن كان طعنًا في النسب كما يتدينون بالقدح في عيسى وأمه عليهما السلام ، ويقولون على مريم بهتانًا عظيمًا ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السب : هل هي صحيحة عندهم أو باطلة ؟ وهم قوم بهت ضالون ، فلا يشاءون أن يأتوا ببهتان ونوع من الضلال الذي لا راد للقلوب منه ثم يقولون (هو معتقدنا) إلا فعلوه ، فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه دينًا وهذا القدر هو محل اختلاف ، وبعضه لا يعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم في بعض غير مقبول ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تخفي صدورهم أكبر وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكر ، فهذا الفرق مفضاة إلى حسم القتل بسب الرسول ، وهو لعمري قول أهل الرأي ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك ، وبينا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطل قولهم والمجاهرة بالطعن في ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حرامًا في دينهم كالمعاهدة على الكف عن دمائنا وأموالنا ، وبينا أن المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل أشد ، على أن الكفر أعم من السب فقد يكون الرجل كافرًا ولا يسب ، وهذا هو سر المسألة ، فلا بد من بسطه ، فنقول :

التكلم في تمثيل سب رسول الله وذكر صفته ذلك مما يثقل على القلب واللسان ، ونحن نتعاظم أن نتفوه بذلك ذاكرين ، لكن للاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في أنواع السب مطلقًا من غير تعيين ، والفقيه يأخذ حظه من ذلك ، فنقول : السب نوعان : دعاء ، وخبر .

النوع الأول الدعاء : فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنه الله ، أو قبحه الله أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أو لا رضي الله عنه ، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم ، وكذلك لو قال عن نبي : لا صلى الله عليه أو لا سلم ، أو لا رفع الله ذكره ، أو محا الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو الدين أو في الآخرة .

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب ، فأما المسلم فيقتل به بكل حال ، وأما الذمي فيقتل بذلك إذا أظهره .

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطانًا يعرف من لحن القول يفهمه بعض الناس دون البعض - مثل قوله : السام عليكم - إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلام ، ففيه قولان :

الأول : أنه من السب الذي يقتل به دائمًا ، وإنما كان عفو النبي عن اليهود الذين حيوه بذلك حال ضعف الإسلام بالبقاء عليه لما كان مأمورًا بالعفو عنهم والصبر على أذاهم ، وقد سبقت مناقشة هذا القول .

وقال آخرون : كان الحق له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو .

والقول الثاني : أنه ليس من السب الذي ينتقض به العهد ، لأنهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به ، وإنما أظهروا التحية لفظًا وحالاً ، وحذفوا اللام حذفًا خفيًا يفطن له بعض السامعين ، وقد لا يفطن له الأكثرون ، ولهذا قال النبي « إن اليهود إذا سلموا فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم » فجعل هذا شرعًا باقيًا في حياته وبعد موته ، حتى صارت السنة أن يقال للذمي إذا سلم : وعليكم وذلك لما سلم عليهم اليهودي قال « أتدرون ما قال ؟ إنما قال : السام عليكم » ولو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب أن يشرع عقوبة اليهودي إذا سمع منه ذلك ولو بالحد ، فلما لم يشرع ذلك علم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك .

وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾

[المجادلة : ٨] فجعل عذاب الآخرة حسبهم يدل على أنه لم يشرع على ذلك عذابًا في الدنيا ، وهذا لو أنهم قد قرروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام ، وإنما السمع يخطئ وأنتم تتقولون علينا ، فكانوا في هذا مثل المنافقين يظهرون الإسلام ويعرفون في لحن القول ويعرفون بسيماهم ، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن

والسيما ، فإن موجبات العقوبة لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس وهذا القدر وإن كان كفرا من المسلم فإنما يكون نقضًا للعهد إذا أظهره الذمي .

وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء ، ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره .

وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ، ومن أصحابنا ، والمالكيين وغيرهم .

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عده الناس سبًا أو شتمًا أو تنقصًا فإنه يجب به القتل كما تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزمًا للسب ، وقد يكون الرجل كافرًا ليس بساب ، والناس يعلمون علمًا عامًا أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه .وقد يضم إلى ذلك مسبة وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد ، فليس كل ما يحتمل عقدًا يحتمل قولاً ، ولا ما يحتمل أن يقال سرًا يحتمل أن يقال جهرًا والكلمة الواحدة تكون في حال سبًا وفي حال ليست بسب ، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال .

وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كان في العرف سبًا للنبي فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء وما لا فلا ، ونحن نذكر من ذلك أقسامًا فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سب كالتسمية باسم أحد الحيوانات ، أو الوصف بالمسكنة والخزي والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك .

وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب ، مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زور وباطل ، ونحو ذلك ، فإن نظم ذلك شعرًا كان أبلغ في الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء ، وربما يؤثر في نفوس كثيرة - مع العلم ببطلانه - أكثر من تأثير البراهين ، فإن غنّي به بين ملأ من الناس فهو الذي قد تفاقم أمره .

وأما من أخبر عن معتقده بغير طعن فيه - مثل أن يقول : أنا لست متبعه، أو لست مصدقة ، أولا أحبه أولا أرضي دينه ، ونحو ذلك - فإنما أخبر عن اعتقاد أو إرادة لم يتضمن انتقاصًا ، لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلف الدين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي .

وإذا قال لم يكن رسولاً ولا نبيًا ، ولم ينزل عليه شئ ، ونحو ذلك فهو تكذيب صريح ، وكل تكذيب فقد تضمن نسبته إلى الكذب ، ووصفه بأنه كذاب لكن بين قوله « ليس بنبي » وقوله « هو كذاب » فرق ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إني رسول الله ، وليس من نفي عن غيره بعض صفاته نفيًا مجردًا كمن نفاها عنه ناسبًا له الكذب في دعواها ، والمعني الواحد قد يؤدي بعبارات بعضها يعد سبًا وبعضها لا يعد سبًا .

وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذن « كذبت » فهو شاتم وذلك لأن ابتداءه بذلك للمؤذن معلنا بذلك - بحيث يسمعه المسلمون طاعنًا في دينهم ، مكذبًا للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة لاريب أن شتم .

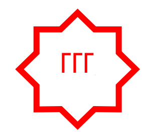
فإن قيل : ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله تبارك و تعالى أنه قال: « شتمني ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك ، وكذبني ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك ، فأما شتمه إياي فقوله : إني اتخذت ولدًا ، وأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني » فقد فرق بين التكذيب والشتم ، فيقال قوله « لن يعيدني كما بدأني » يفارق قول اليهودي للمؤذن « كذبت » من وجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل ، إن كل تكذيب شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتمًا ، وإنما قيل : إن الإعلان بمقابلة داعي الحق بقوله « كذبت » سب للأمة وشتم لها في اعتقاد النبوة ، وهو سب للنبوة ، كما أن الذين هجوا من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي ، مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما ، وأما قول الكافر « لن يعيدني كما بدأني » فإنه نفي لمضمون خبر الله بمنزلة سائر أنواع الكفر .

الثاني : أن الكافر المكذب بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدني ، ولا يقول: إن هذا الكلام تكذيب لله ، وان كان تكذيبًا ، بخلاف القائل للرسول أو لمن صدق الرسول « كذبت » فإنه مقر بأن هذا طعن على المكذَّب ، وعيب له وانتقاص به ، وهذا ظاهر .

وجماع القول أن ما يعرف الناس أنه سب فهو سب ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمر أُلحِقَ بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلم .

وكل ما كان من الذمي سبًا ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه لا تقبل على ما تقدم ، هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم .



المبحث الثالث : حكم سب سائر الأنبياء غير نبينا

والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا لأن الإيمان بهم واجب عموما ، وواجب الإيمان خصوصا بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظا أو معنى ، وما أعلم أحدا فرق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء فيمن سب نبينا فإنما لمسيس الحاجة إليه ، ولوجوب التصديق له وطاعته جملة وتفصيلا ، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافر حلال الدم .

فأما إن سب نبيا غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك إذا كان مما علمت نبوته بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوته إن كان ممن يجهل أنه نبي ، فإنه سب محض فلم يقبل قوله : لم أعلم أنه نبي .

المبحث الرابع : سب أزواج النبي

من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكي الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم

-روى عن مالك : من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ، لأن الله تعالى قال ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ١٧] .

-وقال أبو السائب القاضي : كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان ، وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ويوجه كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة ، وكان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله هذا رجل طعن على النبي ،قال الله تعالى:

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ٢٦]. فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي خبيث ، فهو كافر فاضربوا عنقه ، فضربوا عنقه وأنا حاضر ، رواه اللالكائي.

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ففيه قولان :

-أحدهما : أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي

-والثاني : وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المومنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم معني ذلك عن ابن عباس ، وذلك لأن فيه عارا وغضاضة على رسول الله وآذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضي عند الكلام على قوله

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأحزاب : ٥٧]. والأمر فيه ظاهر.

